

سِلْسِلَةُ مَوْلاَنَاتٍ وَرَسَائِلُ سَمَاجَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣)

شَرْحُ بِلَوَغِ الْمَرَامِ

مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِسَمَاجَةِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ
(١٣٣ - ١٤٤٠ هـ)
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

إِعْتَنَى بِهِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَاسِمٍ د. عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَقِيَّانِ
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً الباحث في دار الأدب

الْجُلْدُ الْأَوَّلُ

من أول الكتاب إلى باب نوافض الرضوء

الأحاديث (١ - ٧٩)

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ عَدَدٍ مِنَ الْمُحْسِنِينَ
غُفِرَ اللَّهُ لَهُمْ وَلِوَالِدَيْهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَعْظَمَ لَهُمُ الْمَغْرَبَةُ

دَارُ الدِّينِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ - الرَّيَّاضُ

شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ
عَنْ
مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

ح) عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان - ط 1 - الرياض ، 1446 هـ
470 ص ؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 7-1947-05-603-978 (مجموعة)
ردمك: 1-1949-05-603-978 (ج 2)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

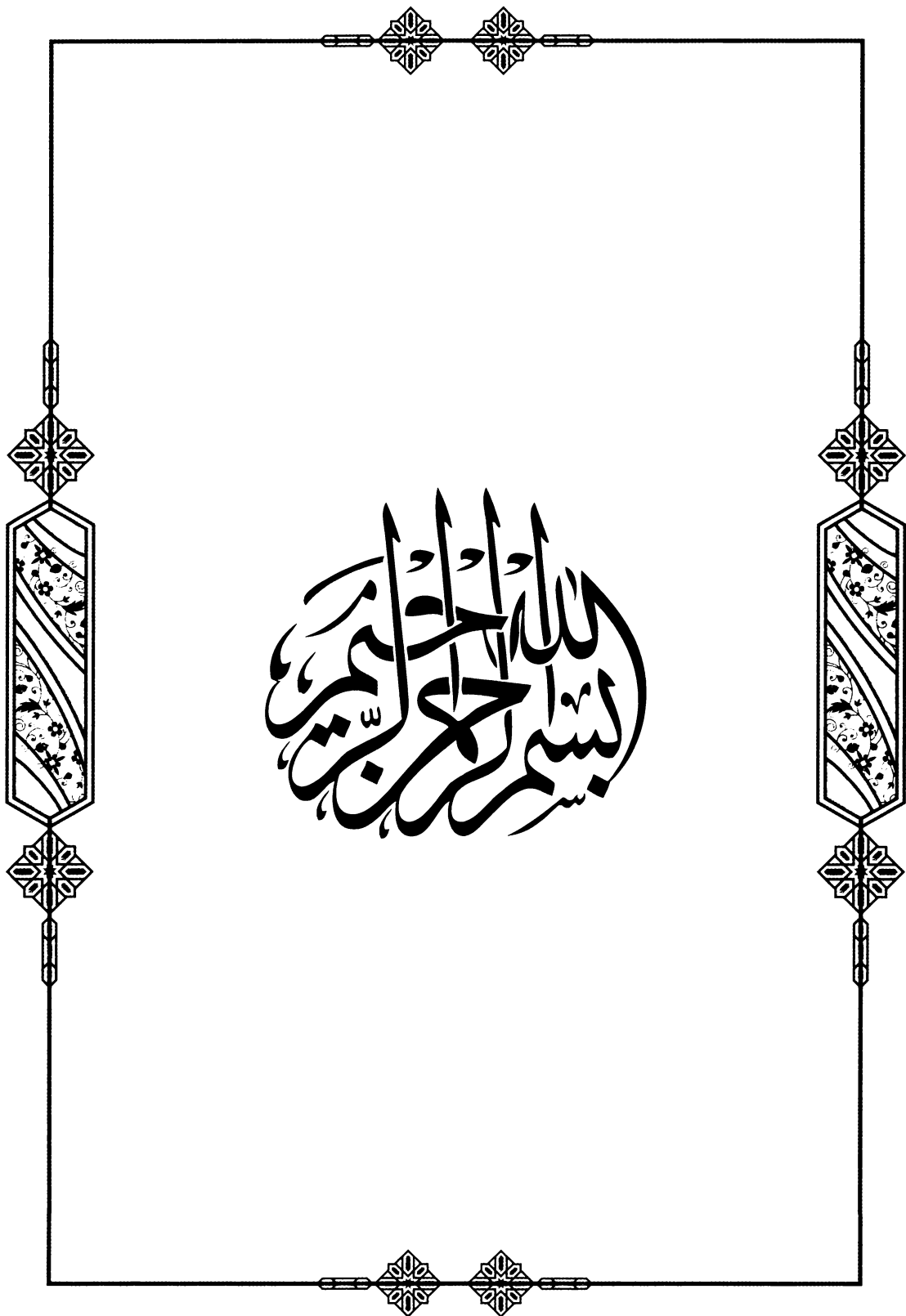
حقوق الطباعة محفوظة

دار الإفتاء

للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف: 2677477 الفاكس: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، وصَلَّى الله وسلَّم على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ
ومَن اهتدى بهُداة.

أما بعدُ:

فهذا كتابُ: «بُلُوغُ المرام» للحافظِ أبي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بن
حَجَرِ العسقلاني، وله رَحِمَهُ اللهُ كُتُبٌ جَيِّدَةٌ ومُفِيدَةٌ، وكتابُهُ هذا -على صِغَرِ
حَجْمِهِ- مِنْ أَشْهَرِها فَائِدَةً، وأَعْظَمِها جَدْوًى، وهو حُجَّةٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ
لِطالِبِ العِلْمِ؛ لِمَا اشْتَمَلَ عليه مِنَ الأحاديثِ الجَيَّادِ العَظِيمَةِ المُتَنَقِّاةِ.

يقولُ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمدُ لله على نِعَمِهِ الظاهرةِ والباطنةِ قديمًا وحديثًا،
والصلاةِ والسلامِ على نبيِّهِ ورسولِهِ محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ الذين
ساروا في نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وعلى أَتباعِهِمُ الذينَ وَرِثُوا
عِلْمَهُم -والعلماءُ ورَثَةُ الأنبياءِ- أَكْرَمَ بِهِم وَاثَرًا وَمَوْزُونًا.

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). الحمدُ لله) مِنْ عَادَةِ الْمُؤَلِّفِينَ أَنَّهُمْ
يَبْدُؤُونَ بِالتَّسْمِيَةِ، وَيُثْنُونَ بِالحَمْدِ:

تأسيًا بكتابِ الله العزيز؛ لَأَنَّهُ بَدَأَ بِالتَّسْمِيَةِ والحَمْدِ.

وتأسيًا بالنبي ﷺ في مكاتباته ومراسلاته، فقد كان يبدؤها ﷺ بالتسمية^(١).

وعَمَلًا بالحديث المشهور: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»^(٢).

(١) كما في كتاب التَّبَيُّنِ ﷺ إِلَى هِرَقْلٍ؛ أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، من حديث أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكما في كتابه فِي ضُلُحِ الْحَدِيثِ؛ أخرجه البخاري (٢٧٣١ - ٢٧٣٢)، من حديث الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» ٦٩ / ٢ (١٢١٠)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» ص ٥١ (١٣٩)، وعبد القادر الرُّهَاقِي فِي «الأربعين البلدانية» كما في «طبقات الشافعية الكبرى» ١٢ / ١، من طريق مُبَشَّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ. وقد تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا يَلِي:

١ - ضَعَفَ إِسْنَادُهُ إِلَى مُبَشَّرٍ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نتائج الأفكار» ٢٨١ / ٣: «مُبَشَّرٌ ثِقَةٌ، لَكِنِ السَّنَدُ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ». قلنا: فِي إِسْنَادِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِمْرَانَ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْجُنْدِيِّ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تاريخ بغداد» ٢٤٤ / ٦: «كَانَ يُضَعَّفُ فِي رَوَايَتِهِ، وَيُطْعَنُ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِهِ».

٢ - ضَعَفَ رَوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً؛ قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «الأجوبة المرضية» ١٨٩ / ١.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ الْمُتَّقِنِينَ الَّذِينَ خَرَّجَ مُسْلِمٌ رَوَايَتَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي=

وفي بعض الروايات: «بحمد الله...»^(١).

= «شرح علل الترمذي» ٢ / ٦١٤.

٣- قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٣ / ٢٨١: «سقط من روايته قُرَّة ابن عبد الرحمن [بين الأوزاعي] والزُّهري». تنبيه: ما بين المعقوفين سقط من مطبوعة «نتائج الأفكار» واستدرك من مخطوطة كوبريلي ق ٨٨أ. وانظر تخريج الرواية التالية.

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٣٥٩، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» ٩ / ١٨٤ (١٠٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان ١ / ١٧٣-١٧٥ (١-٢)، والبيهقي ٣ / ٢٠٨-٢٠٩، من طُرُقٍ عن الأوزاعي، عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. وفي رواية أحمد: «... بذكر الله فهو أثبتُّ، أو قال: أقطع». وفي رواية أبي داود: «فهو أجذم».

قال السخاوي في «الأجوبة المرضية» ١ / ١٩٢: (حسنه ابن الصلاح، ثم النووي في «الأذكار» [ص ١١٢ (٣٢٧)]، وشيخ شيوخنا العراقي، وادعى بعضهم صحته ... رجال هذا السند من رجال «الصحيحين»، سوى قُرَّة ... وقد لينه غير واحد). اهـ.

وقُرَّة، قال في «التقريب» (٥٥٤١)، صدوق له مناكير. اهـ. وقد خالفه جمع من الثقات فرووه عن الزُّهري، عن النبي ﷺ، به، مرسلًا. انظر: «سنن أبي داود» (٤٨٤٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي ٩ / ١٨٤-١٨٥ (١٠٢٥٧-١٠٢٥٨).

ورجَّح المرسل: النسائي كما في «تحفة الأشراف» ١٣ / ٣٦٨ (١٩٣٤١)، والدارقطني في «العلل» ٨ / ٣٠ (١٣٩١).

وانظر: «نتائج الأفكار» ٣ / ٢٧٩، و«الأجوبة المرضية» ١ / ١٨٩.

وفي بعضها: «بِذِكْرِ اللَّهِ»، وَذِكْرُ اللَّهِ يَشْمَلُ التَّسْمِيَةَ وَالْحَمْدَ.

وفي بعضها: «فَهُوَ أَجْزَأُ» يَعْنِي: مَقْطُوعاً.

وفي بعضها: «فَهُوَ أَتَمُّ» يَعْنِي: نَاقِصُ الْبَرَكَةِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ لَهُ طُرُقٌ، وَبِمَجْمُوعِهَا يَكُونُ حَسَنًا لِّغَيْرِهِ كَمَا قَالَ
ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلِهَذَا؛ جَرَى الْأُتْمَةُ عَلَى الْبِدَاءِ بِالتَّسْمِيَةِ، ثُمَّ بِالْحَمْدِ، وَهَذَا أَبْلَغُ
وَأَكْمَلُ.

و«الْحَمْدُ لِلَّهِ»: هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ مَعَ مُحِبَّتِهِ
وَتَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ ﷻ.

أَمَّا الثَّنَاءُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مُحِبَّةٌ فَلَا يُسَمَّى حَمْدًا، بَلْ يُسَمَّى
مَدْحًا، فَإِذَا كَانَ ثَنَاءً مَعَهُ مُحِبَّةٌ صَارَ حَمْدًا، وَالْمُؤْمِنُ يُحْمَدُ رَبَّهُ
عَنْ مُحِبَّةٍ لَهُ سُبْحَانَهُ؛ لِمَا أَسَدَاهُ لَهُ مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ، فَالْحَمْدُ
كُلُّهُ لِلَّهِ ﷻ، وَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ لَهُ ﷻ، وَالْمَخْلُوقُ يُحْمَدُ عَلَى أَعْمَالِهِ
الطَّيِبَةِ، وَيُثْنَى عَلَيْهِ بِهَا، وَلَكِنْ الْحَمْدُ الْكَامِلُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ لِلَّهِ
وَخُذَهُ عَلَى الْكَمَالِ ﷻ.

وَالْمُؤْمِنُ يُحْمَدُ رَبَّهُ ﷻ عَلَى نِعَمِهِ، وَعَلَى أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعَلَى
عَظِيمِ حَقِّهِ ﷻ.

قوله: (على نِعَمِهِ الظاهرة والباطنة) نِعَمُ الله كثيرة كما قال ﷻ:
﴿وَأَن تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] وجميع هذه النِعَم منه كما قال
تعالى: ﴿وَمَا يَكُومَن نِّعْمَةٍ فَنَسِيَ اللَّهُ﴾ [النحل: ٥٣].

وهي إما ظاهرة أو باطنة:

فالظاهرة: وهي كثيرة يعرفها كلُّ أحدٍ، مثل ما أوجد الله من عبادٍ،
وسماءٍ وأرضٍ، وأنهارٍ وبحارٍ، وثمارٍ، وشمسٍ وقمرٍ، ومعالمٍ تنفعُ
الناسَ، وما يُعطاه العبدُ أيضاً من الصحة والعافية في بدنه وماله وأولاده،
وغير ذلك.

إلى غير ذلك من نِعَمِ الله العظيمة، وأعظمها: بعثُ الرُّسلِ والأنبياءِ
عليهم الصلاة والسلام، وإنزالُ الكتبِ، وهدايةُ الخلقِ، وإرشادهم إلى
أسبابِ النجاة؛ كلُّ هذه من نِعَمِ الظاهرة.

والنِّعَمُ الباطنة: يعرفها الإنسانُ من نفسه، ولا يعلمها الناسُ، مثل
دُعائِ الإنسانِ ربَّه، وما يُعطيه الله للعبدِ من قوةِ الإيمانِ، واليقينِ، والشوقِ
إليه سبحانه، ومحبتِّه، وتعظيمه ﷻ، والإخلاصِ له ﷻ، والأنسِ
بمُنَاجاتِهِ، وذِكْرِهِ ﷻ.

فَنِعَمُ الله تعالى لا تُحصى؛ لا الظاهرة ولا الباطنة وأنت تحمده
على جميع نِعَمِ الظاهرة والباطنة؛ لأنه المستحقُّ لها ﷻ.

قوله: (قديمًا وحديثًا) أي: سواء حصلت النعمة له في أوّل عُمره أو في الوقت الحاضر، فالله يُحمّد عليها كلّها قديمها وحديثها؛ إذ هو المستحقّ لذلك ﷺ.

قوله: (والصلاة والسلام على نبيّه ورسوله محمد وآله وصحبه) الصلاة تُطلّق على الثناء من الله ﷻ على عبده في الملائ الأعلى؛ كما قال التابعي الجليل أبو العالية الرّياحي رحمه الله^(١).

وتُطلّق على الرحمة؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣] أي: يُثني عليكم ويرحمكم ﷺ.

وإذا جُمع بين الرحمة والصلاة كما في قوله ﷻ في حقّ الصابرين: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] فالمراد بالصلاة: الثناء، والمراد بالرحمة: الإحسان والجود والكرم؛ أي: ثناء من الله وإحسان منه إليهم بتوفيقهم وتصييرهم، وإنزال العزاء على قلوبهم، إلى غير ذلك.

قوله: «على نبيّه» النبيّ: من النّبأ، وهو الخبر؛ لأنه يُنبئ ويُخبر عن الله، وعمّا كان فيما مضى، وما يكون في المستقبل.

(١) علّقه البخاري قبل حديث (٤٧٩٧) بصيغة الجزم، ووصّله إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبيّ ﷺ» ص ٧٩ (٩٥).

قوله: «ورسوله» سُمِّيَ رسولاً؛ لأنَّ الله أرسله إلى أهل الأرض يُبلِّغهم أمرَ الله ونهيَه. وأفضل الرُّسلِ وأكرمهم وأعظمهم شأنًا: نبيُّنا محمدٌ ﷺ. وكلُّهم عظيمٌ جليلٌ كريمٌ، قد رَفَعَهُمُ اللهُ وشَرَّفَهُمُ بالرسالةِ والعبوديةِ الخاصَّةِ، عليهم الصلاةُ والسلامُ، ولكن خاتمهم وأفضلهم وإمامهم هو نبيُّنا محمدٌ ﷺ.

وقد جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ الدَّلالةُ على شرعيَّةِ الإكثارِ من الصلاةِ والسلامِ عليه؛ كما قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦]. فهذه الآيةُ تدلُّ على شرعيَّةِ الإكثارِ من الصلاةِ والسلامِ عليه، وأنها قُرْبَةٌ عظيمةٌ أمرَ اللهُ ﷻ بها، وقد تجبُ في بعضِ الأحيان.

وجاءتِ السُّنَّةُ بالصلاةِ عليه:

مطلقاً في مواضع، كقوله ﷺ فيما صحَّ عنه: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(١)، وبشرَّ جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: «أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدٌ؛ أَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنهما.

وأخرجه أيضاً مسلم (٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا»^(١).

وَمُقَيَّدًا فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا:

١ - بَعْدَ الْأَذَانِ، فَإِذَا أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ...»^(٢).

٢ - وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٢٩ / ٤ - ٣٠، والنسائي ٤٤ / ٣ (١٢٩٥)، وابن حبان ١٩٦ / ٣

(٩١٥)، والحاكم ٢ / ٤٢٠، من طريق ثابت البناني، عن سليمان مولى

الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه ﷺ، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص ٣٦٦: سنده جيد.

وقد تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا يَلِي:

١ - جهالة سليمان مولى الحسن بن علي، كما في «التقريب» (٢٦٢٣).

٢ - الاختلاف في سنده على ثابت. انظر: «العلل» للدارقطني ٩ / ٦ (٩٤٣)،

و«تهذيب التهذيب» ٤ / ٢٣٢.

وللحديث شواهدٌ يَتَقَوَّى بِهَا مِنْ حَدِيثٍ: عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن

ربيعة، وعمار، وأنس، وأبي بن كعب ﷺ. انظر: «نتائج الأفكار» ٣ / ٣٠٠ -

٣٠٣ و ١٠ / ٤ - ١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد ٨ / ٤، وأبو داود (١٠٤٧ و ١٥٣١)، والنسائي ٣ / ٩١ - ٩٢

(١٣٧٣)، وابن ماجه (١٠٨٥ و ١٦٣٦)، من طريق حسين بن علي الجعفي، =

= عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةً عَلَيَّ». قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك، وقد أَرَمْتَ؟ قال: يقولون: بَلَيْتَ. قال: «إِنَّ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

صَحَّحَهُ: الحاكم، وعبدُ الغني المقدسي، وابنُ دحية، والنووي. وحسنه المنذري. انظر: «القول البدیع» ص ١٦٣. وقد تكلَّم فيه بما يلي:

١- أخطأ حسينُ الجُعْفِيُّ في اسم جدِّ شيخه، فسَمَّاه (جابرًا)، وإنما هو (تميم)، أعلَّه بذلك: البخاريُّ، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم الرازيان، وأبو داود، وموسى بن هارون، وابن حبان، وغيرهم. وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم هذا: منكر الحديث، وبناء عليه قال أبو حاتم الرازي: «هو حديث منكر». وردَّ الدارقطني هذه العِلَّةَ بأن سماع حسين الجُعْفِيِّ من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثابت! وإلى هذا جنح العجلِّي والخطيبُ البغدادي، ونصره ابنُ القيم.

٢- عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث، وقد جاء في رواية إسماعيل القاضي عن عليِّ بن المَدِينِي: حدثنا الحسين بن علي الجُعْفِيُّ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، سمعته يذكر عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس ... فذكره.

قال ابن القيم: «وليست هذه بعِلَّة قاذحة، فإنَّ للحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي مسعود الأنصاري، =

٣- وعند ذكره ﷺ^(١).

٤- وأمام الدعاء، فإذا حمّد ربّه يُصَلِّي ويُسَلِّم على رسول الله ﷺ، ثم يدعو^(٢)، فإن ذلك من أسباب الإجابة^(٣).

= وأنس بن مالك، والحسن عن النبي ﷺ، مرسلًا. اهـ.
وجميع هذه الشواهد فيها ضعفٌ ونكارةٌ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٥٦٥ و ٥٨٩)، و«العلل» للدارقطني ١٢ / ١١٤ (٢٤٩٧)، و«الصارم المُنكي» ص ١٥٨ و ٢١١ و ٢١٤، و«جلاء الأفهام» ص ٨٠-٨٧، و«شرح علل الترمذي» ٢ / ٨١٨، و«لسان الميزان» ٨ / ٤٥٦، و«مصباح الزجاجة» ٢ / ٥٨، و«القول البديع» ص ١٩٦.

(١) أخرج أحمد ١ / ٢٠١، والترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «الكبرى» ٧ / ٢٩١ (٨٠٤٦)، وأبو يعلى ١٢ / ١٤٧ (٦٧٧٦)، وابن حبان ٣ / ١٨٩ (٩٠٩)، والحاكم ١ / ٥٤٩، من طرقٍ عن سليمان بن بلال، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الله بن علي بن حسين، عن علي بن حسين، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيلُ الذي من ذُكرتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال السخاوي في «القول البديع» ص ١٥٣: وبالجملّة فلا يَقْصُرُ هذا الحديث عن درجة الحسن.

(٢) كما في حديث فضالة بن عُبَيْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في «البلوغ» (٣٠٤).

(٣) انظر أسباب الإجابة في ١٢ / ٤٦٧-٤٦٨ [شرح حديث (١٥٠٠)].

قوله: «وَالِهِ وَصَحْبِهِ» «آله» هم: أهل بيته ﷺ، ويطلق «الآل» أيضاً على الأتباع، والمؤلف ذكر الأتباع بعد ذلك، فيكون المراد هنا أهل بيته من بني هاشم وزوجاته^(١).

و«أصحابه» الصحابي: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وهو مؤمنٌ به ومات على ذلك، ولو كان صغيراً.

والصلاة على آلِهِ^(٢) وأصحابِهِ^(٣) وأتباعِهِ^(٤) تكونُ تبعاً له ﷺ؛

(١) سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في ٣/ ٤٥٥ [شرح حديث (٣٠٥)].

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) استدل لها بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وبعددٍ مِنَ الأحاديث، منها: حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فلان». فأثابته بصدقته، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آل أبي أوفى» أخرجه البخاري (١٤٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٧٨).

(٤) استدل لها بالآية المتقدمة، وبما رُوي من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ، فليقل في دعائه: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، فَإِنَّهَا لَهُ زَكَاةٌ»؛ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٢٢٣ (٦٤٠)، وابن حبان ١٨٥ / ٣ (٩٠٣)، والحاكم ١٢٩-١٣٠، من طريق درّاج أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد =

كما جاءت به السُّنَّة.

أما استقلالاً: فلا يُصَلَّى إلا على الأنبياء والرُّسل عليهم الصلاة والسلام، ويُصَلَّى على غيرهم تبعاً كما تقدّم، أو لأسبابٍ خاصّةٍ من غير أن يُتَّخَذَ ذلك شعاراً وعادةً لأحدٍ سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مثل مَنْ أدّى الزكاة فلا بأس أن يُصَلَّى عليه كما صَلَّى النبي ﷺ على آل أبي أوفى لما أدّوا الزكاة^(١)، أو لأنه عمل أعمالاً طيبةً، فيقال: صَلَّى الله عليه وجزاه الله خيراً.

قوله: (الذين ساروا في نُصْرَةِ دِينِهِ سِيراً حَيْثُ، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمُ) هذا هو الواقع، فقد نَصَرَ الصَّحَابَةُ ﷺ دِينَهُ وأَيَّدُوهُ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَسَرُوا كِسْراً، وَقَصَّرُوا قِصَراً، وَنَصَرُوا دِينَ اللَّهِ، ﷺ.

= الخُذْرِيّ ﷺ، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠ / ١٦٧، والسخاوي في «القول البدیع» ص ١٣٢، والقسطلاني في «مسالك الحنفا» ص ١٧٧: إسناده حسن!
وقال ابنُ طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» ٢ / ١٠٦٢ (٢٢٦١): «درّاج عن أبي الهيثم: ضعيف».
وقال ابن حجر في «التقريب» (١٨٢٤) عن درّاج: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضَعْفٌ.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٨٢).

وهكذا أتباعهم الذين ورثوا علمهم، لهم حق في الصلاة والسلام عليهم تبعاً، والدُّعاء لهم، فقد ساروا على نهج الصحابة رضي الله عنهم بالعلم والعمل والتوجيه إلى الخير، فلهم منّا جزيلُ الدعاء، رحمهم الله، وأكرمَ مثوهم، وجزاهم عن أمة محمد ﷺ خيراً.

قوله: (والعلماء ورثة الأنبياء) كما جاء في الحديث الشريف من طُرُق كثيرة: «إِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً، وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(١)، وفي

(١) أخرجه أحمد ٥ / ١٩٦، وأبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي ١ / ٣٦١ (٣٥٤)، وابن حبان ١ / ٢٨٩-٢٩٠ (٨٨)، من طريق (إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن داود)، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً. قال الدارقطني في «العلل» ٦ / ٢١٦-٢١٧ (١٠٨٣): «داود هذا مجهول ... وعاصم بن رجاء ومن فوّه إلى أبي الدرداء ضعفاء، ولا يثبت».

وبوّب به البخاري بعد حديث (٦٧).

وقال ابن حجر في «الفتح» ١ / ١٦٠: «حسنه حمزة الكِنَانِي، وضعفه غيره باضطراب في سنده، لكن له شواهدٌ يتقوى بها ... وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]».

الحديث الآخر: «فَضَّلَ الْعَالَمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»^(١).

فَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُمْ مَنْ عَرَفُوا الْحَقَّ، وَعَمِلُوا بِهِ،
وَدَعَوْا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَا وَرَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، وَلَمْ يَبْعَثْهُمُ اللَّهُ لِيَجْمَعُوا
الدُّنْيَا، وَيَكْتَنِزُوا الدَّرَاهِمَ، وَإِنَّمَا بَعَثَهُمْ لِيُبَلِّغُوا رَسُولَاتِ اللَّهِ، وَلِيُنْفِقُوا الدُّنْيَا

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، والطبراني ٨ / ٢٣٣ (٧٩١١)، وتَمَّامُ الرَّازِي فِي
«الْفَوَائِدِ» (٤٣ و ١٢٤٣)، وابن شاهين فِي «الترغيب فِي فضائل الأعمال» (٢١٥)،
من طريق (محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ومحمد بن أبي رجاء، وسليمان بن
داود الشاذكوني، وروح بن عبد المؤمن، وبكر بن خلف)، عن سلمة بن رجاء،
عن الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.
قال الترمذي - كما فِي نسخة الكُزُوحِي ق ١٧٤ ب، و«تحفة الأشراف» ٤ / ١٧٧
(٤٩٠٧) -: حسن غريب صحيح. وفي بعض النسخ المطبوعة: حديث غريب.
وقال الهيثمي فِي «المجمع» ١ / ١٢٥: فِيهِ القاسم أَبُو عبد الرحمن، وثَّقه
البخاري، وضعَّفه أحمد.

وقال صدرُ الدِّينِ المُنَاوِي فِي «كشف المناهج» ١ / ١٥٩: فِي سندهِ الوليد بن
جميل، وقد لِيَّنه أَبُو زُرْعَةَ.

قلنا: اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضاً عَلَى الوليد بن جميل: فرواه عنه سلمة بن رجاء موصولاً
كما تقدَّمَ، وخالفه يزيد بن هارون، فرواه عن الوليد بن جميل، عن مكحول
قال: قال رسول الله ﷺ، بِهِ، مرسلًا؛ أخرجه الدارِمِي ١ / ٣٣٤ (٢٩٧).

ورواية يزيد بن هارون المرسلَة أَرَجَحُ من رواية سلمة بن رجاء بلا ريب.
انظر: تعليق الألباني عَلَى «هداية الرواة» ١ / ١٥٢.

في الدعوة إلى الله، وفي التأليف على دين الله؛ فَمَا خَلَفُوهُ فهو صدقة يقوم ولي الأمر بعدهم بتصرفه في وجوه الخير، ونفع المسلمين؛ ولهذا قال ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة»^(١).

فجديرٌ بطالب العلم أن يُعنى بهذا الأمر، ويكون له فيه اجتهادٌ كاملٌ، وحرصٌ عظيمٌ؛ ليأخذ بحظٍّ وافٍ من تركة الأنبياء. ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه خرج ذات يوم على الناس في السوق

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٩٨ / ٦ (٦٢٧٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظ: «إنّا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة». وأخرجه أحمد ٢ / ٤٦٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٥ / ٢٦-٢٧ (٤٥٧٨)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال ابن حجر في «الفتح» ٨ / ١٢: «وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ: (نحن ...) والحديث في «الصحيحين» وغيرهما ليس فيه: (إنّا معشر الأنبياء)». اهـ.

والحديث الذي أشار إليه ابن حجر أخرجه البخاري (٤٠٣٦)، ومسلم (١٧٥٩)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ: (لا نورث؛ ما تركنا صدقة).

وأخرجه أيضاً البخاري (٦٧٢٧)، ومسلم (١٧٥٨)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، به.

فقال: يا أهل السوق، ما أعجزكم؟! قالوا: وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: ذاك ميراث رسول الله ﷺ يُقسَّم في المسجد، وأنتم هاهنا لا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه؟! فخرجوا سراعاً إلى المسجد لينظروا، فإذا هي حلقات العلم؛ فقالوا له، فقال: ويحكم! فذاك ميراث محمد^(١).

فإنَّه ﷺ هو العلم النافع، والتوجيه إلى الخير ونشر دين الله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قوله: (أكرم بهم وارثاً، وموروثاً) الوارثون: هم العلماء، والموروثون: هم الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم؛ يعني: أكرم بالأنبياء والرسل وأكرم بمن ورثهم من العلماء الذين ساروا على دينهم وعلى نهجهم الطيب.



(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢ / ١١٤-١١٥ (١٤٢٩).

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١ / ١٠٣، والهيتمي في «المجمع»

١ / ١٢٤: إسناده حسن. اهـ.

أما بعدُ:

فهذا مختصرٌ يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حرّزته تحريراً بالغاً؛ ليصير من يحفظه بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

قوله: (أما بعدُ) أي: أمّا بعدَ حمدِ الله والثناءِ عليه أقول: كذا.

وهي كلمةٌ يُؤتى بها في الخطبِ وغيرها للفصلِ بين المقدمة وبين المقصودِ ممّا يأتي بعدها من المباحث.

قوله: (فهذا مختصرٌ) اختصر المؤلف كتابه هذا وحرّره؛ ليسهل حفظه على طلبة العلم؛ فحذف أسانيده، ولم يُكثر من المتون، فجاء نحو ألف وخمسمئة تقريباً، ما بين حديثٍ مُطوّلٍ ومختصرٍ أشار فيه لطرف الحديث، لكنها أمّهات في الأحكام، محرّرة مهذّبة، ولم يُطوّل كما طوّل صاحبُ «المتقى» وغيره.

قوله: (أصول) الأصول: ما يُبنى عليها غيرها.

قوله: (الأدلة الحديثية) «الأدلة» قسمان: أدلة القرآن، وأدلة السُنّة، وهذا متعلّق بأدلة السُنّة. و«الحديثية» نسبةٌ إلى الحديث الشريف، وهو: أقواله، وأفعاله، وتقريراته ﷺ.

قوله: (للأحكام الشرعية) الأحكام: جمع «حكم»، والحكم: مقتضى الأدلة الشرعية من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

وهو أقسام خمسة: الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح، ويضاف إليها: صحة العقود وبطلانها.

فهي أحكام دلت عليها الأدلة الشرعية وأخذت منها، فالحكم: ما يقتضيه الدليل من إيجاب شيء، أو تحريمه، أو كراهته، أو استحبابه، أو إباحته، أو صحته، أو بطلانه.

قوله: (حرزته تحريراً بالغاً) أي: تاماً، وقد بالغ فيه في بيان صحة الحديث، أو ضعفه، أو ما فيه من علة، واعتنى بذلك ﷺ عناية تامة.

قوله: (ليصير من يحفظه بين أقرانه نابغاً) «أقرانه» أي: زملاؤه، «نابغاً» في العلم والفضل؛ يعني: أن من حفظه واعتنى به نبغ في العلم والفضل بين زملائه الذين لم يُغنوا كعنايته، فهو كتابٌ محررٌ مختصرٌ، جمع جملة من الأحاديث الصحيحة؛ فجديرٌ بطالب العلم أن يحفظه ويعتني به حتى يعرف جملة من الأحاديث الصحيحة، وجملة من الأحاديث الضعيفة.

قوله: (ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الزاغب المنتهي) يُحتمل أن قوله: «ويستعين» جملة مستأنفة، والأقرب: عطْفُها

على ما قبلها؛ يعني: وَلَيْسَتَعَيْنَ بِهِ.

أي: هو كتابٌ يَنْفَعُ الجميعَ؛ فيَنْفَعُ الطالبَ المُبْتَدِئَ نفعاً كبيراً، ولا يستغني عنه مَنْ بَلَغَ في العِلْمِ القِمَّةَ؛ لأن فيه أُمّهاتِ الأحاديث والأدلّة، وكلُّ محتاجٍ إلى ما فيه من الأدلّة العظيمة: الطالبُ المُبْتَدِئُ، والرّاعِبُ المُتَّهِي.



وقد يَبْنَتْ عَقَبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ؛ لِإِرَادَةِ
نُصْحِ الْأُئِمَّةِ.

فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ،
وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

وَبِالسِّتَةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ
وَأَحْمَدُ.

وَبِالْأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأُولَى.

وَبِالثَّلَاثَةِ: مَنْ عَدَاهُمْ وَالْأَخِيرَ.

وَبِالْمُتَّفَقِ: الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكَرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: فَهُوَ مُبَيَّنٌّ.

أَوْضَحَ الْمُؤَلِّفُ اصْطِلَاحَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَالِدَّاعِي إِلَى تَأْلِيْفِهِ،
وَقَدْ أَحْسَنَ وَأَجَادَ فِيهِ، وَنَصَحَ الْأُئِمَّةَ فِيمَا فَعَلَهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ.

قَوْلُهُ: (يَبْنَتْ) أَي: أَوْضَحْتُ، وَقَدْ صَدَّقَ فِي ذَلِكَ، فَبَيَّنَ فِي هَذَا
الْكِتَابِ مَنْ خَرَجَ الْأَحَادِيثُ، وَبَيَّنَ دَرَجَاتِهَا صَحَّةً وَضَعْفًا.

قَوْلُهُ: (لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُئِمَّةِ) الْأُئِمَّةُ أُؤْتَانِ:

١- أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، وَهُمْ عَمُومُ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ يَهُودَ وَنَصَارَى
وَشِيعُو عَيْنٍ وَغَيْرِهِمْ، وَالرَّسُولُ ﷺ بُعِثَ فِي هَذِهِ الْأُئِمَّةِ كُلِّهَا سِوَاءَ

يهودها أو نصاراها أو شيعيها.

٢- وأُمَّةُ الإِجَابَةِ، وهم المتَّبِعُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ والمطيعُونَ له، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وهذه الخيريةُ للمسلمينَ المطيعينَ خاصَّةً، لا يدخل فيها اليهودُ والنصارى والشيعيون وغيرُهم.

وقد بيَّن المؤلفُ عَقَبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأُثْمَةِ حَتَّى تَكُونَ هَذِهِ الْأُثْمَةُ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ: أَنْ يُوَضِّحَ الْمُؤَلِّفُ الْأَدْلَةَ، وَأَنْ يُبَيِّنَ دَرَجَاتِ الْأَحَادِيثِ، وَأَلَّا يَغْفُلَ عَنْ ذَلِكَ. وَالْمُؤَلِّفُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَدَّى هَذَا الْوَاجِبَ.

وكثيرٌ من المؤلفين يجمعون الأحاديثَ وَيَغْزُونَهَا، وَلَكِنْ لَا يُبَيِّنُونَ دَرَجَاتِهَا مِنَ الصَّحَةِ وَالضَّعْفِ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَغْزُوهَا، بَلْ يَذْكُرُهَا دُونَ خِطَامٍ وَلَا زِمَامٍ، وَهَذَا نَقْصٌ كَبِيرٌ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ مَنْ عَزَاها إِلَى مَنْ رَوَاهَا، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِمَا يُبَيِّنُ دَرَجَتَهَا يَكُونُ الْعَزْوُ نَاقِصًا؛ إِلَّا إِذَا عَزَاها لِـ«الصَّحِيحِينَ»؛ لِأَنَّ «الصَّحِيحِينَ» معروفان ومُتَلَقَّيانِ بِالْقَبُولِ، أَمَّا إِذَا عَزَاها إِلَى غَيْرِ «الصَّحِيحِينَ»: كـ«السُّنَنِ الْأَرْبَعِ»، وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَ«مَوْطَأِ مَالِكَ»، وَالِدَارِمِيِّ، وَالطَّبْرَانِيِّ، وَالِدَارِقُطْنِيِّ، فَيَحْتَاجُ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ حَالَهَا: هَلْ هِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، أَوِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْمَوْضُوعَةِ؟

الحاصل: أنَّ كثيراً من الأئمة قد يتساهل في هذا، فيغزون الأحاديث ولا يبينون حالها؛ لأسباب، منها:

١- أنَّ بعضهم قد يشغل عن ذلك بأمور كثيرة تشغله عن العناية بمراجعة الأدلة وبيان حالها.

٢- وأنَّ بعضهم قد يكون قاصراً، ليس في قدرته أن يعرف مراتب الأدلة، ولكنه دعت الحاجة إلى أن يجمعها، وليس في قدرته أن يوضح درجاتها، وحكمها عند أهل العلم.

وقد تكون هناك أسباب أخرى تحول بينه وبين البيان.

والمؤلف أجاد في هذا الكتاب، ووفق إلى بيان حال الأحاديث التي يذكرها من الصحة والضعف ونحو ذلك. وقد أحسن في ذلك ﷺ، ومن تأمل الكتاب عَرَفَ أنه اعتنى بتخريج أحاديثه.

قوله: (فالمَرَادُ بالسبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه) يعني: إذا قال: «أخرج السبعة» فمراده: الإمام أحمد بن حنبل ﷺ في «مسنده»، والستة الذين هم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «أحمد» هو الإمام المشهور أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، كان معروفاً بنصر السنة وقمع البدعة، وهو تلميذ

الإمام الشافعي، وآخر الأئمة الأربعة مَوْتًا. وأولهم أبو حنيفة مات سنة (١٥٠هـ)، ثم مالك مات سنة (١٧٩هـ)، ثم الشافعي مات سنة (٢٠٤هـ)، ثم أحمد مات سنة (٢٤١هـ). هؤلاء هم الأئمة الأربعة المشهورون في الفقه، رحمهم الله تعالى.

قوله: «البخاري» هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، من مدينة بخارى في الشرق، وُلِدَ سنة (١٩٤هـ) في آخر القرن الثاني، وتوفي في وسط القرن الثالث سنة (٢٥٦هـ)، عن اثنتين وستين سنة، وهو أول أصحاب الكتب الستة مَوْتًا، وله مؤلفات عظيمة نافعة منها «الصحيح».

قوله: «مسلم» هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، وُلِدَ سنة (٢٠٤هـ)، وتوفي سنة (٢٦١هـ) بنيسابور، عن بضع وخمسين سنة، وله مؤلفات أشهرها «الصحيح».

قوله: «أبو داود» هو سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، وُلِدَ سنة (٢٠٢هـ) بسجستان، ودخل بغداد وهو ابن ثمانين عشرة سنة، فلازم مجلس الإمام أحمد مدة وأخذ عنه، ثم دخل البصرة واستوطنها، وتوفي سنة (٢٧٥هـ)، وله مؤلفات مشهورة منها: «السنن»، و«المراسيل»، و«القدر».

قوله: «الترمذي» هو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ السُّلَمِيُّ الترمذي، وُلِدَ سنة (٢٠٩هـ)، وتُوفِّي سنة (٢٧٩هـ)، كان كَفِيفَ البَصْرِ، والظاهر: أنه كُفَّ بعدما جمع الحديث؛ لأنه جاء ما يدلُّ على أنه قرَأ الحديث وكتبه.

والترمذي متساهل في التصحيح، وله أشياء كثيرة وهم فيها فصَحَّحها وهي ليست كذلك؛ ولهذا صار أهل العلم لا يعتمدون عليه إلا بعد النظر والتأمل.

وابن خزيمة^(١) أيضاً له شيء من ذلك، وهو إمام لكن يظهر من شَرْطِه أنه يتسامح بعض الشيء، وقد يكونان متقاربين، وتصحيحه -في الغالب- جيد، وهو أحسن من تصحيح ابن جَبَّان والحاكم.

قوله: «النسائي» هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، وُلِدَ سنة (٢١٥هـ) في مدينة نَسَا، وطُوفَ في البلدان في طلب العلم، ثم استوطن مصر، وتُوفِّي بفلسطين سنة (٣٠٣هـ) وهو آخر أصحاب الكتب الستة موتاً، له مؤلفات أشهرها «السنن الصغرى» المعروف بـ«المُجْتَبَى».

قوله: «ابن ماجه» هو أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، وُلِدَ

(١) انظر ترجمته ١ / ٥٩ [شرح حديث (٤)].

سنة (٢٠٩هـ)، ومات في رمضان سنة (٢٧٣هـ)، وعاش أربعاً وستين سنة، و«ماجة» لقب أبيه يزيد، والأظهر: أنه بتسكين الهاء دائماً وأنه لا يُنْقَطُ، كما ذكر بعض أئمة الحديث^(١).

قوله: (وبالسنّة: مَنْ عدا أحمد) يعني: إذا قال: «رواه السنّة» فالمرادُ غيرُ أحمد؛ الكتُبُ السنّة: البخاريّ، ومسلم، و«السنن الأربعة».

قوله: (وبالخمسة: مَنْ عدا البخاريّ ومسلماً) يعني: إذا قال: «رواه الخمسة» فالمرادُ: الإمام أحمد وأهل «السنن الأربعة».

قوله: (وقد أقول: الأربعة وأحمد) يعني: قد يقول: «رواه الأربعة وأحمد»، وقد يُعبّرُ بـ«رواه الخمسة» وقد يُعبّرُ بـ«رواه أحمد والأربعة» والمعنى واحد.

قوله: (وبالأربعة: مَنْ عدا الثلاثة الأوّل) يعني: إذا قال: «رواه الأربعة» فمراده أهل «السنن الأربعة»، وهم أئمة حُفَاطُ أَلْفِوا «السنن الأربعة»، وكانت هذه السنن مرجعاً كبيراً لأهل العلم في أحاديث الأحكام، وكلّهم في القرن الثالث، ولم يدرك القرن الرابع منهم إلا النسائي وهو آخرهم موتاً.

قوله: (وبالثلاثة: مَنْ عداهم والأخير) يعني: إذا قال: «رواه الثلاثة»

(١) انظر: «وفيات الأعيان» ٤ / ٢٧٩، و«تاج العروس» ٦ / ٢٢١، مادة (موج)،

و«الرسالة المستطرفة» ص ١٢.

فالمراذ: أبو داود، والترمذي، والنسائي؛ أي: ما عدا ابن ماجة.

قوله: (وبالمُتَّفَقِ: البخاري ومسلم، وقد لا أذكرُ معهما غيرهما) يعني: إذا قال: «مُتَّفَقٌ عليه» فالمراذ: رواه البخاري ومسلم، وهي عبارة مشهورة عند أهل العلم؛ إلا أن المجدد بن تيمية^(١) رَوَّاهُ إذا قالها في كتابه «مُتَّفَقِي الأخبار» فإنه يريد: أحمد، والبخاري، ومسلماً.

قوله: (وقد لا أذكرُ معهما غيرهما) لأنَّ ما خرَّجَاه في القِمةِ من الصِّحةِ.

قوله: (وما عدا ذلك: فهو مُبَيَّنٌ) أي: إذا أراد غير هؤلاء يُبَيِّنُهُ فيقول مثلاً: رواه الدَّارِمِيُّ، رواه الطبراني، رواه الدارقطني، ونحو ذلك. وأما إذا سكت المؤلف عن الحديث فلا يُعْتَبَرُ سكوته تصحيحاً؛ لأنه قد يسكت عن حديث فيه ضَعْفٌ.

وهو في «فتح الباري» كذلك؛ قد يسوق الحديث ويسكت، فلا يُعْتَبَرُ مُصَحِّحاً له، وقد جرَّبْنَا هذا وعرفنا أنه يقع فيه الحديث الضعيف ولا يُنَبِّه عليه.

(١) هو الإمام، الفقيه، المقرئ، المُحدِّث، المفسِّر، الأصولي، النحوي، شيخ الحنابلة، مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني (٥٩٠ - ٦٥٢هـ)، وهو جدُّ شيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية. انظر: «السير» ٢٣ / ٢٩١، و«ذيل طبقات الحنابلة» ١ / ٤.

وكذلك البغوي في «التفسير» وابن كثير في «التفسير» أيضاً؛ قد يسوقان أحاديث ضعيفة ولا يُتَبَّهان على ذلك.

وسميته: «بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أدَلَّةِ الأحكام».

قوله: (بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أدَلَّةِ الأحكام) أي: بلوغُ المَقْصِدِ مِنْ أدَلَّةِ الأحكام، وهذه مبالغة منه رَحِمَهُ اللهُ، وإلا؛ فطالبُ العِلْمِ يحتاجُ إلى مزيدٍ، لكن «بُلُوغُ المَرَامِ» يشتملُ - في الجملة - على الأصول؛ لأنَّ مَنْ حَفِظَهُ؛ فقد بلغَ المَرَامَ في الأصول، وليس معناه أنه أدرك كلَّ شيءٍ من عِلْمِ الحديث؛ لأنَّه توجد أحاديث كثيرة لم يذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يحتاجُها طالبُ العِلْمِ: مِنْ إكمالِ الأدلَّة، وإكمالِ البحثِ.

والله أسألُ ألا يجعلَ ما عَلَّمَنَا علينا وبِالاً، وأن يرزُقنا العملَ بما يُرْضِيهِ سبحانه وتعالى.

قوله: (والله أسألُ) لفظُ الجلالة مَفْعُولٌ به مُقَدَّم منصوبٌ. وهذا دعاءٌ حَسَنٌ، ينبغي لكلِّ طالبٍ عِلْمٍ أن يسألَ رَبَّهُ ﷻ كثيراً في سجوده وتشهده وفي كلِّ وقتٍ أن يُعَلِّمه العِلْمَ النافعَ، ويرزُقَه العملَ به، وأن يجعلَ ما عَلَّمَهُ إِيَّاهُ رحمةً له، وإحساناً إليه، وسبباً لنجاته، وأن

يُعِيذُهُ مِنْ مِثَابَةِ الْيَهُودِ فِي تَخْلُفِ الْعَمَلِ عَنِ الْعِلْمِ؛ فَهَذَا دَاءٌ غُضَالٌ وَخَطَرٌ عَظِيمٌ، وَمَنْ تَعَلَّمَ وَلَمْ يَعْمَلْ صَارَ عِلْمُهُ وَبَالاً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِلْمِ الْعَمَلُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلِمَ أَوْرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْمَلْ»^(١)، فَمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَاجْتَهَدَ زَادَهُ اللَّهُ ﷻ عِلْماً وَتَوْفِيقاً.

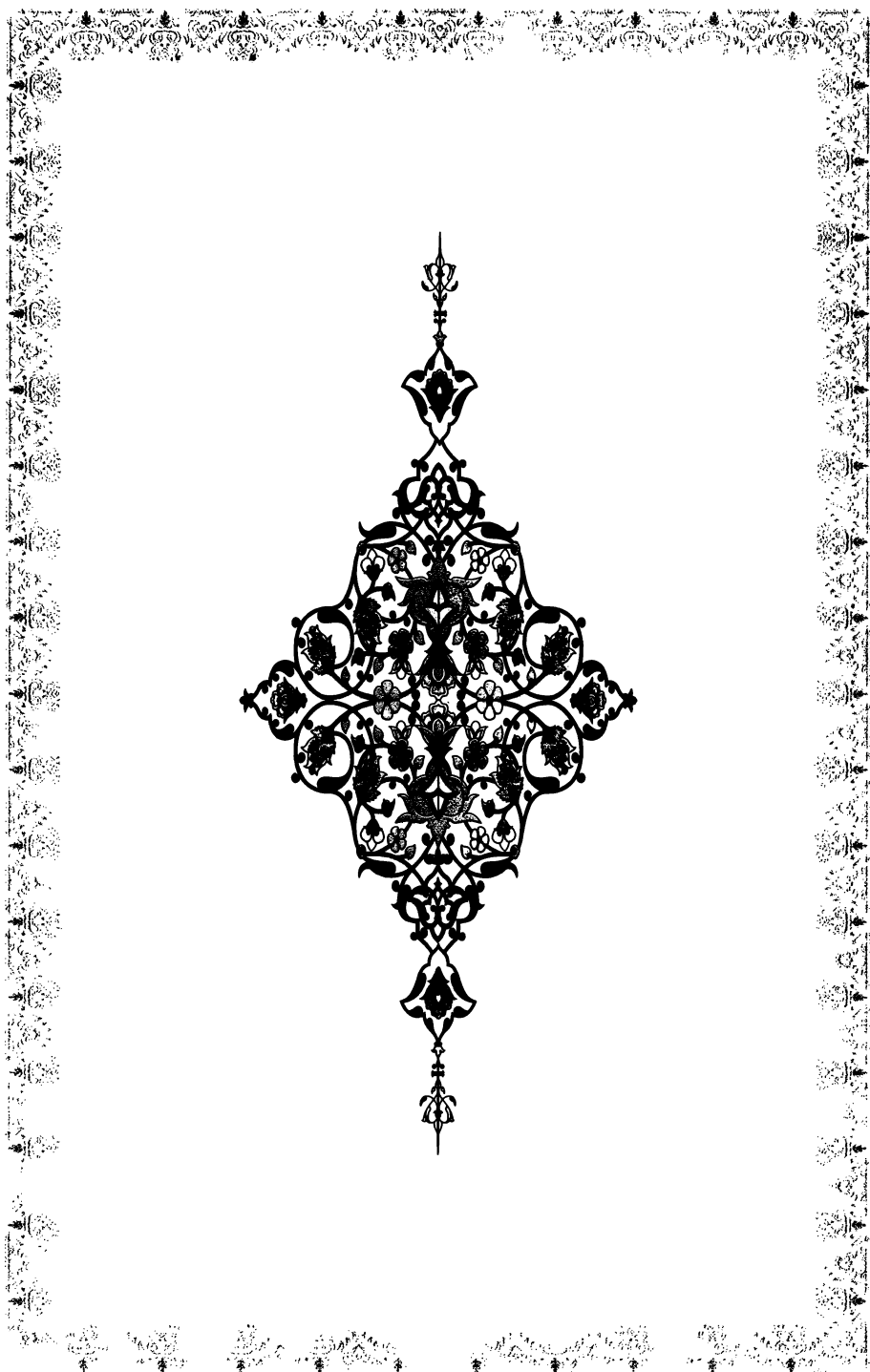


(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَقْرِيِّ فِي «الْمَعْجَم» ص ١٢١ (٣١٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّة» ٦ / ١٦٣، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» ٣٧ / ٢٣١، مِنْ قَوْلِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَثْمَانَ الْبَحِيرِيُّ فِي «التَّاسِعِ مِنَ الْفَوَائِدِ» ص ٢٢ (٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» ٤٨ / ٤١٤، مِنْ قَوْلِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ.

The page features a double-line rectangular border. Inside, a large rectangular frame with rounded corners contains the title. The frame is decorated with intricate black and white floral and geometric patterns at the top, bottom, and sides. The title is centered within this frame.

كتاب الطهارة



كتاب الطهارة

اصطلح كثيرٌ من الفقهاء - قديماً وحديثاً - على أن يذكرُوا:

- ١ - جُمْلَةٌ في العبادات.
- ٢ - وجُمْلَةٌ في المعاملات.
- ٣ - وجُمْلَةٌ في النِّكاح والطلاق والعِدَّة وما يتعلَّق بذلك.
- ٤ - وجُمْلَةٌ في الدَّعَاوِي والخُصُومَات والجَنَايَات وغير ذلك.

ولهذا يُسمُّونه: رُبْعُ العباداتِ، رُبْعُ المعاملات ... وهكذا؛ يعني: أنهم حصروا ما يتعلَّق بالأحكام في أربعة أقسامٍ، كلُّ قسمٍ يُسمَّى رُبْعاً بالنسبة إلى هذا التقسيم:

القسم الأول: العباداتُ؛ من: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجِّ، وما يلحقُ بذلك.

القسم الثاني: المعاملاتُ؛ من: البيع، والشراء، والإيجارات، والمُساقاة، والشَّرِكاتِ، وغير ذلك، ويلتحقُ بذلك الأوقافُ، والوصايا، والهباتُ، والموارِيثُ.

القسم الثالث: يتعلَّقُ بالنِّكاح، والطلاق، والعِدَّة، ونَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ، وما يلتحقُ بذلك من: الظَّهَار، والإيلاء، وغير ذلك.

القسم الرابع: يتعلق بالجَنَياتِ، والدِّيَّاتِ، والخصوماتِ.

وهذا اصطلاحٌ، ولا مُشَاخَّةَ في الاصطلاح، ولو قُسمَ بأكثر من ذلك فلا مُشَاخَّةَ أيضاً.

وقد يذكرُ بعضهم أحاديثَ العقيدة، وما يتعلَّقُ بها من التوحيد والشرك في مُقدِّمة الكتاب؛ لأنها أهمُّ شيءٍ؛ فلهذا يُبدَأُ بها.

ومعلومٌ أنَّ أركانَ الإسلامِ خمسةٌ، وأنَّ أعظَمَها وأهمَّها الرُّكنُ الأوَّلُ، وهو الشهادتانِ، ولا بُدَّ من تحقيقِ معناهما؛ إذ لا إسلامَ إلا بذلك، ولا عباداتٍ إلا بذلك، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُلَقِّنُ النَّاسَ الشهادتينِ قبلَ كلِّ شيءٍ، ولا يُدْخِلُ في الإسلامِ إلا بذلك، وهما الرُّكنُ الأوَّلُ وأصلُ الدِّينِ وأساسُ المِلَّةِ، ومعناهما: توحيدُ الله بالعبادة، والإيمانُ به سبحانه، وأنه ربُّ العالمين، وأنه المُستَحِقُّ للعبادة، والإيمانُ برسوله محمدٍ ﷺ، وأنه رسولُ الله حقّاً إلى جميعِ الثَّقَلينِ. هذا هو أصلُ الدِّينِ وأساسُهُ، وفيه مؤلَّفاتٌ كثيرةٌ تُسمَّى كُتُبَ العقيدة.

وهذا شيءٌ جيّدٌ؛ لأنَّ كُتُبَ العقيدة المفردة قد يتساهلُ بعضُ الناسِ فلا يعتني بقراءتها، لكنَّ إذا كانت مع أحاديثِ الأحكام؛ كان هذا أولى بأنَّ يَهْتَمَّ بها ويدرُسَها مع ما يدرُسُه من أحاديثِ الأحكام ومسائلها.

ولهذا تجدُ كثيراً من الناسِ بصيراً بالطهارة والصلاة والأحكام، ضعيفاً

في العقائد غير مُتَبَصِّرٍ بها؛ لأنه يقرأ كُتِبَ الفقه ولا يعتني بِكُتِبِ العقائد كما ينبغي، فتفوته أشياء كثيرة في العقائد، ويغلط فيها؛ لِقِلَّةِ الدُّرُسِ فيها، ولأنَّ غالبَ الدُّروسِ تكون في الأحكام؛ الطهارة وما بعدها. ولا تكون لهم عناية بالكُتِبِ الأخرى المؤلَّفة في العقيدة إلا على طَرَفٍ ليس بكافٍ.

وكان الشيخُ محمدُ بنُ عبد الوهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ كثيراً ما يقول لِمَنْ يُنَازِرُهُ: إنني أطلبُ منكم أن تدرسوا العقيدة، كما تدرسون كتاب الأوقاف، وكتاب الإجارة وما أشبه ذلك، حتى تعلموا ما جاء فيها من النصوص والأدلة، وتعرفوا كلام أهل العلم فيما يتعلَّق بالشرك والتوحيد والعقائد التي غلط فيها الكثير من أهل البدع^(١)

ووجهُ مَنْ حَذَفَ أحاديثَ العقيدة: أنَّ العقيدة لِعِظَمِ شأنها لها كُتُبٌ مؤلَّفةٌ مستقلةٌ، ذُكِرَ فيها ما يتعلَّق بالعقيدة من الآيات والأحاديث، وتكون تارة موجزةً، وتارة مطوَّلةً، وهو الغالب، ولهذا رأوا أنَّ هذا كافٍ، وأنه لا مانع من البداءة بالطهارة والصلاة.

ثم يذكرون ما يتعلَّق بالعبادات؛ لأنَّ المقصودَ من خلق بني آدم أن يعبدوا الله ويُطيعوه.

وقد جَرَتْ عادةُ المؤلِّفينَ في أحاديثِ الأحكام وفي الفقه أنهم

(١) انظر: «مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهَّاب» ٥ / ٦٩ في قسم الرسائل الشخصية.

يبدؤون بالطهارة؛ لأنَّ الطهارة شرطُ الصلاة ومفتاحُها، كما في حديث عليٍّ عليه السلام: «مفتاحُ الصلاة الطُّهُورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ» رواه أحمدُ وأهلُ «السنن» ^(١)، وإسناده حسنٌ، وخَرَّجَ ابنُ ماجَّة ^(٢) عن

(١) أحمد ١ / ١٢٣ و ١٢٩، وأبو داودَ (٦١ و ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجَّة (٢٧٥)، من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن ابن الحنفية، عن عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، به.

قال الترمذي: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب، وأحسنُ. وصَحَّحَ إسناده: النووي في «المجموع» ٣ / ٢٨٩، وابن حَجَر في «الفتح» ٢ / ٣٢٢.

وحسَّنه: البغوي في «شرح السنة» ٣ / ١٧ (٥٥٨)، والنووي في «الخلاصة» ١ / ٣٤٨ (١٠٥١).

وقال العَقِيلِي ٢ / ١٣٦: في إسناده لينٌ.

وقال ابنُ سيد الناس في «النفح الشذي» ١ / ٣٨٨: «مداره على ابنِ عَقِيل ... وينبغي أن يكون حديثه حسناً، فقد أثبتُّ عليه قومٌ، وتكلَّم فيه آخرون».

وقال في «التقريب» (٣٥٩٢): «صدوقٌ في حديثه لينٌ، ويُقال: تَغَيَّرَ بأخْرة». اهـ.

وللحديثِ شواهدٌ من حديث: جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخُدْري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن زيد عليه السلام، وزُوي عن عبد الله بن مسعود عليه السلام موقوفاً عليه. انظر: «التلخيص الحبير» ٢ / ٦٠٧.

(٢) (٢٧٦). وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٣٨)، والحاكم ١ / ١٣٢، من طريق =

أبي سعيد رضي الله عنه مثله، وفيه ضعف.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طهورٍ» رواه مسلم^(١)،
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يقبل الله صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه^(٢).

والصلاة أهمُّ العبادات وأعظمها بعد التوحيد؛ ولهذا قدَّم المؤلف الطهارة؛ لأنَّ الشرطَ يتقدَّم على المَشروطِ، ثم يأتي بَعْدَ ذلك بالصلاة، فتقديمُ الطهارةِ تقديمٌ للصلاة، والصلاةُ أحقُّ بأن تُقدَّم؛ لأنَّها الرُّكنُ الثاني من أركانِ الإسلام.

ثم يذكرون: المعاملات؛ لأنَّ الناسَ في حاجةٍ إلى معرفةِ المعاملاتِ التي يستعينون بها على ما يحتاجون إليه من ملابس يُصلُّون فيها، ويمشون فيها بين الناس، وحاجاتٍ أخرى، كشراءِ الطعام والشراب وغيرِ

= أبي سفيان طريف بن شهاب السَّعدي، عن أبي نَصْرَةَ، عن أبي سعيدِ الخُدري رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢ / ٦٠٩: في إسناده أبو سفيان طريف، وهو ضعيفٌ.

(١) (٢٢٤).

(٢) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

هذا؛ فلهذا احتاج الناس إلى المعاملات حتى يعرفوا أحكام ملابسهم ومآكلهم ومشاربهم وسكنهم وغير ذلك.

ثم يذكرون بعد ذلك: ما يتعلق بالأوقاف والوصايا والنكاح والطلاق؛ لأن هذا له صلة بالمعاملات وداخل فيها، ولهذا يجعلونها بعدها؛ لأن الإنسان إذا ملك أوقف وأوصى وتزوج، فكلها دخلت في المعاملات، واتصلت بها.

ثم يذكرون: الحدود، والجنايات؛ لأن العبد إذا تمت عليه النعمة وأدرك الخير فإنه - في الغالب - يطغى ويقع منه الفساد والشر والمعاصي، ويحتاج إلى أن تُقام عليه الحدود والتعزيرات؛ فلهذا ذكروها بعد المعاملات وبعد النكاح والطلاق؛ لأن الغالب على بني آدم أنه إذا تمت عليهم النعمة جاء الفساد والشر، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۚ ۝١﴾ أن رآه استغنى ﴿[العلق].

ثم يذكرون بعد ذلك: الأطعمة التي تحل وتباح، والتي لا تحل، حتى يعرفها المؤمن، فيشتري ما يباح، ويأكل ما يباح، ويهدي ما يباح، ويهجر ما لا يباح.

ثم يذكرون بعد ذلك: القضاء وما يتعلق بالخصومات؛ لأن الناس تقع بينهم الخصومات والتزاعات فيحتاجون إلى حكم القاضي.

وكان من المناسب أن يذكر المؤلف هنا ما يتعلق باشتراط الطهارة،

ولكنه ذَكَرَ ما يَتَعَلَّقُ بِالمِياهِ التي تَحْضُلُ بِها الطَّهارةُ، ولم يَذْكُرْ أَحاديثَ الطَّهارةِ التي تَدُلُّ على أَنه لا بُدَّ مِنَ الطَّهارةِ للصلاةِ وهي عِدَّةُ أَحاديثٍ، منها:

١- ما رواه الشيخان^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاةً أَحَدِكُمْ إِذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ».

٢- ومنها حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عند مسلم^(٢) مرفوعاً: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ، ولا صَدَقَةٌ من غُلُولٍ».

٣- ومنها حديثُ عليٍّ رضي الله عنه في «السُّنَنِ» وأحمد^(٣): «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وتحريمُها التَّكْبِيرُ، وتحليلُها التَّسْلِيمُ».

المَقْصودُ: أَنَّ الطَّهارةَ لا بُدَّ منها في الصَّلَاةِ، وَأَنَّها شَرْطُها؛ ولهذا ناسبَ ذِكْرُ المِياهِ التي تَحْضُلُ بِها الطَّهارةُ.

والطَّهارةُ: مصدرُ طَهَرَ طَهارةً، وهي لُغَةٌ: النِّظَافَةُ. وشرعاً: ارتفاعُ الحَدَثِ الأصْغَرِ والأَكْبَرِ، وزَوَالُ الخَبَثِ -وهو النَّجَسُ^(٤)- ويكونُ في: البدنِ، والثوبِ، والمكانِ.

(١) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) (٢٢٤).

(٣) انظر تخريجه ١/ ٣٦.

(٤) انظر: «كشاف القناع» ١/ ٣٢-٣٣ و ٤٤.

وَالْحَدَّثُ مَانِعٌ مَعْنَوِيٌّ. بَابُ الْمِيَاهِ

وَارْتِفَاعُ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالتَّيْمُمِ وَكَذَا زَوَالُ النِّجَاسَةِ بِالْمَاءِ وَنَحْوِهِ؛
كُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى طَهَارَةً، وَالْأَصْلُ هُوَ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ.



باب المياه

قوله: (المياه) بدأ المؤلف بالمياه؛ لأنها آلة التطهير، وأتى بها بصيغة الجمع؛ لأنها أنواع: منها الطهور، ومنها الطاهر، ومنها النجس، ومنها المكروه.

وقد قَسَمَ الفقهاء^(١) المياه إلى ثلاثة أقسام:

١- طهور: مثل: ماء البحر، والنهر، والمطر، والآبار، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

٢- وطاهر: وهو الماء الذي تَغَيَّرَ بطاهر، كالذي تَغَيَّرَ بشاي، أو بقهوة، أو بلبن، أو نحو ذلك، فَيُشْرَبُ وَيُسْتَعْمَلُ لَكِنْ لَا يُتَطَهَّرُ بِهِ،

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ١٢-١٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/٣٣-٣٨. و«تحفة المحتاج» ١/٦٥-٧٠، و«نهاية المحتاج» ١/٦٠-٦٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/٣٤ و٤٩ و٦٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/٢٢ و٣٠ و٣٤.

ومذهب الحنفية: أن الماء ينقسم إلى أربعة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، ومشكوك فيه. انظر: «فتح القدير؛ البداية والهداية» ١/٦٩ و٧٣ و٨٥ و١١٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ١/١٧٩-١٨٥.

فلا يَتَوَضَّأُ وَلَا يُغْتَسِلُ بِهِ، وَلَا يُسَمَّى طَهُورًا.

٣- وَنَجِسٌ: وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِالنَّجَاسَةِ.

لَكِنِ الصَّوَابُ: أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَانِ: طَهُورٌ، وَنَجِسٌ^(١)، وَأَمَّا الطَّاهِرُ فَهُوَ مَاءٌ مُقَيَّدٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْمَاءِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، بَلْ يَنْتَقِلُ اسْمُهُ إِلَى مَا خَالَطَهُ، فَيُقَالُ: مَاءُ الْوَرْدِ، أَوِ الْعَنْبِ، أَوِ الشَّايِ، أَوِ الْقَهْوَةِ.



(١) وهو رواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ٣٣. و«مجموع الفتاوى» ١٩/ ٢٣٦-٢٣٧، و«الفروع» ١/ ٣٦٦.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميثه» أخرجه الأربعة، وابن أبي شَيْبَةَ واللفظ له، وصحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ والترمذي، [ورواه مالك والشافعي وأحمد] ^(١) ^(٢).

هذا الحديث له طُرُق، وقد صحَّحه جماعة من أهل العلم، منهم: الترمذي، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ مَنْدَه ^(٣)، وابنُ عبدِ البر ^(٤)، وأبو محمد البغوي ^(٥)، وغيرهم.

(١) زيادة من النسخة التي اعتمدها سماحة الشيخ رحمته الله في الشرح ص ٢٣ (١).
(٢) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ٥٠ / ١ و ١٧٦ (٥٩ و ٣٣١) و ٧ / ٢٠٧ (٤٣٦١)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شَيْبَةَ ١ / ١٣١، وابن خُزَيْمَةَ ١ / ٥٩ (١١١)، ومالك ١ / ٢٢، والشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١ / ٢٣ (٤٢)، وأحمد ٢ / ٢٣٧ و ٣٦١ و ٣٩٣.

وصحَّحه جمعٌ من أهل العلم، منهم: البخاري، والترمذي، وابن المنذر، وابنُ مَنْدَه، والبيهقي، وابنُ عبدِ البر، والبغوي، وابنُ الأثير، وابنُ دقيق العيد، وابنُ الملقن.

انظر: «البدر المنير» ١ / ٣٤٨، و«التلخيص الحبير» ١ / ٨.

(٣) أخرجه في كتابه: «الطهارة بالاتفاق والتفرد على رَسَمِ أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأخبار»، ورجَّح صحَّته؛ كما في «الإمام» لابن دقيق العيد ١ / ٩٨.

(٤) «التمهيد» ١٦ / ٢١٨.

(٥) «شرح السنَّة» ٢ / ٥٦ (٢٨١).

وفي «مسند أحمد» و«سنن ابن ماجه»^(١) عن جابر رضي الله عنه مثله،
وإسناده حسن.

قوله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه) يعني: رَوينا عن أبي هريرة، أو: جاء
الحديث عن أبي هريرة.

وأبو هريرة رضي الله عنه هو الصحابي الجليل، وهو مشهور بالكنية، واختلفوا
في اسمه واسم أبيه على أقوال؛ أشهرها وأرجحها عند جمع من أهل
العلم كابن عبد البر^(٢) والنووي^(٣) أنه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي،

(١) أحمد ٣/ ٣٧٣، وابن ماجه (٣٨٨). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ١/ ٥٩
(١١٢)، وابن حبان ٤/ ٥١ (١٢٤٤)، والدارقطني ١/ ٤٣ (٧٠).

قال ابن حجر في «الدرية» ١/ ٥٣: إسناده لا بأس به.
وأخرجه الطبراني ٢/ ١٨٦ (١٧٥٩)، والدارقطني ١/ ٤٢ (٦٨ - ٦٩)،
والحاكم ١/ ١٤٣، من طريق (ابن جريج، والمبارك بن فضالة)، عن
أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، به.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٣٦٣: هذا سند على شرط الصحيح،
إلا أنه يخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، فإنه مدلس،
وأبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عتقنا في هذا الحديث، وقد تابع ابن جريج:
مبارك بن فضالة، وهو يدلس أيضاً، وضعفه أحمد والنسائي.

(٢) «الاستيعاب» ٤/ ١٧٦٨ - ١٧٧١.

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي ١/ ٦٧.

وكان إماماً جليلاً، وحافظاً عظيماً، حَفِظَ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، وَذَكَرَ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ^(١) أَنَّهُ أَحْفَظُ الصَّحَابَةِ ﷺ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَسْبَابٍ مُبَيَّنَّةٍ فِي مَحَلِّهَا^(٢)، وَكَانَ يُلَازِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَدْرُسُ الْحَدِيثَ لَيْلاً وَنَهَاراً حَتَّى حَفِظَ شَيْئاً كَثِيراً، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ.

قوله: (فِي الْبَحْرِ) أَي: فِي مَاءِ الْبَحْرِ.

قوله: (هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) هَذِهِ جَمَلَةٌ عَظِيمَةٌ مُفِيدَةٌ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ.

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ، وَهُوَ أَنَّ نَاساً سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، فَأَفَادَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سُؤَالِهِمْ، وَأَفَادَهُمْ فَائِدَةً أُخْرَى عَظِيمَةً، وَهِيَ حِلُّ مَيْتَتِهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ مَنْ جَهِلَ حَكَمَ الْمَاءِ فَهُوَ بِجَهْلِهِ حَكَمَ الْحَيَوَانَاتِ أَشَدُّ، فَأَبَانَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمْرَيْنِ: أَنَّ الْبَحْرَ

(١) مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، وَأَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ بَنُ تَيْمِيَّةٍ، وَالذَّهَبِيُّ. انْظُرْ: «الرِّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ ص ٢٨١، وَ«السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ ١/ ٢٤١، «وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» ٤/ ٩٤، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ٢/ ٥٩٧ وَ ٧١٩، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» ١/ ٢١٤.

(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» ٤/ ٩٤ وَ ٥٣٤، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» ١/ ٢١٤.

طَهُورُ الْمَاءِ، وَأَنَّهُ حَلَالُ الْمَيْتَةِ، وَإِنْ كَانَ مَالِحًا؛ لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ طَاهِرًا طَهُورًا، يُغْتَسَلُ بِهِ، وَيَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيُسْتَخْلَصُ مِنْهُ مَا يُشْرَبُ، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ، وَهُوَ الطَّهَوْرُ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَفْرَزَهُ فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلَ الْبَحْرَ مَالِحًا، وَالنَّهْرَ حُلُوءًا، هَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ^(١)، وَهَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ، هَذَا بَحْرٌ قَارٌ^(٢)، وَهَذَا نَهْرٌ جَارٍ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ حِكْمَةِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ وَقُدْرَتِهِ الْبَاهِرَةِ ﷻ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ حَلَالٌ لَنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمُ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، فَالْبَحْرُ مَاؤُهُ طَهُورٌ، سَوَاءٌ كَانَ عَذْبًا أَوْ مَالِحًا، وَسَوَاءٌ كَانَ نَهْرًا جَارِيًا أَوْ بَحْرًا قَارًا، وَمَيْتَتُهُ حَلَالٌ، وَلِهَذَا أَكَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعَبَبِ^(٣) الَّذِي وَجَدُوهُ عَلَى السَّاحِلِ نَحْوَ شَهْرِ^(٣)، وَالْعَبَبُ: حَوْتٌ عَظِيمٌ، فَالْأَصْلُ فِي مَيْتَتِهِ وَسَمَكِهِ وَدَوَابِّهِ الْحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿أَحَلَّ لَكُمُ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷻ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(١) أَجَاجٌ: مُرٌّ شَدِيدٌ الْمُلُوحَةُ. «المصباح المنير» ٥ / ١، مادة (أَجَج).

(٢) قَارٌ: مُسْتَقَرٌّ. انظر: «المعجم الوسيط» ٧٢٥ / ٢، مادة (قَر).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٦١ - ٤٣٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَانظر: ١٠٦ / ١ [شرح حديث (١١)].

وزهد بعض أهل العلم^(١) إلى أنه يحلُّ منه ما يحلُّ في البرِّ، ويحُرِّم ما يحُرِّم في البرِّ.

ولكن لا دليل على هذا، وظاهر القرآن والسنة: أن صيده كله حلال، سواء كان له جنس في البرِّ، أو ليس له فيه جنس، وإذا تورَّع الإنسان عما يشبه الحيوان البرِّي المحرَّم كالكلب والخنزير؛ فلا بأس؛ من باب الاحتياط. أما الجراد فالصواب أنه برِّي، وليس بحريًّا؛ ولهذا يعيش في البرِّ، ويطيَّر، ويرعى، لكن أباح الله لنا ميتته؛ كما يأتي^(٢) في الحديث: «أُحِلَّ لنا ميتتان: الجراد والحوث».

والمقصود من هذا: الدلالة على أن البحر طهور الماء حل الميتة، فلنا الوضوء والاغتسال والشرب منه^(٣)، كل ذلك جائز؛ لقوله ﷺ: «هُوَ

(١) وهو وجه عند الشافعية. انظر: «المجموع» ٩ / ٣٠-٣١، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩ / ٣٧٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨ / ١٥١.
(٢) في «البلوغ» (١١).

(٣) جمهور العلماء على طهورية ماء البحر وجواز التطهر به. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٦٨-٦٩، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ١٧٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ١٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٦٦-٦٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٦١-٦٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣٧، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٢٤.

الطَّهَوْرُ مَاوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، والحمدُ لله على نِعْمَتِهِ الْعَظِيمَةِ.

قوله: (أخرجه الأربعة) أي: أهلُ «السُّنَنِ الأربعة»، وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجّة، وقد تقدّم^(١) ذلك.

قوله: (وابنُ أبي شَيْبَةَ، واللفظُ له) يعني: وأخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ أيضاً، وهو عبدُ الله بنُ محمد بنِ أبي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، الإمامُ المشهورُ، شيخُ البخاريِّ ومسلمٍ، وهو حافظٌ جليلٌ له مؤلَّفَاتٌ منها: «المسند» و«المُصَنَّف» وغيرهما، وكانت وفاته سنة (٢٣٥هـ).

قوله: (وصحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ) ستأتي^(٢) ترجمته.

قوله: (والترمذي): تقدّم^(٣) ترجمته في المقدمة.

قوله: (ورواه مالك) هو الإمامُ المشهورُ، مالك بن أنس، إمامُ دارِ الهجرة في زمانه، وأحدُ الأئمةِ الأربعة، كان مَضْرِبُ المَثَلِ في الحِفْظِ والإِتْقَانِ في الحديث، وكانت وفاته سنة (١٧٩هـ)، وهو من أعيانِ المِئَةِ الثانية.

قوله: (والشافعي) هو الإمامُ الجليلُ، محمد بن إدريس، أحدُ الأئمةِ الأربعة، ومن أعيانِ الثانيةِ وأولِ الثالثة، وهو تلميذُ الإمامِ مالكٍ، تُوفِّي

(١) ٢٩ / ١

(٢) ٥٩ / ١ [شرح حديث (٤)].

(٣) ٢٨ / ١

سنة (٢٠٤هـ) عن أربع وخمسين سنة، والسنة التي مات فيها الشافعي هي السنة التي ولد فيها مسلم صاحب «الصحیح».

قوله: (وأحمد) تقدّمت^(١) ترجمته في المقدمة.



٢- وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أخرجه الثلاثة^(١)، وصحَّحه
أحمد^(٢).

(١) أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١ / ١٧٤ (٣٢٦). وأخرجه أيضاً
أحمد ٣ / ٣١ و ٨٦، من طريق (محمد بن كعب، وسليط، وعبد الله بن
أبي سلمة)، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد
الخُدري رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

والراوي عن أبي سعيد رضي الله عنه قد اختلف في اسمه على خمسة أقوال، وقال
عنه في «التقريب» (٤٣١٣): «مستور». وضعَّف الحديث به ابنُ القطان
وابنُ دقيق العيد. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣ / ٣٠٩، و«الإمام» ١ / ١١٧.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» ١ / ٣٨٧: الذي يظهر صحَّة الحديث
مطلقاً؛ كما صحَّحه الأئمة المتقدِّمون: الترمذي، وأحمد، وابن مَعِين،
والحاكم، وهم أئمة هذا الفنِّ والمرجوع إليهم ... لأن تصحيح الحُفَظ
الأوَّل لهذا الحديث توثيقٌ منهم لهم [أي: للرواة عن أبي سعيد
الخُدري رضي الله عنه]، إذ لا يُظنُّ بَمَن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجَّله
مجاهيل. وانظر: «النفح الشذي» ٢ / ١٠٦.

(٢) في رواية أبي الحسن الميموني عنه؛ كما في «تهذيب الكمال» ١٩ / ٨٤،
ونقله عنه أيضاً غلامُ الخلَّال في كتاب «الشافى»؛ كما في «التحقيق»
لابن الجوزي ١ / ٤٢ (١٥).

٣- وعن أبي أُمّة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(١).
وللبیهقي ^(٢): «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛

(١) ابن ماجه (٥٢١). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣١ / ١ (٤٧)، من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أُمّة رضي الله عنه، به، مرفوعاً. وقد تكلّم فيه بما يلي:

١- الوقف؛ قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي.

٢- الإرسال؛ أخرجه عبد الرزاق ٨٠ / ١ (٢٦٤)، والدارقطني ٣٢ / ١ (٤٩)، من طريق الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ، مرسلًا. قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٩٧): رشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل.

وقال الدارقطني في «العلل» ١٢ / ٢٧٤ (٢٧١٠): لا يثبت هذا الحديث. وقال البيهقي: الحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً. وانظر: «التلخيص الحبير» ١ / ٢٠.

(٢) ١ / ٢٥٩-٢٦٠، من طريق حفص بن غمر بن دينار الأبلّبي، وبقيّة بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أُمّة رضي الله عنه، به. قال ابن عبد الهادي في «تعلّيقه على العلل» ص ٢٣: «قال ابن عدي: وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن غمر الأبلّبي. وأحاديثه كلّها إما منكر المتن، أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب». اهـ.

بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

قوله: (وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أبو سعيد الخُدْرِيُّ هو سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنانِ الخُدْرِيُّ الأنصاريُّ، من بني خُدْرَةَ مِنَ الخَزْرجِ، وهو من أفاضلِ الصحابةِ وعلمائهم وَمِنَ الحُفَّاظِ المُكثِرِينَ منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبوه مالكُ صحابيٍّ جليلٌ أيضاً، فهو صحابيُّ ابنِ صحابيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانت وفاته بعدَ وَقْعَةِ الحَرَّةِ؛ أي: بعدَ سنةِ (٦٣هـ).

قوله: (وعن أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أبو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ هو صُدِّيُّ بنُ عَجْلَانَ البَاهِلِيُّ، صحابيٌّ مشهورٌ، سكنَ الشَّامَ ومات بها سنة (٨٦هـ).

قوله: (وللبیهقي) هو أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ البیهقيُّ، مِنَ الحُفَّاظِ المُكثِرِينَ والمُتَقِينَ، وله مؤلَّفاتٌ تدلُّ على عِلْمِهِ وفِقْهِهِ وَفَضْلِهِ، تُوفِّي سنة (٤٥٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديثُ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ صحيحٌ.

وروى أحمدُ^(١) من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً مثله، دونَ قوله: إلَّا ما غلبَ ... إلخ، لكنّه من روايةِ سَمَاكِ عنِ عِكرمةَ، وفيها ضَعْفٌ.

= وَبَقِيَّةُ بنِ الوليد؛ قال في «التقريب» (٧٣٤): «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء». اهـ. وقد عَنَّنَاهُ.

(١) ١ / ٢٣٥ و ٢٨٤ و ٣٠٨ و ٣٣٧. وانظر: «البلوغ» (٧).

قوله: (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) هذه كلمة عظيمة من جوامع الكلم، وهي من العام المخصوص بما إذا تغيَّر، فالأصل في الماء الطهارة بكل أنواعه مثل: ماء البحار، وماء الأنهار، وماء الآبار، وماء الأمطار، وماء الغدران^(١) في البراري، كل ذلك الأصل فيه الطهارة فلا ينجس إلا بدليل، والنجاسة التي لا تُغيِّره لا تنجِّسه، هذا هو الصواب.

فَاللَّهُ ﷻ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، وَأَقْرَهَ فِي الْأَرْضِ؛ لِيَتَنَفَعَ بِهِ الْعِبَادُ، وَجَعَلَ هَذَا الْمَاءَ طَهْرَةً لَنَا، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨]، فالأصل فيه الطهارة حتى يبين ما ينجِّسه.

وَذَلَّ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا إِذَا وُجِدَ مَا يُنَجِّسُهُ مِنْ نَجَاسَةٍ تَغْلِبُ عَلَيْهِ فِي رِيحٍ، أَوْ طَعْمٍ، أَوْ لَوْنٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْجُسُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا.

وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ هَذَا: ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ، وَهُوَ الْحَافِظُ الْجَلِيلُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحَنْظَلِيُّ الرَّازِيُّ.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَاوِيًا يُقَالُ لَهُ: رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَجْمَعَ النَّاسَ

(١) الغدران: جمع غدير، وهو القطعة من الماء يُغادرها السيل؛ أي: يتركها ويُبقيها. «تاج العروس» ١٣/ ٢٠٥، مادة (غدر).

على ضَعْفِهِ^(١). وَخَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَةَ -صَاحِبُ «السُّنَنِ»- لِيُعْلَمَ حَالُهُ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ الْعُمْدَةُ عَلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجَاسَةِ نَجَسَ^(٢)، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمِيَاهِ الطَّهَارَةُ.

وَسَبَبُ وُزُودِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ بَيْتْرَ بُضَاعَةَ كَانَتْ بَيْراً مَعْرُوفَةً فِي الْمَدِينَةِ، تُلْقَى فِيهَا الرِّيحُ وَالسَّيُولُ^(٣): الثَّنْ، وَخَرَقَ حِيَاضُ النِّسَاءِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَاسْتَنَكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ وَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الْبَيْتْرَ مَا دَامَتْ لَا يُغَيَّرُهَا

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٩ / ١٩١، و«تهذيب التهذيب» ٣ / ٢٧٧.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٥ (١١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٧٥ / ٢٩٣. و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٧٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ١٨٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ١٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٣٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٨٤-٨٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٧٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٦٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٣٤.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» ١ / ٣٧: كَانَ مَوْضِعُ بَيْتْرِ بُضَاعَةَ فِي خُدُورٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَانَتِ السَّيُولُ تَكْسُخُ هَذِهِ الْأَقْدَارَ مِنَ الطَّرِيقِ وَالْأَفْنِيَةِ وَتَحْمِلُهَا فَتُلْقِيهَا فِيهَا، وَكَانَ الْمَاءُ -لِكَثْرَتِهِ- لَا يُوَثَّرُ فِيهِ وَقُوعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَا يُغَيَّرُهُ.

ما يُلقَى فيها مِنْ هذه القاذورات، فَإِنَّ مَاءَهَا طَهُورٌ؛ لَأَنَّهُ قَوِيٌّ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَيَذُوبُ ما يُلقَى فيه وَيَسْتَحِيلُ، ولا يُوَثِّرُ على ماِئِهَا؛ ولهذا قال فيها النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ».

وهذه قاعدةٌ كُلِّيَّةٌ: أَنَّ المَاءَ طَهُورٌ إِلَّا ما تَغَيَّرَ بالنجاسة، فإنه يَنْجُسُ كما تقدَّم.

أما لو تَغَيَّرَ بشيءٍ طاهرٍ كاللَّيْنِ، أو أَلْقَتْ فيه الرِّياحُ أوراقَ الشجرِ أو الترابِ أو ما أشبه ذلك، أو نَقَلَتْ إليه الرِّياحُ روائِحَ ميتَةٍ أو نحوها، أو تَغَيَّرَ بطولِ المُكْثِ بالطُّحْلُبِ^(١) ونحوه، فهذا لا يَضُرُّه؛ لأنه باقٍ على اسمِ المَاءِ، وما دامَ اسمُ المَاءِ باقياً عليه فإنه طَهُورٌ، ولو تَغَيَّرَ بالطاهراتِ العاديَّةِ التي لا تُخْرِجُه عن كونه ماءً.

أما إذا تَغَيَّرَ بشيءٍ يُخْرِجُه عن كونه ماءً، فإنه ينتقل عن المَاءِ إلى اسمٍ آخَرَ؛ كما يقع في الألبانِ والأمراقِ، وأشباه ذلك، فإنه إذا خالطه اللحمُ وطَبَخَ صارَ مَرَقاً، وإذا صُبَّ عليه اللبنُ صارَ لَبْناً، وإذا جُعِلَ فيه تمرٌ وُهْرَسَ بالتمرِ والزبيبِ صارَ شراباً نبيذاً، وإذا خَرَجَ عن اسمِ المَاءِ لم يكن طَهُوراً بل طاهراً فقط كمياء الفواكهِ وأشباهاها.

فالمقصودُ: أَنه ما دامَ اسمُه باقياً عليه فهو طَهُورٌ، فإذا خَرَجَ عن

(١) الطُّحْلُبُ: خضرة تعلو الماء المزمِن، وقيل: هو الذي يكون على الماء كأنه نسج العنكبوت. «تاج العروس» ٣/ ٢٦٧، مادة (طحلب).

اسم الماء فصار لبناً أو مرقاً أو شايًا أو قهوةً أو ما أشبه ذلك؛ زالت عنه الطُّهُورِيَّةُ وبقيت الطهارة، ويأتي^(١) ما يتعلّق بحكم النجاسة إذا وقعت في الماء ولم تُغيّزه.

ومن ذلك: مياه المجاري والصَّرْفِ الصحيّ إذا طُهِرَتْ، فزال منها الريحُ والطعمُ واللونُ؛ طُهِرَتْ.

وكذلك الأشجارُ التي تُسقى بمياه المجاري ويخرجُ منها ثمارٌ، إذا لم يظهر فيها أثرُ النجاسة؛ لا ريحُها، ولا طعمُها ولا لونُها؛ فلا بأس.



٤- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحملِ الخَبَثَ». وفي لفظ: «لَمْ يَنْجُسْ»^(١). أخرجه الأربعة، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكم^(٢).

(١) هو لفظ عبد بن حميد ص ٢٦٠ (٨١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦ / ١ (٢٨)، والدارقطني ٢١ / ١ (٢٥-٢٦).

(٢) أخرجه أحمد ١٢ / ٢ و ٢٦ و ٣٨، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، مِنْ طُرُقٍ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه، به. وأخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي ٤٦ / ١ و ١٧٥ و (٥٢ و ٣٢٧)، وابن خزيمة ٤٩ / ١ (٩٢)، وابن حبان ٥٧ / ٤ (١٢٤٩)، والحاكم ١٣٢ / ١، مِنْ طُرُقٍ عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير المدني، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه، به. وقد تَكَلَّمَ عليه بما يلي:

١- الاختلاف في إسناده: فقليل: عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير. وقيل: عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر. وتارة: عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغَّر. وتارة: عن عَبْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عمر المُكَبَّر.

وأجيب: بأنَّ هذا ليس اضطراباً قادحاً؛ فإنه -على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً- انتقالٌ مِنْ ثِقَةٍ إِلَى ثِقَةٍ، وعند التحقيق: الصواب أنه عند الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عَبْدِ اللَّهِ =

قوله: (وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ) «ابْنُ خُزَيْمَةَ»:

= ابن عبد الله بن عمر -المُكَبَّرُ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُيَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عمر -المُضَغَّرُ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم؛ قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ٢٧. وانظر: «العلل» للدارقطني ٢ / ٤٣٥ (٢٨٧٢).

٢- الاختلاف في رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ: فرواه حمادُ بن سلمة مرفوعاً، وخالفه حماد بن زيد فرواه موقوفاً.

وَأُجِيبَ: بأنَّ الرَفْعَ صحيحٌ محفوظٌ؛ قاله يحيى بن مَعِينٍ والبيهقي. انظر: «معرفة السنن والآثار» ٢ / ٨٩.

٣- الاختلاف في متنه: فقليل: «قلتين»، وقيل: «قلتين، أو ثلاثاً»، وقيل: «أربعون قلة».

وَأُجِيبَ: بأنَّ الراجح كما في رواية جمعٍ من الحُفَاطِ: «قُلْتَيْنِ» دون شك؛ قاله الحاكم والبيهقي ١ / ٢٦٢.

وَصَحَّحَ حَدِيثَ الْقُلَّتَيْنِ: الطحاوي، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ، وابنُ مَنْدَه، وعبدُ الحَقِّ، وابنُ الأثير، والرافعي، والعلائي، وابنُ المُلَقِّن، وابنُ حَجَر. وجوَّد ابنُ مَعِينٍ سَنَدَهُ. وقال الخطابي: نُجُومُ أَهْلِ الْحَدِيثِ صَحَّحُوهُ، وَقَالُوا بِهِ. وقال النووي: هذا الحديثُ حَسَنُ الْحَقَاطِ وَصَحَّحُوهُ.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ.

انظر: «العلل» للدارقطني ١٢ / ٣٧٢ و ٤٣٤ (٢٧٩٩ و ٢٨٧٢)، و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٤١، و«تهذيب سنن أبي داود» ١ / ٤٥، و«جزء في تصحيح حديث القُلَّتَيْنِ» للعلائي، و«البدر المنير» ١ / ٤٠٤، و«التلخيص الحبير» ١ / ٢٦، و«فتح الباري» ١ / ٢٧٧.

هو الإمام الجليل، والحافظ الكبير، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، الملقَّب بـ «إمام الأئمة»، وُلِدَ سنة (٢٢٣هـ)، وتُوفِّي سنة (٣١١هـ)، وهو صاحبُ «الصحيح»، و«كتاب التوحيد»، الذي يُعدُّ من أحسنِ كُتُبِ التوحيد.

وابنُ خزيمة قد يتساهل في تصحيح بعض الأحاديث التي قد تكون ضعيفةً.

و«ابن حبان»: هو أبو حاتم؛ محمد بن حبان البُستي، المتوفَّى سنة (٣٥٤هـ)، وهو صاحبُ «الصحيح» و«التاريخ» وغيرهما.

و«الحاكم»: هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المتوفَّى سنة (٤٠٥هـ)، وهو صاحبُ «المستدرک على الصحيحين»، و«الإكليل»^(١)، وغيرهما.

وأصحُّ الكُتُبِ بعد «الصحيحين»: صحيحُ ابنِ خزيمة، ثم ابنِ حبان، ثم الحاكم، وهو أضعفهم.

وهذا الحديثُ تنازعَ العلماءُ في صحَّته:

فزعمَ قومٌ أنه مضطربٌ^(٢)، وأنه معارضٌ لحديث: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ

(١) انظر: ٣٢١ / ١١ [شرح حديث (١١٧٧)].

(٢) منهم: إسماعيل القاضي، وابن عبد البر في «التمهيد» ١ / ٣٢٩، وابن العربي في «عارضه الأحوذى» ١ / ٨٤. وانظر: «البدر المنير» ١ / ٤٠٧.

لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»؛ لَأَنَّ لَهُ رَوَايَاتٍ كَثِيرَةً مُخْتَلِفَةً.

وقال ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ وآخرونَ: بل هو صحيحٌ.

وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ، هؤلاء الثلاثة في تصحيحهم لينٌ، فما صحَّحوه يُعتبر من بابِ الحسنِ إذا لم يكن له معارضٌ أقوى منه، أمَّا إذا عارضه ما هو أقوى منه فلا يُلْتَفَتُ إلى تصحيحهم وتحسينهم؛ لأنه ثبت بالاستقراء أن هؤلاء الثلاثة يتساهلون، وابنُ خُزَيْمَةَ أعلاهم، ثم ابنُ حبانَ، ثم الحاكمُ، فإنه وُجِدَتْ أشياءُ صحَّحها الحاكمُ وهي في حكم الموضوعات؛ خَفِيَ عليه أمرُها.

وقد ذكر شيخُ الإسلامِ بنُ تيمِّيَّةَ عن أكثرِ أهلِ العِلْمِ: أنَّ حديثَ القلَّتينِ حَسَنٌ يُحتَجُّ به، وقال: صَنَّفَ أبو عبد الله محمدُ بنُ عبد الواحدِ المقدسيُّ جُزْءاً^(١) في الردِّ على ابنِ عبد البرِّ لما ضَعَّفَهُ^(٢).

فالصوابُ: أنَّ الحديثَ صحيحٌ، ولا تعارضُ بينه وبينَ الأحاديثِ

(١) وقد طُبِعَ جُزْءُ ضياء الدين المقدسي (-٦٤٣هـ) بعنوان «جُزْء فيه حديث القلَّتينِ بجميع طرقه الثابتة» بتحقيق خالد بن هايف المطيري، في دار التوحيد بالرياض سنة (١٤٣٢هـ).

وله طبعة أخرى بتحقيق يوسف بن محمد مروان الأوزبكي المقدسي، في دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة (١٤٣٣هـ)، ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (١٦٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١ / ٤١ - ٤٢.

السابقة، لأن الأحاديث السابقة دلت بمنطوقها على أن الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ، فدلّ حديثُ القُلَّتَيْنِ على المقدار الذي إذا بلغه الماء لم يحملِ الحَبْثُ؛ يعني: لم يؤثِّر فيه غالباً؛ لكثرتِه.

قوله: (وعن عبدِ الله بنِ عمرٍ رضي الله عنهما) هو عبدُ الله بنُ عمر بنِ الخطاب رضي الله عنهما وعن أبيه، وإذا أُطلقَ «ابنُ عمرٍ» فهو عبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهما. كما أن ابنَ مسعودٍ إذا أُطلقَ فهو عبدُ الله.

وإذا أُطلقَ ابنُ عباسٍ فهو عبدُ الله.

وإذا أُطلقَ ابنُ الزُّبَيْرِ فهو عبدُ الله.

وهكذا ابنُ عمرو إذا أُطلقَ فهو عبدُ الله.

ولِعُمَرَ بنِ الخطابِ أولادٌ آخرونَ منهم عاصمُ بنُ عمرٍ وغيره، وللزُّبَيْرِ بنِ العوّامِ أولادٌ آخرونَ، وللعبّاسِ أولادٌ آخرونَ، ولِعَمْرِو بنِ العاصِ أولادٌ آخرونَ، ولكن إذا أُطلقوا انصرف الأمرُ إليهم؛ لأنَّهم اشتهروا بالعلمِ والزَّواية، وهم أفضلُ أولادٍ هؤلاء.

وكان عبدُ الله بنُ عمرٍ رضي الله عنهما معروفاً بالمسابقةِ إلى الخيراتِ، والاجتهادِ في العباداتِ، فهو من أعبدِ الناسِ وأكثرهم أعمالاً صالحةً واجتهاداً في الخير، وحجَّ حَجَّاتٍ كثيرةً.

وقد عُمرَ، فماتَ في نهايةِ الثالثةِ والثمانينِ مِنَ العُمُرِ أوِ الرابعةِ

والثمانين في أول مُحَرَّمٍ مِنْ عام (٧٤هـ)، أو في آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ عام (٧٣هـ)، بعد مقتلِ ابنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، بعدما استولى الحَجَّاجُ على مَكَّةَ.

قوله: (قُلَّتَيْنِ) القُلَّةُ بالضم: الجَرَّةُ الكبيرةُ التي يُقْلُها ^(١) القويُّ مِنَ الرِّجَالِ، والمرادُ بها قِلَالٌ هَجَرَ، وهي قِلَالٌ معروفةٌ، قيل: إنها تَسْعُ أَرْبَعَ قَرَبٍ وشيئاً مِنْ قَرَبِ الحِجَازِ، وهي قَرَبٌ عَادِيَّةٌ غَيْرُ كَبِيرَةٍ، فَجُعِلَتْ خَمْسَ قَرَبٍ عَلَى سَبِيلِ الاحتياطِ بتقديرِ جماعةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ^(٢)، فإذا كان الماءُ بهذا المقدارِ -يعني: فوقَ القُلَّتَيْنِ- فهو محلٌّ دَفَعَ النجاسةَ عن نفسه وعدمِ التأثيرِ غالباً، وإذا كان أَقَلَّ مِنْ ذلك فهو -في الغالبِ- يتأثَّرُ، فينبغي أن يُعْتَنَى به ويُلاحَظَ حتَّى لا تُسْتَعْمَلَ النجاسةُ.

والذي لا يَعْرِفُ مقدارَ القُلَّتَيْنِ يحتاطُ دائماً، فيَنْظُرُ ويتأمَّلُ في الماءِ الذي وَقَعَتْ فيه النجاسةُ، فإنْ ظهر فيه تغيُّرٌ؛ وإلا؛ فالأصلُ الطهارةُ.

قوله: (وفي لفظٍ: لم يَنْجُسْ) «يَنْجُسُ» تُضَمُّ الجيمُ مِنْ بابِ «نَجَسَ»، وتُفْتَحُ الجيمُ «يَنْجَسُ» مِنْ بابِ «نَجَسَ»؛ وهما لُغَتَانِ معروفَتانِ ^(٣)، ومعنى «لم يَنْجُسْ» أي: يدفع النجاسةَ ولا يقبلها، وهذا وصفٌ أغْلِبِيّ،

(١) أي: يحملها. انظر: «المصباح المنير» ٢ / ٥١٤، مادة (قلل).

(٢) «معالم السنن» ١ / ٣٥.

(٣) انظر: «المصباح المنير» ٢ / ٥٩٤، مادة (نجس).

أراد النَّبِيُّ ﷺ بهذا أَنَّ الماءَ الكثيرَ - في الغالبِ - لا تَوَثِّرُ فيه النجاسةُ العارضةُ القليلةُ، وإنما تَوَثِّرُ في الماءِ القليلِ، ولهذا أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الماءِ الذي وَلَعَ فيه الكلبُ كما يَأْتِي^(١)؛ لأنَّ الغالبَ أَنَّ الإِنَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ فيه ماءٌ قَلِيلٌ يَحْمِلُهُ الإِنْسَانُ، وَرِيقُ الكلبِ له تَأْثِيرٌ وَنُفُوذٌ فيه، فَكَانَتِ المصلحةُ تَقْتَضِي إِرَاقَتَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الغالبِ يَتَأَثَّرُ طَعْمُهُ بِوُلُوغِ الكلبِ، وَيَحْمِلُ الحَبَثَ.

فَإِذَا كَانَ الماءُ قَلِيلًا تَأَثَّرَ وَأَرِيقَ، وَإِنْ لَمْ يَبَيَّنْ فِيهِ تَغْيِيرُ الطَّعْمِ وَاللَوْنِ وَالرَّيْحِ؛ فَإِنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الماءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الحَبَثَ» أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ: يَتَأَثَّرُ وَيَنْجُسُ.

ويعارضُ هذا المَفْهُومَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ^(٢): «الماءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» وما جَاءَ فِي معناه، والقاعدةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ^(٣): أَنَّ الْمَنْطُوقَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ، وَكُلُّ كَلَامٍ لَهُ مَعَانٍ قَدْ تُرَادُّ، وَقَدْ لَا تُرَادُّ، فَوَجِبَ أَنَّ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ الْمَنْطُوقُ.

ولكنَّ ما دُونَ الْقَلْتَيْنِ يُسْتَفَادُّ مِنْ حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى عَنَایَةٍ وَنَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ، وَأَلَّا يَتَسَاهَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَظَنَّةُ التَّأَثُّرِ بِالنَّجَاسَةِ، فَيَنْبَغِي

(١) فِي «الْبَلُوغِ» (٨).

(٢) فِي «الْبَلُوغِ» (٢).

(٣) انظر: «نهاية السؤل» ص ١٩٣، و«شرح مختصر الروضة» ٣/ ٧٣٠، و«شرح

الكوكب المنير» ٣/ ٤٩٣.

فيه التحري، فإن ظهرت فيه النجاسة بتغير طعمه أو لونه أو ريحه ترك، أو كان مَظَنَّةً ذلك كالقليل؛ أي: مَظَنَّةُ التأثير، فإنه يُراق كما في حديث الكلب: «إذا وَلَغَ في إناء أحدكم فَلْيُرْقُهُ»^(١).

وإذا كان لا يتأثر لكثرتيه أو لعدم ظهور أثر النجاسة فيه وإن كان قليلاً؛ فإنه طَهُورٌ، وهو قول أهل المدينة ومنهم مالك^(٢) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وجمع من السَّلَفِ والخَلَفِ^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).

وهو أرجح من حيث الدليل لما يلي:

- ١- لأن المفاهيم لا تقوى على معارضة المنطوقات الصريحة.
- ٢- ولأن المفهوم مُحتمَلٌ، والمنطوق الصريح لا يَحتمَلُ، فوجب الأخذ بالصريح.

(١) وهو في «البلوغ» (٨).

(٢) انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٦، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٤٣.

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ١/ ١٥٦، و«التمهيد» ١/ ٣٢٧-٣٢٨،

و«الاستذكار» ٢/ ١٠٣-١٠٤، و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣٠.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣٢.

(٥) «إغاثة اللهفان» ١/ ٢٨٥، و«تهذيب سنن أبي داود» ١/ ٥٤.

٣- ولأنه قد أجمع أهل العلم على أن الماء إذا تغير بالنجاسة طعماً أو لوناً أو ريحاً؛ نجس كما تقدّم^(١)، وبقي ما عدا الإجماع تحت النظر والتأمل، فإن ظهر فيه ما يدل على التغير، ويخشى من الشر والضرر لقلته، ألحق بالمتغير كما في إراقة الماء إذا ولغ فيه الكلب، وما لا؛ فلا.

فالحاصل: أن الماء دون القلتين محل نظر وعناية، فإن ظهر فيه التغير أريق وترك، وإلا؛ فالأصل ما قال النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». لكن متى تغير بالنجاسة -ولو كان قلتين أو أكثر- نجس عند أهل العلم حتى يطهر^(٢):

١- إما بإضافة غيره إليه.

٢- وإما بزوال النجاسة بنفسها.

فلا يبقى لها أثر، لا في لون الماء، ولا في ريحه، ولا في طعمه، فيكون طاهراً حيثئذ.

وهذا هو الجمع بين الأخبار الواردة في هذا الشأن.

(١) ١ / ٥٤ [شرح حديث (٣)].

(٢) انظر ١ / ٥٣ [شرح حديث (٣)].

قوله: (أخرجه الأربعة) تقدّم^(١) المراد بالأربعة، وهم أهل «السُّنَنِ»: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وأخرجه أيضاً الإمام أحمد^(٢) بإسنادٍ صحيح.

قوله: (وصحّحه ابنُ خزيمةَ والحاكمُ وابنُ حبانَ)^(٣) كان الأحسنُ أن يقول: وابنُ حبان، والحاكم؛ لأنَّ ابنَ حبانَ شيخُ الحاكمِ وأقدمُ منه، ولكن هذا من بابِ التسامحِ في العبارة.



(١) ٢٩ / ١.

(٢) ١٢ / ٢ و ٢٣.

(٣) «صحّحه ابنُ خزيمةَ والحاكمُ وابنُ حبانَ» كذا في النسخة التي اعتمدها سماحةُ الشيخ في الشرح ص ٢٤ (٤)؛ تبعاً لـ «سُبُل السلام» ١ / ٢٥. وفي أكثر مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرة بإسقاطِ «الحاكم»، وفي بعضها بإثبات «الحاكم» بعد «ابن حبان».

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أخرجه مسلم^(١).
 وللبخاري^(٢): «لا يَتَوَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».
 ولمسلم^(٣): «مِنْهُ».
 ولأبي داود^(٤): «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

قوله: (الماء الدائم) يعني: الرَّاكِدَ، مثل ماءِ الحوضِ والعَديرِ، وأشباه ذلك.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: دليلٌ على أنه لا يجوزُ للمسلم أن يَغْتَسِلَ بالماءِ الدائم -أو يبولَ فيه- وهو جُنُبٌ؛ لأن الدائمَ ضعيفٌ لا يدفعُ عن نفسه، فإذا بَيَّلَ فيه أو اغْتَسَلَ فيه من الجنابة، تَقَدَّرَ على الناسِ، ورُبَّمَا تكاثرتْ هذه الأشياءُ حتى تُغَيِّرَهُ وتؤثِّرَ فيه، فَسَدَّ النَّبِيُّ ﷺ البابَ، وَمَنَعَ مِنَ اسْتِعْمَالِ هذا الشيءِ؛ حِفْظاً للماءِ ورفقاً بالنَّاسِ؛ لأنهم

(١) (٢٨٣).

(٢) (٢٣٩).

(٣) (٢٨٢).

(٤) (٧٠).

في حاجة دائماً إلى الغُدران التي تكون في البراري بسبب السيول، يشربون ويغتسلون ويسقون بهائمهم منها، فالبول أو الاغتسال فيها قد يؤثّر فيها ويكدرها على الناس.

أما غير الجُنْب - كَمَنْ يَغْتَسِلُ لِلتَّبَرُّدِ - فلا يؤثّر في الغالب؛ لأنه ليس فيه شيء؛ بخلاف الجُنْب فإنه قد يكون مُتَلَطِّخاً بأشياء من آثار الجنابة. فالمَنِيّ - وإن كان طاهراً - قَذِرٌ يؤثّر في المياه الراكدة، وقد يلتحق بالمَنِيّ أشياء أخرى، فيكون بذلك تقدير هذه المياه، وربما أفضى إلى تنجيسها؛ فلهذا خصّ الجُنْب بالنهي، أما غير الجُنْب فقد يحتاج إلى هذا وقد لا يحتاج إليه؛ فحاجة الجُنْب لازمة، وغير الجُنْب قد يحتاج إليه من باب التبرّد أو النظافة، فليس هناك دافع موجب للغسل، فأمره أوسع.

وإذا نُهي عن البول في الماء الدائم بانفراده وعن اغتسال الجنب فيه كذلك، فالجمع بينهما - بأن يبول ويغتسل فيه - أولى وأشدّ في النهي.

ثم الصواب: أن هذا النهي للتحريم^(١).

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٣٤٢ - ٣٤٣. ومذهب المالكية: أنه يحرم البول في الماء الراكد إذا كان قليلاً، أما إذا كان مستبحراً فإن البول فيه لا يحرم، إلا إذا كان مملوكاً للغير، ولم يأذن باستعماله، أو أذن باستعماله ولم يأذن بالبول فيه، فيحرم. انظر: «مواهب الجليل» ١ / ٢٧٦، و«حاشية الدسوقي» ١ / ١٠٧.

وأما قول مَنْ قال: «إنه للكرَاهة»^(١) فلا وَجْهَ له؛ لأنَّ الأصلَ في النهي التحريم^(٢)، قال النَّبِيُّ ﷺ: «ما نَهَيْتُكُمْ عنه فَاجْتَنِبُوهُ»^(٣).

وهكذا مَنْ قال بالتفصيل: «إِنْ كَانَ كثيراً فهو للكرَاهة، وَإِنْ كَانَ قليلاً فهو للتحريم»^(٤) ليس له وَجْهٌ واضحٌ، وفيه فتحُ البابِ لتساهلِ الناسِ في هذه الأمورِ.

والواجبُ سدُّ الأبوابِ التي سَدَّها الرسولُ ﷺ، وَحَمَيَّ ما حمَاهُ، وهذه الأمورُ مقاصدُها ومصالحُها ظاهرةٌ؛ فيجبُ أَنْ يكونَ النهي عنها على ظاهرِهِ في المنعِ مطلقاً، ولو كان كثيراً ما دَامَ دائماً.

أما الأنهارُ والمياهُ والسواقي الجاريةُ فأمرُها واسعٌ وأسهلُ، فلا حَرَجَ بالغُسلِ أو البولِ فيها؛ لأنَّه تذهبُ به الجِزْيَةُ؛ إذا بال في محلٍّ ذهبَ به الجِزْيَةُ، فلا يَضُرُّ؛ ولأنَّه قال: «الدَّائِمُ الذي لا يجري»، ومفهومُه: أَنَّ الجاري بخلافِ ذلك.

(١) وهو قول الشافعية، والحنابلة. انظر: «المجموع» ٩٣ / ٢، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٦٧ / ١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١٣٨ / ١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١٧ / ١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦٦ / ١.

(٢) انظر: «نهاية السؤل» ص ١٧٧، و«شرح الكوكب المنير» ٨٣ / ٣.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال ٣٥٢ / ١، و«سُبُلُ السلام» ٢٧ / ١.

قوله: (ثم يغتسل) فيه ثلاثة أوجه:

- ١- الرفع: «ثم يغتسل»، وهو ظاهرٌ على تقدير: ثم هو يغتسل فيه.
- ٢- وزوي بالنصب: «ثم يغتسل»، والتقدير: «ثم أن يغتسل» بنصبه بـ«أن» مقدرة؛ كما قد يُنصب بعد «الواو» و«أو» في مواضع.
- ٣- وزوي بالجزم: «ثم يغتسل» أيضاً، عطفاً على «يَبُولَنَّ»^(١) أي: لا يَبُولَنَّ ثم لا يغتسل أيضاً، لا هذا ولا هذا؛ ولهذا صرَّح في رواية أبي داود بما هو واضح وهو: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» فصرَّح بالنهي عن كلِّ من الأمرين، لا عن صورة الجمع فقط، بل هذا وهذا.

والمعنى واضحٌ في النهي عن كلِّ واحدٍ منهما مفرداً، وعن الجمع بينهما من باب أولى، والسرُّ في ذلك - والله أعلم - مثل ما تقدَّم أنه وسيلةٌ إلى التنجيس والتقدير فمُنِعَ.

وأما حكم الماء: فالصوابُ أنه لا ينجُسُ إلا إذا تغيَّرَ بنجاسةٍ، فالماء باقٍ على طهوريته ما لم يتغيَّرَ بالنجاسة، هذا هو الأصل: «إن الماء طهورٌ لا يُنجَسُهُ شيءٌ»، فلا يلزم من النهي تنجيس الماء، وهكذا إذا أدخل الجنبُ يده في الإناء لا يفسد الماء.

(١) انظر: «شواهد التوضيح» ص ٢٢٠، و«مغني اللبيب» ص ١٦١.

وهكذا إذا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ قَامَ مِنَ
النَّوْمِ، وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ وَمَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَنَوْمُ اللَّيْلِ أَشَدُّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِدْخَالُهَا
فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، لَكِنْ لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا
لَمْ يَنْجُسِ الْمَاءَ وَلَمْ يَفْسُدْ، فَالْمَاءُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ أَخْذًا بِالْأَصْلِ: «إِنَّ الْمَاءَ
طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ»، لَكِنَّهُ أَسَاءَ حِينَ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا،
فَعَلِيهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ.

٦- وعن رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قد تكلّم بعضهم في هذا الحديث فأخطأ، والصواب: أن إسناده جيد كما قال المؤلّف، وكون الصحابيّ مُبهماً لا يضر؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم كلّهم عُدولٌ بإجماع أهل السُنّة والجماعة^(٢)، ورواية أنه صحّب

(١) أبو داود (٨١)، والنسائي ١/ ١٣٠ (٢٣٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ١١٠ -

١١١، من طريق داود بن عبد الله الأوديّ، عن حُميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحّب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفُوا جَمِيعاً».

قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٠٠: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قويّة، ودعوى البيهقيّ أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأنّ إيهام الصحابيّ لا يضر، وقد صرح التابعي بأنّه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود - راويه عن حُميد بن عبد الرحمن - هو ابن يزيد الأوديّ وهو ضعيف؛ مردودة، فإنّه ابن عبد الله الأوديّ، وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره.

(٢) انظر: «الاستيعاب» ١/ ١٩، و«فتح المغيث» ٤/ ٩٧، و«تدريب الراوي»

٢/ ٦٧٤، و«شرح الكوكب المنير» ٢/ ٤٧٣.

النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ سَنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدُلُّ عَلَى تَثَبُّتِ الرَّاوي، ومعرفة له معرفة تامة.

قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعاً) ذهب الجمهور^(١) إلى أن النهي للكرهية وتزك الأُولَى، واحتجوا على هذا:

- ١- بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يغتسل مع أزواجه^(٢)، ومعلوم أنه يُفَضِّلُ بعدها شيء، ويُفَضِّلُ بعده شيء، وأنَّ كلاً منهما سوف يغتسل بِفَضْلِ صاحبه.
- ٢- ما فعله النَّبِيُّ ﷺ مع أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣).

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١ / ١٣٣. و«المجموع» ٢ / ١٩٢، و«تحفة المحتاج» ١ / ٧٧. ومذهب المالكية: أنه لا كراهة في أن تغتسل المرأة بِفَضْلِ الرَّجُلِ، ولا أن يغتسل الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. انظر: «حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٣٥. ومذهب الحنابلة: أن النهي للتحريم في وضوء الرجل بفضل المرأة إن خَلَّتْ به في طهارة واجبة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٦١-٦٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٣.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦).

(٣) أخرج البخاري (١٩٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان الرَّجَالُ والنِّسَاءُ يتوضَّؤون في زمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ جميعاً». وأخرجه أبو داود (٧٩)، وابن ماجه (٣٨١) بزيادة: «مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ».

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ^(١) وفيه: «أنه ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِيمُونَةَ»، وكذلك ما جاء في معناه.

فيكون النهي للكرَاهَةِ، وَتَرْكِ الْأَوَّلَى؛ جمعاً بين الأحاديث الصحيحة في هذا الباب؛ لأنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، لكنْ انفرادها به، أو انفرادُه به قد يحصلُ به بعضُ التَّساهُلِ، فإذا اغتسلا جميعاً يكون ذلك أكمل وأفضل.



(١) في «البلوغ» (٧).

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها» أخرجه مسلم^(١).
ولأصحاب «السُّنَنِ»: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ^(٢)، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة^(٣).

(١) (٣٢٣).

(٢) الجَفْنَةُ: وعاء كبير، قال الكسائي: أعظم القِصَاعِ الجَفْنَةُ، ثم القَصْعَةُ تليها تُشْبِعُ العَشْرَةَ، ثم الصَّخْفَةُ تُشْبِعُ الخمسةَ، ثم المِثْكَلةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَيْنِ والثلاثةَ، ثم الصُّخْفَةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَ. «تاج العروس» ٥/٢٤، مادة (صحف).

(٣) أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي ١٧٣ / ١ (٣٢٤)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن خزيمة ٥٧ / ١ (١٠٩). وأخرجه أيضاً أحمد ١ / ٢٨٤ و٣٣٧، وابن حبان ٤ / ٤٨ و٥٦ و٧٣ (١٢٤٢ و ١٢٤٨ و ١٢٦١)، والحاكم ١ / ١٥٩، من طُرُقٍ عن سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: قد احتجَّ البخاريُّ بأحاديثِ عِكْرَمَةَ، واحتجَّ مسلمٌ بأحاديثِ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يُحْفَظُ لَهُ عِلَّةٌ.

وقال ابن حجر في «الفتح» ١ / ٣٤٢: حديث صحيح.

وأعلَّه الإمام أحمد بعللٍ، هي:

١- الإرسال، فرواه شريك، عن سِمَاكِ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس، عن =

قوله: (وعن ابن عباس رضي الله عنهما) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب

= ميمونة زوج النبي ﷺ، به؛ أخرجه أحمد ٦ / ٣٣٠، وابن ماجه (٣٧٢). أي: زاد «ميمونة رضي الله عنها»، فهذا دليل على أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يشهد ذلك، وأنه أرسله. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٢ / ٤٢٨.

وأجيب: بأن أبا حاتم الرازي رجح رواية عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، كما في «العلل» لابنه (٩٥)، وعلى تقدير أن ابن عباس أرسله فمراسيل الصحابة رضي الله عنهم حجة كما سيأتي ٤ / ٤٥٢ [شرح حديث (٤٤٨)]. ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلًا؛ أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار؛ مسند ابن عباس» ٢ / ٦٩٣. انظر: «فتح الباري» لابن رجب ١ / ٢٨٢.

وبأنه روي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: «تنقيح التحقيق» ١ / ٤٦. وأجيب: بما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١ / ٣٣٣: وقد وصله جماعة عن سمالك منهم الثوري، وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً... وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه، والقول فيه قول الثوري ومن تابعه على إسناده. وقال البيهقي في «الخلافيات» ١ / ٨٥ (٨٦٨): روي مرسلًا، ومن أسنده أحفظ.

٢- أنه قد تفرد به سمالك، وهو متكلم فيه، قال الإمام أحمد: «أنقيه لحال سمالك، ليس أحد يرويه غيره».

وأجيب: بأن مسلماً قد احتج بسمالك، والبخاري بعكرمة. انظر: «الخلافيات» الموضع السابق، و«تنقيح التحقيق» ١ / ٤٦، و«المحرر» ٨٦ / ٨ (٨).

٣- وبأن سمالك كان يقبل التلقين. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» ١ / ٣٩٥ (٧٩١)، و«مسائل أحمد؛ رواية أبي داود» ص ٤٤٠ (٢٠١٦). =

الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، وأفضل أولاد العباس، وهو خير الأمة، وترجمان القرآن، كان من أفقه الصحابة رضي الله عنهم وأعلمهم بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، وبكلام العرب في لغتهم وأشعارهم، وكانت الوفود ترد عليه من كل مكان؛ يسألونه عن العلم؛ يزؤون عنه الأحاديث؛ ويسألونه عن معانيها؛ وعن معاني كلام الله ﷻ.

وإذا أطلق ابن عباس فهو عبد الله، والعباس له أولاد كثيرون منهم: الفضل، وقثم، وكثير، وعبيد الله، والفضل هو الأكبر؛ لكن قتل قديماً في حرب الروم في عهد الصديق، أو أول خلافة عمر، رضي الله عنهم. والذي بقي، وروى الأحاديث العظيمة الكثيرة، وانتفع به المسلمون

= وأجيب: بما قاله ابن حجر في «الفتح» ١ / ٣٠٠: «لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

٤- الاضطراب. انظر: «شرح ابن ماجه» لمغلطاي ص ٢٠٦.

وأجيب: بما قاله ابن حجر في «الفتح» ١ / ٣٠٠: وقول أحمد: «إن الأحاديث من الطريقين مضطربة» إنما يُصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن: بأن تُحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع بينها الخطابي، أو يُحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

وصححه أيضاً: الطبري في «تهذيب الآثار» ٢ / ٣٩٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢١ / ٤٦، وابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣ / ١٧٩.

في علمه وروايته هو عبدُ الله، وقد تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ وهو مُراهقٌ قد ناهزَ الاحتلامَ، وحفظَ عِدَّةً مِنَ الأحاديثِ مِنْ سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وحفظَ شيئاً كثيراً وَجَمًّا غفيراً مِنَ الأحاديثِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد عاشَ ابنُ عباسٍ إلى عامِ (٦٨هـ)، وتُوفِّيَ في خلافةِ ابنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (بِفَضْل) أي: ما بقي في الإناءِ بعد اغتسالِ ميمونةَ منه.

قوله: (مَيْمُونَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) هي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ، تزوجَهَا النَّبِيُّ ﷺ في عُمَرَةِ الْقَضَاءِ، وهي خالَةُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) يعني: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكُنْ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ عَمْرَأَ شَكَّ فِي سَمَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، فَقَالَ: «أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي...» فَذَكَرَهُ، فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا أَنَّ رِوَايَةَ عَمْرِو بِهِذِهِ الصِّيغَةِ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي» وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَيْسَ حَافِظًا لَهُ كَمَا يَنْبَغِي، وَلَكِنَّهُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى ظَنِّهِ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي ذَهْنِهِ، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا، وَلَمْ يُشِرْ إِلَى رِوَايَةِ عَمْرِو.

قوله: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ) «يُجْنَبُ» مِنْ أَجْنَبِ الرَّبَاعِيِّ، وَيُقَالُ: «لَا يَجْنُبُ» مِنْ الثَّلَاثِي «جَنْبُ»، وَيُقَالُ: «لَا يَجْنُبُ» مِنْ الثَّلَاثِي «جَنْبُ» مِنْ بَابِ فَرَحَ. فَهِيَ لُغَاتٌ: يُجْنَبُ، يَجْنُبُ، يَجْنَبُ^(١)، الْمَعْنَى: لَا يَكُونُ لَهُ حَكْمُ الْجَنَابَةِ، فَالْمَاءُ لَا يَتَأَثَّرُ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ.

وَقَدْ دَلَّ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا: عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ اغْتِسَالِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَلَكِنْ لِلْكَرَاهَةِ وَتَرْكِ الْأُولَى عِنْدَ إِمْكَانِ وَجُودِ الْمَاءِ الْآخَرِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ، أَمَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى هَذَا الْفَاضِلِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا فَإِنَّهُ تَزُولُ الْكَرَاهَةُ؛ إِذِ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ، وَاجِبٌ وَلَا كَرَاهَةَ مَعَ وَاجِبٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ، وَلَكِنْ الْأُولَى عِنْدَ تَيْسُرِ الْمَاءِ أَلَّا يَغْتَسِلَ بِفَضْلِهَا، وَأَلَّا تَغْتَسِلَ بِفَضْلِهِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ أَشَدُّ وَآكَدُ كَرَاهَةً؛ لِحَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ^(٢).

(١) انظر: «تاج العروس» ٢ / ١٩٠، مادة (جنب).

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ٦٦، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي ١ / ١٧٩ (٣٤٢)، وابن ماجه (٣٧٣)، وابن حبان ٧١ / ٤ (١٢٦٠)، والدارقطني ١ / ٨٢ (١٤٢)، والبيهقي ١ / ١٩٢، من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاسب، عن الحكم بن عمرو الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وحديث الرجل الذي صحب النبي ﷺ أربع سنين^(١): يدل على الأمرين، وأن كل واحد منهما لا يفسد فضل الآخر.

وذكر بعضهم أن فضل الرجل محل وفاق ولا كراهة فيه^(٢)، وظاهر الحديث: كراهة هذا وهذا، فلا تتوضأ بفضله ولا يتوضأ هو بفضلها عند عدم الحاجة، وعند وجودها تزول الكراهة.

وكذلك تزول الكراهة إذا أراد أن يبين الحكم للناس، فقد جاء في النصوص ما يفيد أن الشرب قائماً مكروه^(٣)، أو أن تركه

= وقال أحمد كما في «تنقيح التحقيق» ١ / ٤٠: يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، بعضهم يقول: «عن فضل سؤر المرأة»، وبعضهم يقول: «عن فضل وضوء المرأة» لا يتفقون عليه.

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» ص ٤٠ (٣٢): ليس بصحيح. وقال الدارقطني: «أبو حاجب اسمه: سودة بن عاصم، واختلف عنه: فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي، عنه، موقوفاً من قول الحكم؛ غير مرفوع إلى النبي ﷺ».

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٣٣-٣٤، والبيهقي ١ / ١٩٢. وإسناده صحيح.

(١) وهو في «البلوغ» (٦).

(٢) انظر: «المجموع» ٢ / ١٩١.

(٣) أخرج مسلم (٢٠٢٤)، من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً. وانظر: «زاد المعاد» ١ / ١٤٩.

أولى، فإذا فعله لبيان الجواز وبيان الحكم الشرعي صار في حقه مندوباً، وصار مأجوراً؛ لأنه أراد بهذا بيان الشريعة، كما إذا نهى النبي ﷺ عن الشيء، ثم فعل خلافه؛ لبيان الجواز، فإنه في حقه قربة وطاعة ومأجور عليها ﷺ؛ لأنه أراد بذلك بيان الحكم الشرعي.

ومن هذا القيام للجنابة: فقد كان ﷺ إذا مرّت الجنابة قام لها، ثم جلس ﷺ^(١)؛ وفعله هذا لبيان التشريع.

فإنه ﷺ ربما ينهى عن الشيء ثم يفعله، أو يأمر بالشيء ثم يتركه، والقصد بيان التشريع، وأنّ هذا الأمر ليس للوجوب، وهذا النهي ليس للتحريم^(٢).

وهكذا أتباعه ﷺ من العلماء؛ إذا فعلوا ما نهى عنه نهى

(١) أخرج البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مرّ بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي! قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا.

وأخرج مسلم (٩٦٢)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قام رسول الله ﷺ [يعني: للجنازة] ثم قعد. وانظر: «زاد المعاد» ١ / ٥٢١.

(٢) انظر: رسالة «تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال» للعلائي

كراهية، أو تركوا ما أمر به ﷺ أمر استحباب؛ فليبين أن الأمر ليس للوجوب، وأن النهي ليس للتحريم، فيكون لهم الأجر في بيان وإيضاح الحكم الشرعي.



٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ
بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
وفي لفظٍ له^(٢): «فَلْيُرْفَهُ».
وللترمذي^(٣): «أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

قوله: (طَهُور) بالضّم، ويُفتح. فبالضّم «طَهُور»: الفعل؛ يعني:
التطهير، وبالفتح «طَهُور»: الماء الذي يحصل به التطهير. مثل: الوُضوء
والوُضوء؛ «الوُضوء»: الغسل، و«الوُضوء»: الماء الذي يُعَدُّ للوُضوء.
والمعنى هنا يحتمل هذا وهذا: الفتح والضّم. ولكن الضّم أولى هنا؛
لأنه بمعنى التطهير؛ يعني: تطهير الإناء أَنْ يَغْسِلَهُ.

قوله: (إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)
هذا يدلُّ على أَنَّ الواجب أَنْ يُغْسَلَ ما وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سبع مرات،
أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ يعني: بعدما يُرَاقُ.

(١) ٩١ - (٢٧٩).

(٢) ٨٩ - (٢٧٩).

(٣) (٩١)، بلفظ: (أُولَاهُنَّ، أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) كذا في المطبوع! وفي مخطوطة
الكرّوشي ق ٩ ب لـ «سنن الترمذي» كما عند المؤلف.

وهذا الحديث أضله في «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نفسه، أن النبي ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ أحَدكم فليغسله سبع مراتٍ»، زاد مسلم^(٢): «أولاهنَّ بالتراب».

وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن مُغفل^(٣) وغيره^(٤) رضي الله عنهم، كُلُّها تدلُّ على أن وُلُوغَ الكلبِ له خصوصيةٌ في تعدادِ الغَسَلاتِ، وخلطَ بعضها بالترابِ، قيل: لأنَّ ريقه مُحتَوٍ على أمرٍ يَضُرُّ بالناسِ من جهةِ الطَّبِّ، فَبُولَغَ في الغسل لهذا المعنى.

والذي عليه الجمهور^(٥): أنَّ غَسَلَ الإناءِ لنجاسةِ ريقه وخُبْنِه؛ لأنَّ

(١) البخاري (١٧٢)، ومسلم ٩٠ - (٢٧٩).

(٢) ٩١ - (٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم ٩٣ - (٢٨٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦)، من طريق عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

قال المزي في «تحفة الأشراف» ١٠٨ / ٦ (٧٧٣٥): (وقع في بعض النسخ: «عن عُبيد الله» وهو وهم).

وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العُمري، قال في «التقريب» (٣٤٨٩): ضعيف.

(٥) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٠٩، و«حاشية ابن عابدين»=

الرسول ﷺ قال: «طهور»، ولو كان للطبِّ لكان أمراً آخر، ولأنَّ الإِناءَ ليس محلاً للحَدَثِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا غُسِلَ لِلنَّجَسِ، والتَّطْهِيرُ مِنْ حَدَثٍ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُكَلَّفِينَ فَلَا يَكُونُ تَطْهِيرُهُ إِلَّا مِنَ النَّجَسِ، فَلَيْسَ الْإِنَاءُ مُحَلًّا لِلطَّهَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ طَهَارَةُ الْأَحْدَاثِ، وَهَكَذَا الْأَرَاذِيُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

الحاصل: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِنَاءَ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ؛ فَلِهَذَا شُرِعَ تَطْهِيرُهَا بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ.

قوله «سَبْعَ مَرَّاتٍ» لَا بُدَّ مِنْ سَبْعٍ^(١)؛ لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ، وَهِيَ: الْمَبَالِغَةُ

= تنوير الأبصار» ١/ ٢٢٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٣٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٢٧ و ٤٦١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٢٠٤. و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ٦٢١. ومذهب المالكية: أَنَّ الْغَسْلَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ أَمْرٌ تَعْبُدِيٌّ. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٣٤، و«حاشية الدسوقي؛ مخصر خليل» ١/ ٨٣.

(١) اختلف الفقهاء في عددِ الغَسَلاتِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ عَلَى أَقْوَالٍ:

- ١- مذهب الشافعية، والحنابلة: يجب غسل الإِناء سبْعاً، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣١١-٣١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٥١-٢٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٢٧-٤٢٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٢٠٣-٢٠٤.
- ٢- مذهب المالكية: يُنْدَبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ سَبْعاً، وَلَا تَثْرِيْبُ مَعَ الْغَسْلِ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٤، و«حاشية الدسوقي» =

في السلامة من آثارِ ولوغِهِ، كما هو ظاهرٌ، ولعلَّ مع النجاسةِ شيئاً آخرَ قَصَدَهُ الشارِعُ وَعَلِمَهُ مِنْ ضررٍ في ريقِهِ اقتضى أَنْ يكونَ الغسلُ بهذا العددِ المعَيَّنِ مع الترابِ.

وهذا الحكمُ خاصٌّ بالكلبِ، فلا يُقاسُ عليه غيره؛ لأنَّ العباداتِ أمورٌ توقيفيةٌ^(١)، لا تُدرَكُ بالرأيِ والقياسِ؛ فهذا الأعرابيُّ لما بال في المسجدِ - كما سيأتي^(٢) - صَبَّ على بَوْلِهِ ماءً، ولم يأْمُرْ فيه الرسولُ ﷺ بعددٍ مُعيَّنٍ. والحائضُ إذا أصابَ ثوبها دَمُ الحيضِ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ «تَحْتَهُ، ثم تَقْرُصَهُ بالماءِ، وتَنْضَحَهُ، وتُصَلِّيَ فيه»^(٣)، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٤)^(٥).

= مختصر خليل «١ / ٨٣.

٣- مذهب الحنفية: يجب غَسْلُ الإِناءِ ثلاثاً. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١ / ١٠٩.

(١) انظر: «القواعد النورانية» ص ١٦٤، و«الغُرر البهية» ١ / ٣٩٣.

(٢) في «البلوغ» (١٠).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٧).

(٤) انظر تعريف سماحة الشيخ لـ«السِّدْر» ٥ / ٢٣١ [شرح حديث (٥١٧)].

(٥) أخرجه أحمد ٦ / ٣٥٦، وأبو داود (٣٦٣)، والنسائي ١ / ١٥٤ و ١٩٥ (٢٩٢)

و (٣٩٥)، وابن ماجه (٦٢٨)، وابن خزيمة ١ / ١٤١ (٢٧٧)، وابن حبان ٤ / ٢٤٠

(١٣٩٥)، من حديث أم قيس بنت مخضن رضي الله عنها.

=

أو: «حُكِّيهِ بِحَجَرٍ»^(١) أي: تحكُّه بالحجر.

وهكذا الصبيُّ يُنَضَّحُ بولُه بالماء إذا كان لا يأكل الطعام، ويُغَسَّلُ إذا كان يأكل^(٢)، ولم يَرِدْ فيه التسبيغ.

فَعَلِمَ بذلك أنَّ هذا الحكم خاصٌّ بولوغ الكلب^(٣)، لخصوصية لريقه. ولم يأت في غيره تعدادُ الغسل بهذا المعنى، فلا يجبُ غَسْلُ الإناء سبعةً من ولوغ الخنزير، أو الذئب، أو الأسد، أو الحمار، أو البغل.

= قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥ / ٢٨١: إسناده هذا الحديث غاية في الصحة، ولا أعلم له علة. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ١ / ٥١٦: حديث صحيح من غير شك ولا مزية.

وقال ابن حجر في «الفتح» ١ / ٣٣٤: إسناده حسن.

(١) وقع في رواية للنسائي: «حُكِّيهِ بِصَلَعٍ» بالصاد المهملة، والصُّلْعُ: الحَجَرُ. انظر: «البدر المنير» ١ / ٥١٨، و«التلخيص الحبير» ١ / ٨٠، و«شرح السيوطي على سنن النسائي» ١ / ١٩٦.

(٢) وهو في «البلوغ» (٢٦).

(٣) وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية رجَّحه النووي. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٣٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١ / ٨٣، و«المجموع» ٢ / ٥٨٦، و«نهاية المحتاج» ١ / ٢٥٤.

وذهب بعض الفقهاء^(١) إلى أن الخنزير يُقاس على الكلب، فتُغسل نجاسته سبع مرّات؛ لأنه أخبث من الكلب.

لكن لا دليل على ذلك، والأصل عدم القياس.

قوله: (فليُرْفَه) أي: ما وَلَغَ فيه الكلب فإنه يُراق؛ لأنَّ ريقه له أثر فيه، والأواني صغيرة في العادة، والماء الذي فيها قليل؛ ولهذا قال: (فليُرْفَه)، وإن كانت هذه الرواية انفرد بها أحد الرواة^(٢)، ولكنه ثقة،

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣١٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٥٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٢٧-٤٢٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٢٠٤. و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١/ ٣٧. ومذهب الحنفية: نجاسة الكلب والخنزير كسائر النجاسات غير المريئة يجب غسلها ثلاثاً. انظر: «فتح القدير؛ البداية والهداية» ١/ ١٠٩-١١٠ و٢٠٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٣١.

(٢) هو: علي بن مُسهر؛ كما في رواية مسلم ٨٩- (٢٧٩) المتقدمة، قال النسائي ١/ ٥٣ (٦٦): لا أعلم أحداً تابع علي بن مُسهر على قوله: «فليُرْفَه». وقال ابن مندة: وهذه الزيادة تفرد بها علي بن مُسهر، ولا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية. وقال حمزة الكناني كما في «الفتح» ١/ ٢٧٥: إنها غير محفوظة. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٥٤٥: لا يضّر تفردُ بها، فإنَّ علي بن مُسهر إمامٌ حافظٌ، متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال الدارقطني بعد تخريجه لها: إسناده حسنٌ، ورواها ثقات.

فالأولى أن يُراق هذا الماء؛ لأن الغالب أن الماء الذي في الأواني ماء قليل ليس بالكثير الذي يدفع عن نفسه كالقُلَّتَيْنِ فما فوقهما، فجاء فيه الإراقة؛ بخلاف ما لو كان حوضاً أو ماء كثيراً فإنه لا يُراق؛ فالماء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ، كما تقدّم^(١).

وإذا وَلَغَ في حوضٍ، أو في غديرٍ^(٢)، أو في جابيةٍ^(٣)، أو في إناء كبيرٍ؛ خلافاً للمعتاد فإنه لا يُراق؛ لأنه يدفع عن نفسه، وكلامُ النَّبِيِّ ﷺ يُحْمَلُ على العادة المعروفة والجارية بين الناس، وأن مياههم في أوانٍ ليست بالكبيرة تُنْقَلُ وتُحْمَلُ مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا. وفي قوله «فَلْيُرْقَهُ» دليلٌ على نجاسته.

وأما الْحِكْمَةُ مِنَ التُّرَابِ: فهي والله أعلم أن ذلك لإزالة الآثار التي تقَعُ مِنَ الْوُلُوغِ، فَإِنَّ فِي وُلُوغِهِ أَشْيَاءٌ قَدْ تَكُونُ مَرَضِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ لِأَشْيَاءٍ أُخْرَى مُؤْذِيَةً، وَفِي غَسْلِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ إِزَالَةٌ لَهَا وَقَلْعٌ لِآثَارِهَا. وَكَوْنُ التُّرَابِ فِي الْغَسْلِ الْأُولَى كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ؛ لِيَتَعَقَّبَهَا الْمَاءُ فِي الْغَسَلَاتِ السَّبْتِ الْأَخِيرَةِ فَيُنَقِّيَ الْمَحْلَ مِنَ التُّرَابِ وَمِنْ بَقِيَّةِ آثَارِ الْوُلُوغِ.

(١) في «البلوغ» (٢).

(٢) انظر شرحه ٥٣ / ١ [شرح حديث (٢)].

(٣) الجابية: الحوض الضخم. انظر: «لسان العرب» ١٤ / ١٢٨، مادة (جبي).

وأما الروايات: «أولاهنَّ، أو إحداهنَّ»^(١)، أو: «أولاهنَّ، أو أخراهنَّ»^(٢)؛ فهي شكٌّ من الراوي، والشكُّ يُقدِّم عليه مَنْ أثبت، فالذي روى «أولاهنَّ» قد أثبت من دون شكٍّ، فتكونُ أولى^(٣)، وإن جعلها في الثانية أو الثالثة حصل المقصودُ، ولكن الأولى أن يكون التراب في الأولى.

وفي حديث ابنِ مُعْقِلٍ رضي الله عنه: «وعَقَرُوهُ الثامنة بالتراب»^(٤)، قال كثيرٌ

(١) أخرجها الشافعي في «اختلاف الحديث؛ الملحق بكتاب الأم» ٨ / ٦١١، والحميدي ٢ / ١٩٥ (٩٩٨)، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ.

وأخرجها ابن الجارود ص ٢٥ (٥٢)، عن علي بن سلمة، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ. ثلاثتهم (الشافعي، والحميدي، وعلي بن سلمة) عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

(٢) أخرجها الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١ / ٢٣ (٤٥)، والترمذي (٩١)، من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلنا: وقد اختلف في هذا اللفظ - «أخراهنَّ» أو «إحداهنَّ» - عن الشافعي. انظر: «التلخيص الحبير» ١ / ٤٨.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» ١ / ٢٧٦: إن كانت «أو» شكاً من الراوي فرواية مَنْ عَيَّنَ ولم يشكَّ أولى من رواية مَنْ أبهم أو شكَّ ... ورواية «أولاهنَّ» أرجح من حيث الأَكْثَرِيَّةُ والأَحْفَظِيَّةُ، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأنَّ تَتْرِيبَ الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلةٍ أخرى لتنظيفه.

(٤) أخرجه مسلم ٩٣ - (٢٨٠).

من أهل العلم^(١): معنى ذلك: أن التراب إذا نُظِرَ إليه بمفرده صار ثامناً، وإذا نُظِرَ إليه بضمّه إلى إحدى الغسّلات؛ صارت الغسّلات سبعة.

وقال بعضهم^(٢): بل يجب أن تكون ثمانياً؛ أخذاً بظاهر حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وعَفِّروهُ الثامنة بالتراب».

فإذا فَعَلَ ذلك أخذاً بحديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ فلا بأس، وهذا من باب الحِيْطَةِ، ومن بابِ الأَخْذِ بالظواهر.

وإن اعتبر ما قاله الجمهور^(٣)؛ بأن المراد الثامنة بالنظر إلى انفرادها وهي سابعة بالنظر إلى ضمّها إلى الماء؛ فهو قولٌ قريبٌ، وليس ببعيدٍ، وليس في زيادة: «الثامنة» مضرةٌ، بل هي خيرٌ بلا شَرٍّ، ولكنْ أغلبُ الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما ليس فيها إلا السَّبْعُ،

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٣/ ١٨٥، و«أسنى المطالب؛ حاشية الرملي» ٢١/ ١.

(٢) وهي الرواية الثانية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢/ ٢٧٨. و«فتح الباري» ١/ ٢٧٧-٢٧٩.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٨٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣١١-٣١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٥١-٢٥٢. و«كشف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٢٧-٤٢٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٢٠٣-٢٠٤.

فإذا اقتصرَ على السَّبْعِ كَفَى، وحُمِلَ قوله: «الثامنة» على أنها بالنظر إلى كونها تُراباً تُعتبر ثامنةً، وبالنظر إلى كونها مضمومةً إلى إحدى الغَسَلاتِ فهي سابعةٌ كما في الرواياتِ الأخرى.

ولكن ظاهرُ سياقِ «اغسلوه سبعاً، وعفّروه الثامنة»، يقتضي أن يكونَ في الأخيرة، وهذا ممّا يؤيّد قولَ مَنْ قال: إنه يكون مع الغسلة، فهي ثامنة بالنظر إلى إفراده وسابعة بالنظر إلى ضمّه، وإذا كان في السابعة أو الثامنة احتاج إلى غسلةٍ أخرى أو أكثر لإزالة أثر التراب.

وأما روايةُ أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «أولاهنَّ بالتراب» فهي واضحةٌ وصريحةٌ؛ لأنَّ ما بعدها يُزيلُ آثارَ التراب، وأبو هريرة أحفظُ الصحابة رضي الله عنهم فيما يروي ^(١).

فإن جعلَه في الأولى فهو أفضل؛ وإن عمِلَ بحديثِ عبد الله بن مُغفل رضي الله عنه فلا بُدَّ من زيادةٍ في عددِ الغسلاتِ لإزالةِ آثارِ التراب.

والأمر في هذا - بحمدِ الله - واسعٌ.

وإذا لَعَقَ الكلبُ محلاً مثل الملابس، فالظاهر: أنه يُغسَلُ سبعَ مرّاتٍ إحداهنَّ بالترابِ مثل الإناء.

وإذا بال الكلبُ في الإناءِ فإنه يُغسَلُ أيضاً سبعَ مرّاتٍ إحداهنَّ

(١) انظر ١ / ٤٥ [شرح حديث (١)].

بالتراب؛ لأنَّ البولَ أعظمُ مِنَ الرِّيقِ.

أما عَرَقُ الكلبِ فهو نجسٌ، ويجبُ غَسْلُ ما لَوَّثَهُ بالماءِ حتَّى يطهرَ،
ولا يجبُ التَّسْبِيعُ.

فإنَّ لم يجدِ الترابَ؛ فالأُشْنَانُ^(١)، أو الصابونُ، أو غيرُهما، مما
يحضُلُ به المطلوبُ، وإن تيسَّرَ الترابُ الذي نصَّ عليه النَّبِيُّ ﷺ فهو
أولى.

وأما النجاساتُ الأخرى فيكفي فيها المُكاثرةُ بالماءِ وظَنُّ النَّقَاءِ،
سواء كانت في ثوبٍ أو إناءٍ أو غيرِ ذلك، فإذا أراقَ عليها الماءَ
وغَسَلَهَا حتَّى ظَنَّ أنه أزالَ الأثرَ ولم يبقَ لها بقيَّةٌ؛ كَفَى ذلك، ولا يلزم
أن تكونَ العَسَلَاتُ سبْعاً ولا خمساً ولا ستاً ولا ثلاثاً، وإنما التَّسْبِيعُ
خاصٌّ بالكلبِ.



(١) الأُشْنَان: بضم الهمزة وكسرهما، شجيرة تنبت في الأراضي الرملية،
تُستعمل هي أو رمادها في غسل الثياب والأيدي، ولها أيضاً خواصُّ
طَبِيبَةٌ. انظر: «القاموس المحيط» ص ١١٧٦، و«المعجم الوسيط» ١ / ١٩،
مادة (أشن).

٩- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوائف عليكم» أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة^(١).

زاد أبو داود^(٢): «والطوائف» وإسناده حسن، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند أبي داود^(٣) في باب سؤر الهرة وفيه: «أن النبي ﷺ توصاً بفضليها» وهو من رواية داود بن صالح التمار، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها، ولا أعلم حال أمه^(٤)، وباقي رجاله لا بأس بهم.

قوله: (عن أبي قتادة رضي الله عنه) هو الصحابي الجليل، الحارث بن ربعي

(١) أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥ و ١٧٨ (٦٨ و ٣٣٩)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة ١/ ٥٥ (١٠٤). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٣٠٣، وابن حبان ٤/ ١١٤-١١٥ (١٢٩٩)، والحاكم ١/ ١٥٩-١٦٠.

وصححه: الترمذي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والنوي، وابن الملقن. انظر: «البدر المنير» ١/ ٥٥١.

(٢) وهذه الزيادة أيضاً عند أحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم.

(٣) (٧٦). وأخرجه أيضاً الدارقطني ١/ ١١٧ (٢١٦)، والبيهقي ١/ ٢٤٦.

(٤) ذكرها الذهبي في «الميزان» ٤/ ٦١٥، فقال: «والدة داود بن صالح، عن عائشة، وعن ابنها». ولم يزد على هذا، فهي مجهولة.

الأنصاريُّ السَّلَمِيُّ، أحدُ الفرسانِ المعروفين، والشُّجعانِ المذكورين،
وَمِنْ أعيانِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (إنها ليست بنَجَسٍ) النَّجَسُ -بفتح الجيم- هو ما كان نَجَسَ
الذَّاتِ والعَيْنِ، كالكلبِ والخنزيرِ والمِيتَةِ، والنَّجَسُ -بكسر الجيم- هو
المتنجسُ بشيءٍ طارئٍ، كالثوبِ تَطَرَّأَ عليه النجاسةُ، هذا هو المشهورُ
عند أئمةِ اللُّغةِ^(١).

أخبر النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الهِرَّةَ ليست بنَجَسٍ، ثم علَّلَ بأنها من الطَّوَافِينِ،
وزاد في روايةٍ أخرى: «والطَّوَافَاتِ»، فهذا يدلُّ على أَنَّ العِلَّةَ في رَفْعِ
النجاسةِ عنها: أَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ علينا والطَّوَافَاتِ.

وَمِنْ رحمةِ الله ﷻ أَنْ رَفَعَ عن هذه الأُمَّةِ الحَرَجَ والعُسْرَ والمشَقَّةَ
فيما تصيبُ، وجعلَ الهِرَّةَ طاهرةً: جَلَدَهَا وعَرَقَهَا ووُلُوغَهَا؛ لَأَنَّهَا تُخَالِطُ
النَّاسَ وتطوفُ عليهم، وتأنسُ بهم، فإذا حكمَ بنجاستِها شقَّ ذلكَ
على النَّاسِ، فعفا اللهُ عن ذلكَ، فلو أَنَّهَا وَلَعَتْ في ماءٍ، أو أَكَلَتْ مِنْ
طَعَامٍ، فَإِنَّهَا لَا تُنَجِّسُهُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ فِي نَفْسِهَا مُحَرَّمَةً الْأَكْلِ، فَقَدْ
زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنُورِ وَالْكَلبِ^(٢)، وَهِيَ مِنْ جَنَسِ السِّبَاعِ الَّتِي
لَا تُؤْكَلُ كَالثَّلَبِ وَالذَّنْبِ وَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْكَلبِ، وَكُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّ

(١) انظر: «لسان العرب» ٦/ ٢٢٦، و«المصباح المنير» ٢/ ٥٩٤، مادة (نجس).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٥٧).

الرسول ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(١).

وَأَمَّا بَوْلُهَا وَرَوْثُهَا فَهُوَ نَجَسٌ مِثْلُ بَوْلِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ.

وَإِذَا بَاشَرَتِ الْهَرَّةُ شَيْئاً نَجَساً بِفَمِهَا، ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ إِنْاءٍ، فَإِذَا كَانَ فِي الْحَالِ وَهُوَ شَيْءٌ قَلِيلٌ، فَلَا أَوْلَى إِرَاقَتُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ: أَنَّهَا تُنَجِّسُهُ بِمَا فِي فَمِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُعْلَمُ حَالُهَا أَوْ فِي مُدَّةٍ بَعِيدَةٍ، فَلَا أَصْلَ أَنَّ سُؤْرَهَا طَاهِرٌ.

وَمِثْلُ الْهَرَّةِ فِيمَا ذُكِرَ: الْحِمَارُ وَالْبَغْلُ، فَإِنَّهُمَا مُحَرَّمَانِ، وَلَكِنْ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُمَا مُلْحَقَانِ بِالْهَرَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْنَا، وَلِشِدَّةِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِمَا قَبْلَ السَّيَارَاتِ فِي الرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ وَالنَّقْلِ، فَيُعْفَى عَنْ سُؤْرِهِمَا وَعَرَقِهِمَا كَالْهَرَّةِ، فَإِذَا شَرِبَ الْحِمَارُ أَوْ الْبَغْلُ فِي إِنْاءٍ فَلَا حَرَجَ فِي اسْتِعْمَالِ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٧٢).

(٢) اختلف الفقهاء في سُؤْرِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ عَلَى أَقْوَالٍ:

١- مذهب المالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: سُؤْر الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ طَاهِرٌ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٠. و«المجموع» ١/ ١٧٢ و٢/ ٥٨٩، و«نهاية المحتاج» ١/ ٢٣٥. و«شرح العمدة» ١/ ٩٠، و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ٦٢٠-٦٢١.

٢- مذهب الحنابلة: سُؤْرُهُمَا نَجَسٌ. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح»=

وكذلك لا حرج على من ركب الحمار أو البغل غزياً، فعرق على ظهره، ولا فيما يصيب الراكب والسائس من نثرته^(١) إذا حرك أنفه؛ كل ذلك يعفى عنه.

أما بوله ورؤثه فهو نجس؛ من جنس بول وروث بقيّة الحيوانات المحرّمة.

وكذا الهرة بولها ورؤثها نجس كما تقدّم، وهكذا بقيّة السباع والحيوانات المحرّمة، بولها وأزوائها نجسة.

وإنما الكلام في السور والعرق ونحوهما، هذا هو محلّ البحث، والصواب: أن ذلك في الحمار والبغل والهرة يعفى عنه، ويحكم بطهارته؛ لكونها من الطوافين علينا والطوافات.

أما الخيل فهي من جملة ما أباح الله أكله، فهي من جنس الإبل والبقر والغنم، بولها ورؤثها وسورها كله طاهر.



= الكبير» ٢ / ٣٥٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤٦١.

٣- مذهب الحنفية: سورهما مشكوك في طهارته ونجاسته. انظر: «فتح

القدر؛ بداية المبتدي» ١ / ١١٣، و«حاشية ابن عابدين» ١ / ٢٢٥-٢٢٦.

(١) الثرة: العطسة. «تاج العروس» ١٤ / ١٧٣، مادة (نثر).

١٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد^(١)، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بؤله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه» متفق عليه^(٢).

قوله: (وعن أنس بن مالك رضي الله عنه) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، من بني النجار، وكان ربيباً لأبي طلحة رضي الله عنه، ابن زوجته^(٣).

وكان عمره عند قدوم النبي ﷺ المدينة عشر سنين، وخدم النبي ﷺ عشر سنين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة.

وكان إماماً وعالماً من علماء الصحابة وفضلائهم رضي الله عنهم، دعا له النبي ﷺ بالبركة في ماله وولده^(٤)، والفصح في أجله^(٥)، فأطال الله حياته، وعمر بعد النبي ﷺ، أكثر من ثمانين عاماً، ومات سنة (٩٢هـ) أو (٩٣هـ)،

(١) طائفة المسجد؛ أي: قطعة من أرضه. «إرشاد الساري» ١ / ٢٩١.

(٢) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

(٣) وهي أم سليم رضي الله عنها. انظر: «الإصابة» ٢ / ٥٠٢.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤٤)، ومسلم ٢٦٨ - (٦٦٠).

(٥) أخرجه ابن سعد ٥ / ٣٢٦، والبخاري في «الأدب المفرد» ص ٢٢٧ (٦٥٣).

وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» ٤ / ٢٢٩.

في آخر القرن الأول، عاش قبل الهجرة عشرَ سنينَ تقريباً، أو تسعَ سنينَ، وقد متَّعه الله وعمره فوقَ المئة، فتوفي وله مئةُ سنةٍ وستانِ أو ثلاث، ﷺ.

وإذا أُطلقَ أنسٌ في الصحابةِ ﷺ، أو في الرواياتِ فالمرادُ به خادمُ النبي ﷺ أنسُ بنُ مالكٍ بنِ النَّضْرِ الأنصاريُّ الحَزْرَجِيُّ، وهو منَ المُكثِرِينَ؛ روى عنِ النبي ﷺ أحاديثَ كثيرةً. وهناك أنسُ ثانٍ، يُقال له: أنسُ بنُ مالكٍ الكعبيُّ، صحابيٌّ معروفٌ أيضاً.

قوله: (فَزَجَرَهُ النَّاسُ) يعني: أنكروا عليه ونهَروا به، وبسببِ عَمَلِهِ المُتَكَرِّرِ هذا، وهو البولُ في المسجدِ، وكان جاهلاً؛ حديثُ العهدِ بالإسلام.

قوله: (فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ) وفي روايةٍ: «فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: دَعُوهُ»^(١)؛ لأنهم لو قاموا عليه لربما نَجَسَ بُعْثاً كثيرةً، ولربما نَجَسَ ثيابه، فقال: «دَعُوهُ» حتى ينتهي.

قوله: (فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ) وفي روايةٍ: «أَقْصَى بَوْلَهُ»^(٢) أي: أبعدَ بَوْلَهُ، دعاهُ النبي ﷺ فعَلَّمَهُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ وَالْبَوْلِ، ولكنها بُنِيَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ وقراءةِ الْقُرْآنِ والصلاةِ^(٣).

(١) البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) لم نقف على هذه الرواية.

(٣) مسلم (٢٨٥).

وفي رواية أخرى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري^(١) نحو هذا أيضاً، قال فيه: «إنما بُعثتم مُبَسِّرِينَ، ولم تُبعثوا مُعَسِّرِينَ»، فهذا يدلُّ على أنه ينبغي الرِّفْقُ بِالْجَهْلَةِ وتعليمهم وإرشادهم إلى ما يجب عليهم؛ لأن هذا أبلغ في تعليمهم، وأبلغ في دعوتهم إلى الخير، وأبعد عن التنفير من دين الإسلام، وهذا الدين دين اليسر والتسهيل والرحمة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] و«إنما بُعثتم مُبَسِّرِينَ، ولم تُبعثوا مُعَسِّرِينَ» والجاهل عدو نفسه يحتاج إلى رِفْقٍ وحكمة، حتى لا يزداد شره، وحتى لا ينفِر من دين الله.

قوله: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ^(٢) مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ) وفي رواية: «بَسَجِلٍ مِنْ مَاءٍ»^(٣) والسَّجَلُ: هو الدَّلُّو المَلَانُ ماءً، «فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» أي: فَضُبَّ عَلَى بَوْلِهِ، فدلَّ ذلك على أَنَّ الْبَوْلَ يَطْهَرُ بِالمُكَاثَرَةِ، فإذا بَالَ عَلَى أَرْضٍ أَوْ شَبَّهَهَا كَالْبُسْطِ الَّتِي تُبْسَطُ فَإِنَّهُ يُكَاثِرُ بِالمَاءِ، ويكفي في طهارة

(١) (٢٢٠ و ٦١٢٨).

(٢) الذُّنُوبُ: الدَّلُّو العظيمة، وقيل: لا تُسَمَّى ذُنُوباً إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ. «النهاية في غريب الحديث» ١٧١ / ٢، مادة (ذنب).

(٣) أخرجه عبد بن حميد ص ٤٠٦ (١٣٨١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه أحمد ٥٠٣ / ٢، وابن ماجه (٥٢٩)، وابن حبان ٢٦٥ / ٣ (٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأبوالِ مكاثرتُها بالماءِ، فَإِنَّ الماءَ يَكْثُرُ عليها وَيَذْهَبُ بِأَجْزَائِهَا هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَتَكُونُ الأَرْضُ طَاهِرَةً بِالمُكَاثَرَةِ، وَلَوْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، فَلَوْ صَبَّ الماءُ عَلَيْهَا مَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، أَوْ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالأَرْضِ، أَوْ جَاءَ المَطَرُ؛ حَصَلَ المَقْصُودُ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النَجَاسَاتِ، لَا مِنْ بَابِ طَهَارَةِ الأَحْدَاثِ.

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْقَلَ التُّرَابُ خَارِجَ المَسْجِدِ، وَلَا أَنْ يُحَجَّرَ عَلَى البُولِ بِالتُّرَابِ، بَلْ يُصَبُّ عَلَيْهِ الماءُ وَيُتْرَكُ لِيَسِيحَ وَتَتَفَرَّقَ أَجْزَاؤُهُ وَيَغْلِبَ عَلَيْهِ الماءُ الطَّهَوْرُ، وَلَوْ حُجِّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَضُرَّ إِذَا كُوِّثِرَ بِالماءِ، وَلَكِنْ الأَفْضَلُ عَدَمُ التَّحْجِيرِ.

فَإِذَا كَانَ المَسْجِدُ مَفْرُوشاً بِالسَّجَادِ وَتَنَجَّسَ بِالبُولِ؛ فَإِنَّهُ يُكَاثَرُ بِالماءِ أَيْضاً، فَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ البُولِ وَيَكْفِي، مِثْلَمَا كَاثَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَوْلُ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَصَبَّ عَلَيْهِ دَلُوءاً مِنْ مَاءٍ.

وَإِذَا كَانَ البُولُ عَلَى أَرْضٍ مُبْلَطَةٍ؛ فَيَكْفِي فِي طَهَارَتِهَا أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهَا الماءُ حَتَّى يَسِيحَ.

والمَقْصُودُ: أَنَّ المُكَاثَرَةَ بِالماءِ الطَّيِّبِ الطَّهَوْرِ يَحْصُلُ بِهَا زَوَالُ النَجَاسَةِ؛ يَعْنِي: البُولُ أَوْ رَطوبَةُ الغَائِطِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِلنَّجَاسَةِ جِزْمٌ -أَي: جِسْمٌ- مِثْلَ عَذْرَةٍ، أَوْ قِطْعِ دَمٍ، أَوْ لَحُومٍ نَجَسَتْ لَهَا رَطوبَةٌ

كلحم الحمارِ أو الكلب؛ فإنها تُزال وتُنقل، ويُصبُّ على محلِّها ماءً، وأما إن كانت النجاسة يابسة؛ فإنها تُنقل فقط، وليس فيها شيءٌ.

والحديث يدلُّ على رفقه ﷺ وحُسن خُلُقهِ وطيبِ شمائله؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم لما رأوا الأعرابيَّ يبولُ همُّوا أن يزجروه أو يضربوه، فقال ﷺ: «دعوه؛ إنما بُعثتم مُيسِّرين»، فلما فرغَ دعاه، وقال: «إنَّ هذه المساجدَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من البولِ والقذرِ، إنما بُنيت لذكرِ الله وقراءةِ القرآن والصلاة»^(١)، ثم أمرَ أن يُصبَّ على البولِ سَجْلٌ من ماءٍ.

وفيه: الدلالةُ على أنه ينبغي للدعاة والمُعَلِّمين التَّعليمُ بالرفق والرحمة واليسر والتيسير وعدم الشِّدَّة، حتى لا يُتَفَرَّقا الناس عن دينهم، وحتى يكونَ ذلك أبلغَ في قبولِ الجاهلِ للحقِّ وانصياعه له. وفي بعض الروايات أنَّ الأعرابيَّ قال بعد ذلك: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً» لما رأى من لطفه ورفقه، فقال له ﷺ: «لقد حجَّرتَ»^(٢) واسعاً^(٣).

فالرفق يؤثِّر في نفس الإنسان الأثر العظيم، وينتفع به، ويكون سبباً لقبوله الحق.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٢) حجَّرت: ضيَّقت. «فتح الباري» ١٠ / ٤٣٩.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالمقصود: أَنَّ الرِّفْقَ مِنَ الدُّعَاءِ والمُعَلِّمِينَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ؛ لِأَنَّ
الْجَاهِلَ بِحَاجَةِ إِلَى الرِّفْقِ وَاللِّينِ وَعَدَمِ الشَّدَّةِ حَتَّى يَفْهَمَ الْحَقَّ وَيَنْقَادَ
لَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ.



١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ^(١).

(١) أحمد ٩٧ / ٢، وابن ماجه (٣٣١٤). وأخرجه أيضاً الشافعي في «المسند»؛

ترتيبه «١٧٣ / ٢ (٦٠٧)، والدارقطني ٤٩٠ / ٥ (٤٧٣٢)، والبيهقي ٢٥٤ / ١

و ٩ / ٢٥٧ و ٧ / ١٠، من طريق (عبد الرحمن، وعبد الله، وأسامة) أبناء

زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.

وبنو زيد بن أسلم الثلاثة ضَعَفَهُم: علي بن المديني، وابن مَعِين،

والجوزجاني، والبيهقي.

قال أحمد: حديثٌ منكرٌ.

وقال ابن الملقن: قال ابن الصلاح في «كلامه على الوسيط» [١ / ١٤٤]:

وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه تقويةٌ صالحة ... وجنح الشيخ تقي الدين

[ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣ / ٣٦٢] إلى تصحيح الرواية المرفوعة من

طريق عبد الله بن زيد.

وقال ابن عدي ٥ / ٣٠٨: يدور رفعه على الإخوة الثلاثة ... وأما ابن وهب

فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً.

والموقوف أخرجه البيهقي ١ / ٢٥٤، من طريق ابن وهب، عن سليمان بن

بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، موقوفاً عليه. وقال: هذا

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وهو في معنى المُسْنَدِ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤ / ٦٤٣: الصحيح في هذا الحديث =

قوله: (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ)
الأصل أَنَّ الْمَيْتَةَ حَرَامٌ، وَأَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ نُصُوصُ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣] وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ
وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -الَّذِي حُكِّمَهُ الرِّفْعُ-
أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: مَيْتَةُ الْجَرَادِ، وَمَيْتَةُ الْحَوْتِ فَلَيْسَتْا مُحَرَّمَتَيْنِ؛ كَمَا
تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ
مَيْتَتُهُ»^(١).

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]
مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ طَعَامَهُ: عَامٌّ لَمَا يَوْجَدُ فِيهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَمَا
يُصَادُ مِنْهُ، وَمَا يَطْفُو عَلَى ظَهْرِهِ، وَمَا يَجْزُرُ عَنْهُ، فَاللَّهُ ﷻ أَبَاحَ جَمِيعَ هَذَا
رَحْمَةً مِنْهُ وَإِحْسَانًا وَرِزْقًا لِلْعِبَادِ مِنْ هَذَا الْمَخْلُوقِ الْعَظِيمِ.

= ما رواه سليمان بن بلال الثقة الثبت ... وهو موقوف في حكم المرفوع.
وكذا صحَّح الموقوف: أبو زُرْعَةَ، وأبو حَاتِمٍ الرَّازِي، والدارقطني،
والبيهقي، وابن حَجَرٍ.
انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد ١/ ٤٨٠ (١٠٩٩) و٢/ ١٣٥ -
١٣٦ (١٧٩٥) و٣/ ٢٧١ (٥٢٠٤)، و«العلل» لابن أبي حَاتِمٍ الرَّازِي (١٥٢٤)،
و«العلل» للدارقطني ١١/ ٢٦٦ (٢٢٧٧) و١٣/ ١٥٧ (٣٠٣٨)، و«البدر المنير»
١/ ٤٤٨، و«التلخيص الحبير» ١/ ٥١.

(١) وهو في «البلوغ» (١).

وقد ثبت في «الصحيحين»^(١) من حديث جابر وغيره قصة العنبر التي أخرجها الله للسريّة، ووجدوها على ساحل البحر الأحمر، وهم في سرية نحو ثلاثمائة مقاتل، يرأسهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، وقد نفدت أزوادهم، فكانوا في أشد الحاجة إلى الطعام، فأخرج الله لهم خوتاً عظيماً كالجبل، فلم يزلوا يأكلون منه نحو شهر، حتى سمّوا على ذلك، قالوا: أجلس أبو عبيدة في قحف عين العنبر^(٢) اثني عشر رجلاً؛ من سعة قحف عينه وكبره، فهو حوت عظيم جداً، أخرج الله لهم ميتاً رزقاً لهم، ولما أخبروا النبي ﷺ بذلك قال: «هو رزق ساقه الله إليكم، هل معكم منه شيء؟» فقدموا له ﷺ منه بعض الشيء؛ ليطيب نفوسهم ويعلموا أنه حلٌّ.

والجراد كذلك؛ ليس من شأنه أن يذبح، فهو حلال حياً وميتاً، وكانوا يأكلونه في عهد النبي ﷺ، قال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»^(٣)، سواء مات الجراد حتف أنفه، أو بسبب الأكياس التي هو فيها، أو ما أشبه ذلك مما يسبب موته، فهو حلالٌ.

(١) البخاري (٤٣٦١ - ٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) أي: في عظم عين العنبر. انظر: «لسان العرب» ٩/ ٢٧٥، مادة (قحف).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٧٤).

قوله: (وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ) الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ بِمَعْنَى الدَّمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدَّمِ الْمُسْفُوحِ، بَلْ هُوَ مِنَ الدَّمِ الْجَامِدِ الَّذِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا، كَالدِّمَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّبْحِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ، هَذَا دَمٌ جَامِدٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَنَا فِي نَفْسِ الذَّبِيحَةِ وَدَاخِلِهَا، فَأَشْبَهَ الدِّمَاءَ الَّتِي فِي عُروِقِهَا وَفِي لَحْمِهَا، وَهِيَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا الدَّمُ الْمُسْفُوحُ الَّذِي سَاحَ مِنَ الْبَهِيمَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَأَمَّا مَا بَقِيَ فِي عُروِقِهَا وَلَحْمِهَا فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا، وَهَكَذَا الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ، وَإِنْ كَانَا دَمَيْنِ جَامِدَيْنِ فَهَمَا حِلٌّ لَنَا، وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ، ﷺ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الْمَاءِ فَلَا يَنْجُسُ، فَلَوْ وَقَعَ الْجَرَادُ أَوْ الْحَوْثُ أَوْ الْكَبْدُ أَوْ الطَّحَالُ فِي الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ؛ إِلَّا إِذَا طُبِّخَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الْمَاءِ فَصَارَ مَرَقًا فَلَا يَكُونُ لَهُ حَكْمُ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ وَصْفِ الْمَاءِ.

قوله: (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ) إِذَا أُطْلِقَ «أَحْمَدُ» فَالْمُرَادُ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، وَالْمُرَادُ: فِي «مُسْنَدِهِ»، فَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ «الْمُسْنَدِ» يُبَيَّنُ، كَكِتَابِ «الزُّهْدِ» وَ«النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

قوله: (وَفِيهِ ضَعْفٌ) لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ

العدويّ مولا هم، عن أبيه، وعبدُ الرحمن حديثه ضعيفٌ لسوء حفظه^(١)؛ ولهذا أشار المؤلّف بقوله: «وفيه ضعفٌ»، والضاد في «ضعف» تفتح وتضمُّ في لغة العرب: ضَعَفَ وضُعِفَ.

وقد جاء هذا الحديث من غير طريق عبد الرحمن بن زيد، فقد رواه البيهقي^(٢) موقوفاً بإسنادٍ صحيحٍ من رواية ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، ولم يقل فيه: «قال الرسول ﷺ»، بل وَقَفَهُ على ابن عمر رضي الله عنهما. وحكّم على إسناده بالصحة، وقال: «إنه موقوفٌ في حكم المرفوع»، وهو كما قال رحمته الله، وسليمان بن بلال أحد رجال الشيخين.

وقال الحفاظ -كأبي حاتم^(٣) وأبي زُرعة^(٤) الرازيين والدارقطني^(٥) -:
إنَّ المحفوظ هو الوقف، وإنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما لم يَقُلْ: «قال الرسول ﷺ»، بل قال: «أجلتُ لنا مَيتان».

(١) كما في «تهذيب الكمال» ١٧ / ١١٤ - ١١٩، و«تهذيب التهذيب» ٦ / ١٧٧ - ١٧٩.

(٢) ١ / ٢٥٤.

(٣) كما في «التلخيص الحبير» ١ / ٥٢.

(٤) كما في «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (١٥٢٤).

(٥) في «العلل» ١١ / ٢٦٦ - ٢٦٧ (٢٢٧٧).

وهذا هو الصواب: أنه موقوف لا مرفوع، ولكن عبد الرحمن بن زيد - لسوء حفظه - رفعه فغلط.

ولكن هذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: «أجل لنا كذا»، أو: «حرم علينا كذا»، أو: «أمرنا بكذا»، أو: «نهينا عن كذا»، حكمه حكم الرفع، على الصحيح عند أهل الحديث والأصول^(١)؛ لأنه ليس هناك محل ولا محرم إلا الرسول ﷺ فيما يأتي به عن الله ﷻ. ويتأيد هذا الموقوف بأنه رواه أبناء زيد الثلاثة، عن أبيهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً؛ كما رواه البيهقي وغيره، وقد وثق عبد الله بن زيد: الإمام أحمد، وابن المديني^(٢)، وبذلك يعلم أن هذا المتن صحيح موقوفاً ومرفوعاً.



(١) انظر: «فتح المغيث» ١ / ١٤١، و«تدريب الراوي» ١ / ١٨٨-١٩٠. و«نهاية السؤل» ص ٢٧٤، و«شرح الكوكب المنير» ٢ / ٤٨٣؛ وانظر أيضاً ٢ / ٣٨٣ [شرح حديث (١٧٤)].

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ٥ / ٢٢٢.

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً» أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) وزاد: «وَأِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

قوله: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ) الذُّبَابُ معروف. وأخرجه البخاري في بَدْءِ الْخَلْقِ^(٣) بهذا اللفظ، وأخرجه في الطَّبِّ^(٤) بلفظ: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ).

قوله: (فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً) أخرجه الإمام

(١) (٣٣٢٠).

(٢) (٣٨٤٤). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٢٢٩ و ٢٤٦، وابن خزيمة ٥٦/ ١

(١٠٥)، وابن حبان ٤/ ٥٣ (١٢٤٦)، من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

ومحمد بن عجلان، قال في «التقريب» (٦١٣٦): صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما سيأتي في كلام سماحة الشيخ رحمته الله.

(٣) (٣٣٢٠).

(٤) (٥٧٨٢).

أحمد والنسائي وابن ماجه^(١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظ أحمد وابن ماجه: «إنَّ في أحد جناحي الذُّبابِ سُمًّا، وفي الآخر شفاءً، فإذا وقع في الطعام فامقلوه»^(٢) فيه، فإنه يقدِّم الذي فيه السُّمُّ، ويؤخِّر الذي فيه الشفاء» وإسناده حسن.

وهذا يبيِّن أنَّ هذا الدَّاء نوعٌ من السُّمِّ، فالجناح الثاني يُعالج الأول، فإذا غُمِس زال المحذور.

وأخرجه البزار^(٣) من حديث أنس رضي الله عنه كلفظ البخاري في الطَّبِّ،

(١) أحمد ٣ / ٢٤ و ٦٧، والنسائي ٧ / ١٧٩ (٤٢٦٢)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، من طُرُقٍ عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن خالد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، به. قال ابن الملقِّن في «البدْر المنير» ١ / ٤٥٤: كلُّ رجاله مخرَّج لهم في الصحيح، خلا سعيد بن خالد القارظي المدني، فإن النسائي ضعَّفه.

(٢) افقلوه: اغمِسْوه فيه. «النهاية في غريب الحديث» ٤ / ٣٤٧، مادة (مقل).

(٣) ١٣ / ٥٠٠ (٧٣٢٣)، من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله ابن أنس، عن أنس رضي الله عنه، به.

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٦٣ و ٣٥٥ و ٣٨٨، من طُرُقٍ عن حمَّاد بن سلمة، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. ورجَّح هذا الوجه: أبو حاتم وأبو زرعة الرازيَّان، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤٦)، و«العلل» للدارقطني ٨ / ٢٧٩ (١٥٦٦). وهو منقطع؛ لأن ثُمَامَةَ لم يدرك أبا هريرة رضي الله عنه كما في «تهذيب =

قال الحافظُ في «الفتح»^(١): ورجاله ثقات.

والمقصود: أن لهذا الحديث شاهدين:

أحدهما: من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد والنسائي وابن ماجه، وهو جيد الإسناد.

والثاني: من حديث أنس رضي الله عنه عند البزار، وقد قال الحافظ: رجاله ثقات.

قوله: (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) يعني: إذا سقط الذباب في الماء اتكأ على الجناح الذي فيه الداء، لهذا شرع غمسه، فإذا غمس جميعه في الإناء صار الذي فيه الدواء يُقابل الذي فيه الداء، فلا يضر.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: يدل على أن الذباب طاهر؛ لأنه لو كان نجساً ما غمس، فإذا وقع في الشراب أو الطعام أو ما أشبه ذلك

= التهذيب ٢ / ٢٨.

ثم قال الدارقطني في موضعٍ لاحقٍ من «العلل» ١٢ / ٤٤ (٢٣٩١): والقولان محتملان.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» ٢ / ٢ / ٨٦٥ (٣٦٥٦)، من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن كعب الأحبار، به.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ٥٥: إسناده صحيح.

(١) ١٠ / ٢٥٠.

لا يُحَرِّمُهُ ولا يُنَجِّسُهُ، وَأَنَّ الشُّنَّةَ غَمْسُهُ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ،
وَهِيَ أَنَّ لَهُ جَنَاحَيْنِ، فِي أَحَدِهِمَا دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي
شَيْءٍ اتَّقَى بِالَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، وَرَفَعَ الَّذِي فِيهِ الدَّوَاءُ، لِيَسْلَمَ مِنَ السَّقُوطِ
وَالانْغِمَاسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْمَسَ حَتَّى يَكُونَ دَوَاؤُهُ يُقَابِلُ دَاءَهُ،
وَيَكُونَ الشَّارِبُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ أَوْ اللَّبَنِ أَوْ الْآكِلُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ سَلِيمًا
مِنْهُ، فَدَوَاؤُهُ يَكْفِي دَاءَهُ، فَيَبْقَى الشَّرَابُ وَالطَّعَامُ سَلِيمًا.

وَالْأَمْرُ الْوَارِدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلْيُغْمَسْهُ»، وَفِي حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَامْضِلُوهُ» لِلْجَوَابِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَوَامِرِ^(١)؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، وَهَذَا مُسْتَطَاعٌ.

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِإِرَاقَةِ الشَّرَابِ وَلَا بِتَرْكِ الطَّعَامِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى
أَنَّ وَجُودَ هَذَا الذُّبَابِ لَا يُنَجِّسُ الطَّعَامَ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ.

وَالشَّاهِدُ: أَنَّ الذُّبَابَ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِ
الطَّهَارَةِ، وَإِلَّا؛ فَمَحَلُّهُ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ هُنَا لِیُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ
الشَّرَابَ؛ سِوَاءَ كَانَ لَبَنًا أَوْ غَيْرَهُ، بَلْ يُطْرَحُ، وَيُشْرَبُ الشَّرَابُ وَيُؤْكَلُ الطَّعَامُ.

(١) انظر توثيقه ٢٣٦ / ١ [شرح حديث (٣٤)].

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) وعقب (٢٣٥٧)، من حديث
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد اعترض كثيرٌ من الأطباء الجَهْلَةِ على هذا، وزعموا أنَّ في وقوع الذباب في الطعام والشراب ونحو ذلك تقذيراً له، فلم يُصيِّبوا ولم يُفلحوا في هذا الاعتراض، والحديث صحيحٌ وثابتٌ، وله شواهدٌ، وقد نُصِّ فيهِ على العِلَّةِ، وهي أنَّ الغمَسَ يُزِيلُ الداءَ في مقابلةِ الدواءِ ومكافحته، فيَسْلَمُ صاحبُ الطعامِ والشرابِ، فالأمرُ وضَّحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وبَيَّنَّه، فلا وَجْهَ للاعتراضِ بعدَ ذلك.

وَمَنْ اعترضَ من الأطباءِ يُقَابِلُ بشهادةِ الأطباءِ المتبصرين في حُسْنِ هذا العلاجِ العارفينَ وَجْهَ الصوابِ فيه، وقد ذكروا أنَّ هذا: مِنْ محاسِنِ الإسلامِ، ومن دلائلِ صحَّةِ رسالةِ رسولِ الله ﷺ، ومن علاماتِ نُبوَّتِهِ ﷺ. ونحن في غِنَى عن شهادتهم، لكن يُقَابِلُ الْمُعْتَرِضُ بالْمُثْبِتِ منهم، فيسقطُ اعتراضه، وَيَسْلَمُ حديثُ رسولِ الله ﷺ، وقد سَلِمَ بِحَمْدِ الله.

فلا ينبغي لأحدٍ أَنْ يتَأَفَّفَ مِنْ غَمَسِ الذُّبَابِ في الشرابِ ما دام أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ به، وعلى المؤمنِ أَنْ يفرَحَ بالسُّنَّةِ، وأنَّ ينشرحَ لها صَدْرُهُ. وغيرُ الذُّبَابِ مِنَ الحيواناتِ الصغيرةِ التي يُتَبَلَّى بها الناسُ في الطعامِ أو الشرابِ ولا دَمَ لها؛ كالبعوضِ والنحلةِ والزُّنْبُورِ ونحوها؛ كُلُّ ذَلِكَ يُعْفَى عنه، فَتَنْقَلُ وتُطْرَحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثُمَّ لِيُنْزَعْهُ» أي: يَغْمِسْهُ، ثم يرفَعُهُ ويطرَحُهُ، ويشربُ شرابه، ويأكلُ طعامه.

١٣- وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيّة؛ فهو ميت» أخرجه أبو داود والترمذي ^(١)

- (١) أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٥ / ٢١٨، والحاكم ٤ / ١٢٣-١٢٤ و ٢٣٩، والبيهقي ١ / ٢٣، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، به، مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. وقال أيضاً في «العلل الكبير» ص ٢٤١ (٤٣٧): سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم.
- وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. وأعلل بالإرسال، وبيان ذلك: أنه اختلف فيه على زيد بن أسلم: فزوي عنه كما تقدم.
- وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والحاكم ٤ / ١٢٤، من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.
- وحكم أبو زرعة على هذين الوجهين بالوهم.
- وأخرجه الحاكم ٤ / ١٢٤ و ٢٣٩، من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به.
- قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.
- وأخرجه البزار ٢ / ٦٧ بعد (١٢٢٠؛ كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤ / ٢٣٨ (١٥٧٣)، من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن =

وحسنه، واللفظ له.

قوله: (أخرجه أبو داود والترمذي) وإسنادهما حسن.

وأخرج ابن ماجه بإسناد حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثله، مرفوعاً.

وأخرج الحاكم بإسناد لا بأس به من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مثله، مرفوعاً.

قوله: (وعن أبي واقد الليثي) أبو واقد اسمه الحارث بن عوف، وفي حديثه المعروف المشهور الذي رواه الترمذي وغيره^(١) بإسناد صحيح

= أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

ورجح المرسل: أبو زرعة الرازي، والدارقطني، والبخاري.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (١٤٧٩) مع تعليق المحقق، و«العلل» للدارقطني ٦ / ٢٩٨ (١١٥٢) و ١١ / ٢٦٠ (٢٢٧٣)، و«البدر المنير» ١ / ٤٦٠، و«التلخيص الحبير» ١ / ٥٨.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وأحمد ٥ / ٢١٨، والنسائي في «الكبرى»

١٠ / ١٠٠ (١١١٢١)، وابن أبي عاصم في «السنة» ١ / ٣١ (٧٦)، وابن حبان

١٥ / ٩٤ (٦٧٠٢)، والطبراني ٣ / ٢٤٤ (٣٢٩٤)، من طُرُقٍ عن ابن شهاب

الزهرّي، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، به.

واللفظ لابن أبي عاصم والطبراني.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

حين مَرُّوا على سِدْرَةِ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى حُنَيْنٍ قَالَ: «وَنَحْنُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَكَانُوا أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ...» الْحَدِيثُ. فظَاهَرُهُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ.

قال بعضهم^(١): إنه قديم الإسلام.

ولكن ظاهر حديثه هذا أنه من مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ^(٢).

قوله: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتٌ) قوله: «مَيْتٌ» لَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «مَيْتَةٌ»، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ. فَلَعَلَّ لَفْظَ «مَيْتٌ» بغير التَّائِيثِ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ النُّسَاحِ، وَإِلَّا؛ فَالَّذِي فِي الْأَصُولِ: «مَيْتَةٌ».

وحديثُ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَسَائِرِ الصَّيُودِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَيْتَةً مُحَرَّمَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُذْبَحُ إِلَّا بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا لَمْ يُذْبَحِ الذَّبْحُ الشَّرْعِيُّ فَمَا يُقْطَعُ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَيْتَاتِ.

(١) منهم: البخاري، وابنُ حبان، والباوردي، وأبو أحمد الحاكم، وابنُ عبد البر. انظر: «الإصابة» ٧/ ٣٧٠.

(٢) قال ابن حَجَرٍ فِي «الإصابة» ٧/ ٣٧٠: وَقَدْ نَصَّ الزُّهْرِيُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَأَسْنَدَ ذَلِكَ عَنْ سَنَانِ بْنِ أَبِي سَنَانَ الدُّوْلِيِّ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنَظَرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الزُّهْرِيِّ.

وجاء في بعض الروايات^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ مَنْ يَجُبُّ الْأُسْنِمَةَ، وَيَقْطَعُ الْأَلْيَاتِ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا مَيْتَةٌ.

وكان الأولى بهذه الأحاديث الثلاثة^(٢) كتاب الأُطْعَمَةِ؛ لأنها مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأُطْعَمَةِ، لَكِنْ ذَكَرَهَا هُنَا لِبَيَانِ أَحْكَامِهَا مِنْ جِهَةِ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ: فَالذُّبَابُ طَاهِرٌ لَا يُنَجِّسُ الشَّرَابَ.

وَالْجَرَادُ وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ وَالْكَبْدُ وَالطِّحَالُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، أَلْيَةً كَانَ أَوْ أُذُنًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ نَجِسٌ، لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَإِنَّمَا تُؤْكَلُ اللَّحُومُ مِنْ طَرِيقِ الذَّكَاءِ الشَّرْعِيِّ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَسُهُ إِذَا كَانَ قَلِيلًا، أَوْ غَيْرَ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا.

هذا المقصود من ذكرها هنا في كتاب الطهارة.



(١) في أول هذا الحديث المشروح عند الترمذي.

(٢) التي في «البلوغ» (١١ و ١٢ و ١٣).

باب الأنية

«الأنية» جمع إناء، وهو الوعاء، والمراد به هنا: الأواني التي يكون فيها ماء الوضوء، وما هو أعم من ذلك كالطعام والشراب وغير ذلك. ولما كان المتوضئ والمغتسل يحتاج غالباً إلى الأواني؛ وليس كل أحد يجد الأحواض والأنهار؛ ناسب ذكر حكم الأواني، وذكر ذلك المحدثون الذين بؤبؤوا على الأحكام، وهكذا الفقهاء؛ فبينوا أحكام الأواني، وذكروا ما فيها من الأدلة؛ ليَعْلَمَ المسلم حكم آتيته التي يستعملها.

والأصل في هذا الباب: حل جميع الأواني وطهارتها، فجميع الأواني من حجر، أو طين، أو جلد، أو حديد، أو نحاس، أو غير ذلك، الأصل فيها أنها حلال وطاهرة، ولا بأس باستعمالها.

وهو الأصل في الأعيان كلها أيضاً كما قال ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية: ١٣] فالأصل أن ما وجد في هذه الأرض هو حل لنا، وجائز لنا استعماله؛ لأنه خلق من أجلنا، ونحن مخلوقون لعبد ربنا، فجعل الله هذه الأشياء في هذه الدنيا لنا لنستعين بها على طاعته نحن المكلفين من

الجنّ والإنس، وليُعينوا غيرَهم بذلك، فَمَنْ استعملَها في طاعةِ الله فقد استعملَها فيما خُلِقَتْ له، وَمَنْ صَرَفَها لغيرِ ذلك فقد عصَى، واستعملَها في غيرِ ما وُجِدَتْ له.

وبهذا يُعلَمُ أَنَّ الأصلَ توجيهُ السؤالِ إلى مَنْ حرَّم ومنع هذه الأشياء؛ لأنَّه قال خلافَ الأصلِ، فيقال له: لماذا حرَّمتَ ولماذا منعتَ هذا؟! ولا يتوجَّه السؤالُ لِمَنْ أحلَّ واستباح واستعملَ؛ لأنَّه أخذ بالأصلِ، إلا إذا اشتبه المباحُ بالمحظورِ، فعند ذلك يُسأل مَنْ استباح.

بخلاف العباداتِ؛ فإنَّ الأصلَ فيها المنعُ؛ لأنها توقيفيةٌ ليس للرأي فيها مجالٌ، ولا للناسِ أن يشرعوها لأنفسهم؛ بل ذلك إلى الله ﷻ، هو الذي يشرعها لعباده، ويرسلُ بها الرُّسلَ المبلِّغين عنه ﷺ، ويُنزِّلُ بها الكتبَ، فما شرَّعه الله فهو المشروعُ، وما لم يشرَّعه الله فإن التقربَ به وتشريعَه للناسِ بدعةٌ؛ كما في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١) وما جاء في معناه.

هاتان قاعدتانِ عظيمتانِ عند أهلِ العلمِ، وهما:

١- أَنَّ الأصلَ في العباداتِ التشريعُ والتوقيفُ^(٢)، فلا يُقال: هذا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) انظر: «القواعد النورانية» ص ١٦٤، و«الغُرر البهية» ١ / ٣٩٣.

مشروعٌ وهذا حرامٌ إلا من جهة الشارع.

٢- وأنَّ الأعيانَ من مأكولٍ وملبوسٍ وأوانٍ تُستعملُ وأشباه ذلك: الأصلُ فيها الحِلُّ والإباحةُ^(١)، إلا ما حَظَرَه الشرعُ على خلافِ الأصلِ فيها، فيُمْتَنَلُ أمرُ الشرعِ فيما مَنَعَ، ومن ذلك: الذهبُ والفضةُ؛ فقد جاء الشرعُ بمنعِ اتخاذهما أواني.



(١) انظر: «القواعد النورانية» ص ٢٧٨، و«البحر المحيط» ٨ / ١٢.

١٤- عن خُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» متفقٌ عليه^(١).

قوله: (عن خُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) خُذِيفَةُ صحابيٌّ جليلٌ يُقال له: صاحبُ السِّرِّ^(٢)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَرَّ إِلَيْهِ أَسْمَاءَ الْمَنَافِقِينَ، وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ أَحَدٍ خَطَأً، وَأَمَّا خُذِيفَةُ فَتُوفِّيَ بَعْدَ مَقْتَلِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَارَبَعِينَ لَيْلَةً عَلَى الْمَشْهُورِ.

قوله: (لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) يعني: لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الشُّرْبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا الْأَكْلُ فِي صَحَافِهِمَا، وَهَذَا النَّهْيُ يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ جَمِيعاً.

قوله: (فإنها لهم) يعني: الكُفَّار؛ كما هو مفهومٌ مِنَ السِّيَاقِ؛ وَلأنَّهم معروفون باستحلالِهَا واستعمالِهَا، فالرسول ﷺ يَبَيِّنُ لَنَا أَنَّ آيَتَيْهِمَا لِلْكَفَّارِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُبَالُونَ أَنْ يَسْتَعْمِلُوها، وَلَكِنْ لَيْسَتْ حِلًّا لَهُمْ، فَهُمْ يَتَمَتَّعُونَ

(١) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٤٩٩).

(٢) البخاري (٦٢٧٨)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في هذه الدار بما شاءوا؛ لعدم أخذهم بأمر الله، فلا تشبَّهوا بهم في ذلك.
والأصل في الأواني الحِلُّ والإباحة؛ من الخشب والحديد والحجر،
من أي شيء كانت، ما عدا الذهب والفضة، فلا يجوز اتِّخاذ الأواني منهما.
والحكمة في منع المسلمين منها كما ذكر العلماء - مع الحكمة التي
أشار لها النبي ﷺ وهي أنها للكفار فلا نتشبه بهم في ذلك -:

- ١- أن فيها وسيلة إلى الخيلاء والتكبر، فالذي يستعمل الأواني من
الذهب والفضة قد يجزئه هذا إلى التكبر والتعظيم على الناس.
- ٢- وأنها وسيلة أيضاً لكسر قلوب الفقراء إذا رأوها وهم محرومون
مما هو دونها.

- ٣- وفيها أيضاً شيء من الرفاهية والتلذذ بالشيء النفيس.
- وبكلِّ حال؛ فالعمدة في هذا نهْيُ ﷺ، وإنذاره من ذلك، أمَّا كونُ
هذه هي الحكمة فهو اجتهاد، وكفيْنَا نهْيُ ﷺ عن ذلك.

فإن ظهرت الحكمة والأسرار في الحكم فتور على نورٍ وخيرٍ لطالب
العلم، وإن لم تظهر ولم ينص عليها الشارع فلا يضُرنا ذلك؛ لأننا عبيدُ
مأمورين، علينا أن نمثِّل، سواء عَرَفنا الحكمة أم لم نعرف، وإنما صاحبُ
الهُوى وصاحبُ الجُحود هو الذي يُحكِّم رأيه وعقله، ولا يمثِّل إلا ما
أرشدَه إليه عقله، وهذا ليس عبداً لله، وإنما هو عبدٌ لهواه وعقله.

أما المؤمنُ فشأنه أن يمتثلَ أمرَ الله، ويبادرَ إلى طاعته سبحانه وطاعةِ رسوله ﷺ، وإن لم تتضح له أسرارُ ذلك الأمرِ وحكمته.

هذا النهي من النبي ﷺ عن الأكلِ والشُّربِ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ عامٌّ للرجالِ والنساءِ جميعاً كما تقدم.

وأما لبسُ الذهبِ: فالصحيحُ الذي عليه أهلُ العلم: أنه حِلٌّ للإناث، وحرامٌ على الذكورِ -ولو صغاراً- كما سيأتي^(١).

وهكذا الأقلامُ والساعاتُ من الذهبِ: تحُرُّمُ على الرجالِ بلا شك؛ لأن النبي ﷺ نهى الرجالَ عن التخثُّمِ بالذهبِ^(٢)، والتخثُّمُ بالذهبِ أقلُّ من الساعةِ، فإذا حُرِّمَ التخثُّمُ حُرِّمَتِ الساعةُ من بابِ أولى.

وأما الأقلامُ والساعاتُ من الفضةِ فالأمرُ فيها أسهلُّ، قد أباح الله التخثُّمَ بالفضةِ للرجالِ^(٣)، ولكن تَرَكُّها أولى وأحوط؛ لأنَّه أكثرُ من الخاتمِ، وإن كان الأمرُ فيها أسهلَّ.

وأما النساءُ فالأمرُ فيهنَّ واسعٌ؛ لأنهنَّ يُباحُ لهنَّ التحليُّ بالذهبِ والفضةِ.

(١) ١٨٠ / ٣ [شرح حديث (٥٠٣)].

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، من حديث البراء بن عازبٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

١٥- وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجَزَّجِرُ^(١) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفقٌ عليه^(٢).

قوله: (وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) يعني: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمُخَزُومِيَّةَ، طَالَتْ حَيَاتُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَتْ وَفَاتُهَا فِي أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ سَنَةَ (٦٢هـ)، وَهِيَ آخِرُ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَوْتًا.

قوله: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ) زَادَ مُسْلِمٌ^(٣) فِي رِوَايَةٍ: «الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»؛ فَيَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ خُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الشَّرْبُ وَالْأَكْلُ فِيهَا. وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: اسْتِعْمَالُهَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَهُوَ الشَّاهِدُ مِنْ ذِكْرِهَا هُنَا، فَإِذَا حُرِّمَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِيهَا فَهَكَذَا الِاسْتِعْمَالُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

(١) يُجَزَّجِرُ: مِنَ الْجَزْجَرَةِ، وَهِيَ صَوْتُ وَقُوعِ الْمَاءِ فِي الْجَوْفِ، وَالْمَعْنَى: كَأَنَّمَا يَجْرُعُ نَارَ جَهَنَّمَ. انْظُرْ: «الْنَهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ١ / ٢٥٥، مَادَّةُ (جَرْجَر).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٥).

(٣) (٢٠٦٥).

وقد اعترض الشارح^(١) هنا على هذا، وكلامه هنا ليس بجيد، والصواب ما قاله أهل العلم، وحكاه بعضهم^(٢) إجماعاً: أن استعمالها في الوضوء والغسل - كالأكل والشرب - لا يجوز.

ثم إن وجود الأواني من الذهب والفضة وسيلة إلى استعمالها المحرم، فلا يجوز إيجادها بالكلية، ولا صنعها؛ لأن تهيئتها وسيلة لاستعمالها في الشرب والأكل، فيحرم، وهكذا استعمالها في الطهارة هو وسيلة إلى ذلك.

وفي استعمالها في الوضوء والغسل امتهان أكثر، فإذا حرم استعمالها في الأكل والشرب - لما فيه من الامتهان وكسر قلوب الفقراء - مع أن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، فتحريم استعمال آخر أولى وأحرى.

(١) أي: الصنعاني في «سبل السلام» ٤٠ / ١.

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١٧٣ / ١ (٢٧٣). و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥ / ١٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣٤١ / ٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢٥ / ١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٦٤ / ١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١١٧-١١٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١٠٢ / ١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨٩-٩٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥١ / ١.

قال ابن حجر في «الفتح» ٩٧ / ١٠: «ويلحق بهما [أي: الأكل والشرب] ما في معناهما؛ مثل: التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور».

من حيث المعنى، فهو في الامتهان والكسر لقلوب الفقراء أشد، وفي الخلاء أكثر.

وما قاله الجمهور - وهو كالإجماع من أهل العلم - أظهر وأولى، فيحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر أنواع الاستعمال، وأن تتخذ زينة في المجالس؛ لأن استعمالها في الأكل والشرب محرم بالنص، ووجودها في البيت وسيلة لذلك، فلا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة، ولو زعم أنها للزينة أو لغير ذلك، فالواجب المنع من ذلك؛ سداً لباب الأكل والشرب فيها، والتشبه بأعداء الله الكفرة.

ويدخل في ذلك: أكواب الشاي، والقهوة، والملاعق؛ فإنها مثل الأواني؛ لكونها تستعمل في الشرب والأكل.

وظاهر الحديثين - حديث حذيفة، وحديث أم سلمة رضي الله عنها - كون الإناء كله من الذهب والفضة، وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك؛ فإنما يجزجر في بطنه نار جهنم»^(١)، وهذا

(١) الدارقطني ١/ ٥٥ (٩٦)، والبيهقي ١/ ٢٨-٢٩، من طريق يحيى بن محمد الجاري، عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.

قال الدارقطني: إسناده حسن.

يدلُّ على أنَّ المُشْتَرَكَ -الذي فيه ذهبٌ وفضةٌ وفيه خشبٌ أو غيرُ ذلك- داخلٌ في النهي أيضاً، وأنه لا ينبغي استعمالُ أواني الذهبِ والفضةِ التي هي إناءٌ كاملٌ من الذهبِ والفضةِ، ولا ما هو مخلوطٌ أو مُمَوَّهٌ بذلك؛ لأنَّ العِلَّةَ والمعنى موجودان، فينبغي تركُ ذلك.

وكونُ هذه الأشياءِ للكفارِ لا لنا؛ لاستعجالهم العاجلة، وإيثارهم لها، ولسنا مثلهم.

ويُستثنى من ذلك: الضَّبَّةُ^(١) من الفضةِ في الإناءِ كما في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه الآتي^(٢) في آخرِ البابِ، فلا بأسُ أن يُضَبَّبَ الإناءُ بشيءٍ من

= وقد أطبق الأئمةُ على ضعفِ هذه الزيادة: «أو في إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك»، فضعفوها: الحاكم، والسمعاني، وابنُ القطان، وابنُ الصلاح، والنووي، وشيخُ الإسلامِ بنُ تيمية، والذهبي، وابنُ حجر؛ بجهالةِ حالِ إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده.

انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ١٣١، و«بيان الوهم والإيهام» ٤ / ٦٠٧، و«خلاصة الأحكام» ١ / ٨١ (٧٢)، و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٨٥، و«تنقيح التحقيق» ١ / ١٤٣، و«ميزان الاعتدال» ٤ / ٤٠٦، و«البدر المنير» ١ / ٦٥٠، و«فتح الباري» ١٠ / ١٠١.

(١) الإناءُ المُضَبَّبُ: هو الإناءُ الذي أصابه صدعٌ؛ أي: شقٌّ، فسُوِّيتَ له كَيْفَةُ عريضة من الفضة أو غيرها، وأحكم الصدعُ بها، فالكَيْفَةُ يُقال لها: ضَبَّةٌ، وجمعها: ضَبَّات. «المعني في الإناء عن غريب المذهب والأسماء» ١ / ٢٣.

(٢) في «البلوغ» (٢١).

الفضة^(١)؛ لأنها أخف من الذهب، وأقل قيمةً، وأقل شأناً؛ فلهذا جاء فيها التسامح، بخلاف الذهب فيمنع مطلقاً.

والجمع بين حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله عنهما هو أن حديث ابن عمر عام، وحديث أنس خاص بالضبة، والخاص يقضي على العام. أما اتّخاذ الأواني من الصُّفْرِ والحديد والخشب والحجر فلا بأس بها، فقد ثبت أن النبي ﷺ توضأ في تور من صُفْر^(٢)، وتوضأ في إناء من حجر^(٣)، فاتّخاذ الأواني من غير الذهب والفضة لا بأس به.

وأما اتّخاذ السِّنِّ من الذهب للزينة فلا يجوز، أما إذا دعت الحاجة إليه فلا نعلم به بأساً، مثل ما أمر النبي ﷺ باتّخاذ أنف من ذهب لمن قُطِعَ أنفه^(٤)؛ لأنه أبقى من غيره وأثبت، وأقل تأثراً بالأوساخ والروائح

(١) وهو مذهب الحنابلة: يحرم الكثير، ويُباح اليسير لحاجة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٩٢ / ١، و«شرح منتهى الإرادات» ٥٣ / ١.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. والصُّفْر: صِنْفٌ من النحاس، قيل: إنه سُمِّيَ بذلك لكونه يُشبه الذهب. «فتح الباري» ٢٩١ / ١.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد ٣٤٢ / ٤ و٢٣ / ٥، وأبو داود (٤٢٣٣)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ١٦٣ / ٨ (٥١٦٢)، وابن حبان ٢٧٦ / ١٢ (٥٤٦٢)، من طريق عبد الرحمن بن طرفة بن عَرْفَجَةَ بن أسعد، عن جدّه عَرْفَجَةَ بن أسعد رضي الله عنه، به. =

غير المناسبة، وزُوي عن جماعة من السلف عليهم السلام أنهم ربطوا أسنانهم بالذهب^(١)، وإذا تيسر غير الذهب مما يقوم مقامه؛ فهو أولى وأحسن.



= قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال النووي في «المجموع» ١ / ٢٥٤: حديث حسن، وإسناده جيد.

(١) منهم: الحسن البصري، وثابت البناني، وموسى بن طلحة، ونافع بن جبير. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨ / ٣١٠، و«شرح معاني الآثار»

٢٥٨-٢٥٩ / ٤ (٦٧٤٧-٦٧٥١).

- ١٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُبِعَ الإهابُ فَقَدْ طَهَرَ» أخرجه مسلم^(١).
وعند الأربعة^(٢): «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ ...».
- ١٧- وعن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا» صحَّحه ابنُ حبان^(٣).

(١) (٣٦٦).

(٢) الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ١٧٣ / ٧ (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٦٠٩). ولفظ الحديث عند أبي داود (٤١٢٣) كلفظ مسلم، سواءً بسواء.

(٣) لم نقف عليه في «صحيح ابن حبان» باللفظ المذكور عن سَلَمَةَ رضي الله عنه، وإنما هو فيه ٤ / ١٠٥ (١٢٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، باللفظ الذي ذكره المؤلف.

أمَّا لفظ حديث سَلَمَةَ بن المحبِّقِ رضي الله عنه في «صحيح ابن حبان» ١٠ / ٣٨١ (٤٥٢٢) فهو: «ذكاة الأديم دِباغَه». وأخرجه أيضاً أحمد ٣ / ٤٧٦، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي ١٧٣ / ٧-١٧٤ (٤٢٥٤)، وابن أبي شَيْبَةَ ٨ / ٣٨١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٤٧١ (٢٧١١)، والحاكم ٤ / ١٤١، من طريق الحسن البصري، عن جَوْن بن قَتَادَةَ، عن سلمة بن المحبِّقِ رضي الله عنه، به، مرفوعاً. وجون بن قَتَادَةَ، قال أحمد: لا يُعرف. وعده ابن المَدِينِي في شيوخ الحسن المجهولين.

وقال في موضع آخر: جون لم يرو عنه غير الحسن؛ إلا أنه معروف. وذكره

ابن حبان في «الثقات» ٤ / ١١٩.

١٨- وعن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُ وَنَهَا فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ^(١)» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

= وقال في «التقريب» (٩٨٦): «لم تصحَّ صُحْبَتُهُ، ولأبيه صُحْبَةٌ، وهو مقبول». وانظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١٦٢، و«تنقيح التحقيق» ١/ ١١٠، و«البدر المنير» ١/ ٦٠٨.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ١/ ١١٨: إسناده صحيح.

(١) الْقَرْظُ: شَجَرٌ يُسْتَعْمَلُ وَرَقُهُ وَثَمَرُهُ فِي دَبْغِ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ مِنْ شَجَرِ الصَّمْغِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْقَرْنِيَّةِ، وَيَصِلُ طَوْلُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَى (١٥) مِتْرًا، وَيَنْبَتُ فِي نَجْدٍ وَالْيَمَنِ. انظر: «معالم السنن» ٤/ ٢٠١-٢٠٢، و«لسان العرب» ٧/ ٤٥٤، مادة (قرظ)، و«الموسوعة العربية العالمية» ٢٥/ ١٦٩.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٤١٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/ ١٧٤-١٧٥ (٤٢٥٩). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ ٦/ ٣٣٣-٣٣٤، وَأَبُو يَعْلَى ١٢/ ٥١٩ (٧٠٨٦)، وَابْنُ حَبَانَ ٤/ ١٠٦ (١٢٩١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١/ ٦٤ (١٠٨)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ١/ ١٩، مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرٍ بَنَ فَرَقْدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ حُذَافَةَ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سَمِيعٍ -أَوْ سَمِيعٍ، الشُّكُّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ-، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

وعبد الله بن مالك بن حذافة؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ١٧. وقال في «التقريب» (٣٥٦٦): مقبول. وأمه العالية لم يوثقها أحدٌ إلا العجلي في «الثقات» ٢/ ٤٥٥.

وقال المنذريُّ كما في «البدر المنير» ١/ ٦٠٦: إسناده حسن.

قوله: (عن سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ) يقال: «مَحَبَّقٌ» بالكسر، ويقال: «مَحَبَّقٌ» بالفتح، قال بعضهم^(١): إنه يفتحهُ الْمُحَدِّثُونَ، ويكسِرُهُ اللُّغَوِيُّونَ، والحاصل أَنَّ فيه لُغَتَيْنِ: مُحَبَّقٌ، ومَحَبَّقٌ^(٢). وقد أخرج حديثه هذا أبو داودَ والنسائيُّ أيضاً.

قوله: (دَبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا) بالضم، ويجوز «طُهورها» بالفتح؛ كالوَضوءِ، فالطُّهُورُ هو ما يُعَدُّ للتَطَهُّرِ، والمعنى: أَنَّ الدِّبَاغَ أداةُ الطُّهُورِ، وأما «طُهور» بالضم فللفعل، والمعنى أَنَّ الدِّبَاغَ نفسه ذكاة وتطهيرٌ للجلودِ مِنْ آثارِ النجاسة؛ لَأَنَّهَا تَنْجُسُ بالموتِ، من غير تذكية.

قوله: (وعن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) هي بنتُ الحارثِ الهَلَالِيَّةُ، تزوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ في عُمَرَةِ القِضَاءِ.

والأحاديثُ الثلاثةُ وما جاء في معناها تدلُّ على أَنَّ جلودَ المَيْتَةِ تُبَاخُ وتطهَّرُ بالدِّبَاغِ، كجلدِ الإِبِلِ والبقرِ والغنمِ وأشباهاها مِنْ مأكولِ اللحمِ، كما هو صريحُ حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ».

(١) قال أبو أحمد العسكري في كتاب «التصنيف»: المحَبَّقُ؛ بكسر الباء، وأصحاب الحديث يصحِّفون ويفتحون الباء. «تاج العروس» ٢٥ / ١٣٨، مادة (حبق).

(٢) قال ابن حجر في «الإصابة» ٣ / ١٢٨: والأشهر فيه فتح الباء.

قال النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ^(١): «يُسَمَّى الجُلْدُ إِهَاباً ما لم يُدْبَغ، فإذا دُبِغَ لا يُقال له: إِهَابٌ؛ إنما يُسَمَّى شَنْناً وقِرْبَةً، وإنما يُقال: إِهَابٌ؛ لجلد ما يُؤَكَّل لحمُهُ». وكذلك الرواية الثانية عند الأربعة: «أيُّما إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ» جواب الشرط: «فقد طَهُرَ».

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «دَبَاغُ جُلُودِ المَيِّتَةِ طُهُورُهَا»^(٢) بالضَّمِّ؛

(١) سنن أبي داود عقب (٤١٢٨)، و«غريب الحديث» لابن الجوزي ١/ ٤٨.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٥٤، والنسائي ٧/ ١٧٤ (٤٢٤٤-٤٢٤٧)، وابن حبان ٤/ ١٠٥ (١٢٩٠)، والدارقطني ١/ ٦٣ (١٠٦-١٠٧)، من طريق (عُمارة بن عُمير، وإبراهيم بن يزيد النَّخَعِي)، عن الأسود بن يزيد النَّخَعِي، عن عائشة رضي الله عنها، به، مرفوعاً.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٤٧٠، والبيهقي ١/ ٢٤، من طريق (منصور بن المعتمر، والأعمش) عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، موقوفاً. وقد اختلف العلماء في الترجيح بين الموقوف والمرفوع: فرجَّح الموقوف: البخاريُّ كما في «العلل الكبير» ص ٢٨٤ (٥٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٦٩

ورجَّح المرفوع: الدارقطني في «العلل» (٣٦١٦).

وقال ابنُ حجر في «موافقة الخبر الخبر» ٢/ ١٢٩ عن المرفوع: هذا حديث حسن.

وأخرج الدارقطني ١/ ٧٢ (١٢٤)، والبيهقي ١/ ٢١، من طريق إبراهيم بن الهيثم، عن علي بن عيَّاش، عن محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «طهور كل أديم دباغه».

أي: تطهيرها. ويجوز «طهورها» بالفتح؛ أي: أداة تطهيرها.

وحديث ميمونة رضي الله عنها كذلك صريح في الموضوع، قال: «يُطَهَّرُها الماء والقرظ».

وفي حديث آخر لابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها: أنها كان عندها داجن^(١) فمات فقال: «ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتُم به؟!»^(٢).

= قال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات.

وقال البيهقي: رواه كلهم ثقات.

وقال الذهبي في «السير» ١٠ / ٣٤٠: هذا حديث نظيف الإسناد غريب، لم أجده في الكتب الستة.

وقال في «معجم الشيوخ» ٢ / ٣٤١: هذا حديث جيد الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجوه في الكتب الستة.

وقال العراقي في «شرح الترمذي» كما في «فيض القدير» ٤ / ٢٧٣: طريقه صحيح.

وأعل: بأن محمد بن مطرف قد خالفه جمع من الحفاظ -منهم:

(مالك، وسفيان بن عيينة، والثوري) - فرووه عن زيد بن أسلم، عن

عبد الرحمن بن وعلّة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروايتهم أرجح.

انظر: «العلل» للدارقطني ١٤ / ٣٨٦ (٣٧٣٥)، و«تنقيح التحقيق» لابن

عبد الهادي ١ / ١١٥، و«تنقيح التحقيق» للذهبي ١ / ٣١.

(١) الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. «النهاية في غريب الحديث»

٢ / ١٠٢، مادة (دجن).

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - مسلم (٣٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن =

فلأحاديث الواردة في هذا كُلُّها تدلُّ على أَنَّ جلود الميتة يُطهرها
الدِّبَاغُ، وهي أصحُّ من حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ الذي فيه: «إذا أتاكم
كتابي هذا فلا تتفَعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ» رواه أهلُ السُّنَنِ^(١).
وفي بعض الروايات: أنه كَتَبَه قبل أن يموتَ بشهرٍ^(٢).

= النبي ﷺ، وهو في البخاري (٢٢٢١) بلفظ: «هلا استمتعتم بإهابها؟» دون
ذِكْر الدِّبَاغِ.

وأخرجه مسلم (٣٦٤)، من حديث ابن عباس، عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ:
«ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به؟!» دون ذِكْر الدِّبَاغِ أيضاً.

(١) أبو داودَ (٤١٢٧-٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ١٧٥ / ٧ (٤٢٦٠-
٤٢٦٢)، وابن ماجَّة (٣٦١٣)، والبيهقي ١٥-١٤ / ١ و١٨.

وكان الإمام أحمد يذهب إلى صحته، ثم ترك هذا الحديث لما اضطربوا
في إسناده، وذهب إلى حديث ميمونة. انظر: «مسائل أحمد؛ رواية صالح»
٣ / ٩٤-٩٦ (١٤١٦-١٤١٧)، و«مسائل أحمد؛ رواية ابن هانئ» ١ / ٢٢
(١٠٩)، و«مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» ص ١٢ (٣٩-٤٠). و«المغني»
١ / ٩١، و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٩٣، و«الاعتبار» ص ٣٩، و«نصب الراية»
١ / ١٢١، و«فتح الباري» ٩ / ٦٥٩.

وضَعَفَه: ابن مَعِينٍ، وابن عبد البرِّ، والحازمي، وابن الجوزي.
انظر: «التمهيد» ٤ / ١٦٤، و«الاعتبار» ص ٣٩، و«مختصر سنن
أبي داود» ٣ / ٥٣.

(٢) أحمد ٣١٠ / ٤، وأبو داودَ (٤١٢٨)، وابن حبان ٩٣ / ٤ (١٢٧٧)،
والطبراني في «الأوسط» ١ / ٢٥١ (٨٢٢)، والبيهقي ١ / ١٥.

وفي بعضها: أكثر من ذلك^(١).

وفي بعضها: رواه ابنُ عُكَيْمٍ عن أشياخ له^(٢).

فهو حديثٌ فيه بعضُ الاضطرابِ في مَنِّه وسنِّه، والأحاديثُ الصحيحةُ المذكورةُ تدلُّ على ضَعْفِهِ وعدمِ صحَّتِهِ، وتؤكدُ ما فيه من الاضطرابِ والضعفِ، والمضطربُ ليس بمستقيمٍ عند أهلِ العلمِ بالحديثِ^(٣).

ولو فرضنا صحَّتَهُ - كما قال أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ في روايةٍ وذهبَ إليه^(٤) - لكان محمولاً على الإهابِ قبلَ الدَّبغِ، وكانت أحاديثُ التطهيرِ مقدَّمةً عليه، فهي أرجحُ منه إن لم يتيسَّرِ القولُ بنسخِهِ.

وإن قلنا بوجوبِ النَّسخِ فليس ببعيدٍ؛ لأنها أحاديثٌ صحيحةٌ وفيها الدلالةُ على تطهيرِ الدِّبَاغِ وجلودِ الميتة، فلا يكون هو ناسخاً لها، وإن كان في بعضِ رواياته: «بشهرٍ» فالأحاديثُ الثلاثة وما في معناها أولى

(١) الطبراني في «الأوسط» ٣ / ٤٠ (٢٤٠٧) بلفظ: «قبل وفاته بشهرين». وأحمد ٤ / ٣١٠ بلفظ: «قبل وفاته بشهر أو شهرين». قال البيهقي ١ / ١٥: «وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر: قبل وفاته بأربعين يوماً».

(٢) «الآحاد والمثاني» ٥ / ٣٦ (٢٥٧٥)، و«شرح مشكل الآثار» ٨ / ٢٨٤ (٣٢٤١)، وابن حبان ٤ / ٩٥ (١٢٧٩)، والطبراني في «الأوسط» ٥ / ٩-١٠ (٤٥٢٦)، والبيهقي ١ / ٢٥.

(٣) انظر: «فتح المغيث» ١ / ٢٩٠، و«تدريب الراوي» ١ / ٢٦٢.

(٤) «كشف القناع؛ الإقناع» ١ / ٩٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٥٦.

بأن تكون هي الناسخة له؛ لأنها أظهر وأصح وأنفع للأمة، وأقرب إلى قواعد الشريعة.

ولكن الترجيح هو الأظهر في هذا؛ لأن التاريخ مجهول، ولا يتم القول بالنسخ، إلا بعد أمرين:

١ - بعد العلم بالتاريخ.

٢ - وبعد تعذر الجمع.

والتاريخ غير محفوظ، والجمع غير متعذر هنا، فالصواب إما الترجيح حيثنذ، أو الجمع بأن المراد بالإهاب قبل الدبغ، أما بعد الدبغ فلا كراهة ولا نجاسة، بل هو طاهر.

ثم اختلف أهل العلم في التطهير بالدباغ: هل هو عام لجميع الجلود كجلود السباع وغيرها؟ أم خاص بجلود ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم؟ على أقوال:

١ - فقل: إنه خاص بجلود ما يؤكل لحمه^(١).

٢ - وقيل: ينفع الدباغ في جلود ما هو طاهر في الحياة، كالهرة والحمار والبغل، على القول المختار أنهما طاهران في الحياة، فينفع

(١) هو رواية عند الحنابلة، وأحد قولني شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ١٦٣. و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ٩٥ و٦٠٩.

الدِّبَاغُ فِي جُلُودِهَا^(١).

٣- وقيل: يطهَّرُ بالدِّبَاغِ الجَمِيعُ إِلَّا الْخَزِيرَ^(٢).

٤- وقيل: لَا يَطْهَرُ بالدِّبَاغِ شَيْءٌ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ^(٣).

٥- وقيل: يَطْهَرُ بالدِّبَاغِ الجَمِيعُ مَا عدا الْكَلْبَ وَالْخَزِيرَ^(٤).

وأحسنُ الأقوال: أَنَّ التَّطْهِيرَ بالدِّبَاغِ لَجُلُودِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لِأَنَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا مَاتَ صَارَ نَجِسًا، وَحَرُمَ عَلَيْنَا، فَجَعَلَ اللَّهُ الدِّبَاغَ ذَكَاةً لَجُلْدِهِ؛ كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ^(٥)

(١) هو رواية عند الحنابلة، والقول الآخر لشيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١ / ١٦٢. و«الاختيارات الفقهية» ص ٢٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٩٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٢١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١ / ٥٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٩٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٥٦.

(٤) وهو مذهب الشافعية. انظر: «المجموع» ١ / ٢١٥، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٠٧-٣٠٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٥٠.

(٥) ١ / ٢٢٧، من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، حدثنا عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وهو في مسلم (٣٦٥)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا». وللفظ أحمد شاهد من =

بسندٍ صحيحٍ: «أَلَا دَبَعْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ».

والذكاة لا تعمل إلا في مأكول اللحم، فهكذا الدِّبَاغُ إنما يكون ذكاةً في مأكول اللحم. أمّا لَحْمُهُ فقد انتهى وصار خبيثاً بالموت، وأمّا الجلدُ فجعل الله له طهوراً وهو الدِّبَاغُ؛ لينتفع به مَنْ احتاج إليه من الفقراء وغيرهم رحمةً من الله ﷻ.

فالعرب وغيرهم قد تعرض لهم الحاجة، فجعل الله ﷻ هذا الدِّبَاغَ طهرةً وذكاةً للجلد، فإذا احتاج إليه وأحبَّ أن ينتفع به جاز ذلك بعد الدبغ. والصواب: أنه يُستعمل في المائعات واليابسات، هذا هو الأرجح^(١)؛ لأنه قد طُهرَ بالدِّبَاغ، وما دام طُهرَ فإنه يُستعمل في المياه وغيرها.

وإن كان القول بأن الأحاديث عامة وأن جميع الجلود تطهر بذلك قولاً جيداً قوياً؛ للعموم، ولكن أظهر الأقوال وأقربها إلى الصواب أن هذا فيما يؤكل لَحْمُهُ، وأن الورع يقتضي ترك ما سوى ذلك.

= حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه وهو في «البلوغ» (١٧).

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلا أن المالكية ذكروا جواز استعماله في الماء وحده من بين سائر المائعات. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٩٢، و«حاشية ابن عابدين» ١ / ٢٠٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥٤ - ٥٥. و«المجموع» ١ / ٢٢٧، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٥٠.

١٩- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله،
إننا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها
إلا ألا تجدوا غيرها، فأغسلوها، وكلوا فيها» متفق عليه^(١).

قوله: (عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه) أبو ثعلبة مشهور بكُنْيته،
والخشني منسوب إلى خشين، وهو بطن من قضاة، وقضاة قيل: إنها
من العرب المستعربة، وقيل: إنها من قحطان.

واختلف المحدثون في اسم أبي ثعلبة واسم أبيه على أقوال كثيرة،
وهو من أهل البادية، كان يعتني بالصيد، وله أسئلة للنبي ﷺ، منها هذا
السؤال.

قوله: (قلت: يا رسول الله، إننا بأرض قوم أهل كتاب) «أهل الكتاب»
هم اليهود والنصارى.

قوله: (أفناكل في آيتهم) يُستفاد من هذا أن المؤمن يسأل أهل
العلم عما يُشكل عليه، يسأل النبي ﷺ في حياته، وبعد وفاته يسأل
العلماء عما عندهم من العلم، فلا ينبغي لمن جهل شيئاً أن يسكت، بل
يسأل، قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(١) البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

قوله: (لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكُلوا فيها) هذا يدل على أنه ينبغي توقّي أواني المشركين؛ لأنهم لا يؤمنون من شُرْبِ الخمر فيها أو أكل الميتة، أو غير ذلك ممّا يتساهلون فيه، لكن إذا احتاج إليها غسّلها وأكل فيها، وهذا من باب النّذْبِ والتوجيه إلى الخير والأخذ بالأصلح.

والدليل على أنه للنّذْبِ: أن الله تعالى أحلّ لنا طعام أهل الكتاب ونساءهم، وطعامهم يكون في أوانيهم؛ فدلّ ذلك على أن غسّل أوانيهم ليس بواجب علينا؛ إلا إذا كان هناك أسباب توجب ذلك، كوجود خمر فيها فيُغسّل لتطهيرها منه، أو وجود ميتة ممّا ذبحوه بالخنق أو بالوقيد أو ما أشبه ذلك مما يُعدّ ميتةً، ولهذا جاء في بعض الروايات عند أحمد^(١) وأبي داود^(٢): «أنهم يطبخون في قُدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر؟ فقال رسول الله ﷺ: إن لم تجدوا غيرها فازحّضوها بالماء وكُلوا واشربوا».

فإذا علم أنها أُكل فيها الخنزير أو الميتة، أو شُرِب فيها الخمر، وجب غسّلها لذلك، وإلا؛ فالأصل طهارة الأواني، لكن أراد النبي ﷺ بهذا التوقّي والحِيطَة والأخذ بما هو أسلم، ولا سيما إذا كانت الطائفة

(١) ١٩٤ / ٤.

(٢) (٣٨٣٩).

التي حول الإنسان يراها تشربُ الخمرَ في أوانيها، وتستعملُ ما لا ينبغي كالخنزير، فإنه في هذه الحالة يتحتمُ ويجبُ غَسْلُها من هذه الآثار^(١).

ومما يدلُّ على جواز استعمالِ أواني المشركين أيضاً حديثُ
عمران بن حصين رضي الله عنه التالي:



(١) اختلف الفقهاء في استعمال آنية المشركين على قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يجوز استعمال آنيتهن، سواء كانوا أهل كتاب أم غيرهم. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١ / ١٠٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٢٢١. و«الفروق» للقرافي ٤ / ١٠٥، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٦١. و«كشف القناع؛ الإقناع» ١ / ٩٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٥٤. و«مجموع الفتاوى» ٣٥ / ١٥٥.

٢- مذهب الشافعية: يكره استعمال آنيتهن؛ إلا أن يتيقن طهارتها، فلا كراهة. انظر: «المجموع» ١ / ٢٦٣.

٢٠- وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةٍ ^(١) امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» متفقٌ عليه، في حديثٍ طويلٍ ^(٢).

قوله: (وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) هو الصحابيُّ الجليلُ المشهورُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بْنِ عُبَيْدِ الْخَزَاعِيِّ، أَبُو نُجَيْدٍ، وكانتِ الملائكةُ تُسَلِّمُ عليه، فلَمَّا اكْتَوَى تَرَكْتَ السَّلَامَ عليه، فَلَمَّا ابْتَعَدَ عَنِ الْكَيِّ عَادَتْ إِلَيْهِ الملائكةُ؛ كما أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبوه حُصَيْنٌ صَحَابِيٌّ أَيْضاً، وهو الذي قال له النَّبِيُّ ﷺ: «يَا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ -اليومَ- إِلَهَاءَ؟ قال حُصَيْنٌ: سَبْعَةٌ؛ سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدٌ فِي السَّمَاءِ. قال: فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ قال: الذي في السَّمَاءِ. قال: يَا حُصَيْنُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ. قال: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فقال: قُلْ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي» ^(٤).

(١) المَزَادَةُ: الظرف الذي يُحْمَلُ فِيهِ الْمَاءُ، كَالرَّائِيَةِ وَالْقَرْيَةِ وَالسَّطِيحَةِ. «النهاية في غريب الحديث» ٤ / ٣٢٤، مادة (مزد).

(٢) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢). وسيدكره بتمامه سماحةُ الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٨٣)، والبزار ٩ / ٥٣ (٣٥٧٩)، من طريق أبي معاوية، =

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ) هذا حديثٌ عظيمٌ له شأنٌ؛ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في حديثٍ طويلٍ، وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في بعضِ مغازيه أصابهم ظَمَأٌ، فبعثَ علياً وآخرَ رضي الله عنهما يلتسانِ الماءَ.

ولقيا في طريقهما امرأةً بين مَزَادَتَيْنِ أو سَطِيحَتَيْنِ ^(١) على جملٍ لها، فسألاها: أينَ الماءُ؟ قالت: «عهدي بالماءِ أمسِ هذه الساعة» يعني: بينهم يومٌ وليلةٌ، فالماءُ بعيدٌ.

= عن شبيب بن شيبه، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، به. قال الترمذي كما في «تحفة الأشراف» ١٧٥ / ٨ (١٠٧٩٧)، و«تهذيب الكمال» ٣٦٨ / ١٢: حديث حسنٌ غريبٌ. وصحَّحه ابنُ القيم في «الوابل الصيب» ص ٤١. وضَعَفَ بما يلي:

- ١- شبيب بن شيبه: ضعيف؛ قاله الذهبيُّ في «العلو» ص ٢٥ (٤٥).
- ٢- الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. انظر ٢١٨ / ٩ [تخريج حديث (٩١٠)].
- ٣- أنه قد اختلف في إسناده. انظر: «العلل الكبير» ص ٣٦٤ (٦٧٧)، و«مسند البزار».

(١) «السطيحة من المَزَاد: ما كان من جِلْدَيْنِ قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه». «النهاية في غريب الحديث» ٣٦٥ / ٢، مادة (سطح).

فقالا لها: انطلقى إذا.

قالت: إلى أين؟

قالا: إلى رسول الله ﷺ.

قالت: الذي يُقال له: الصَّابِئُ؟

فذهبتَ معهما، فلما جاءتْ إليه دعا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ ففَرَّغَ فيه من أفواه المزداتين أو السَّطِيحَتَيْنِ، وأوكأ أفواههُما، وأطلقَ العَزَالِيَّ^(١)، ونُودِيَ في الناس: اسقُوا واسقُوا.

فأخذوا بأوعيتِهِم ما يحتاجونَه من الماءِ، ودعا فيه بزيادةِ البركةِ، وعادت هاتانِ المزداتانِ كما كانتا.

فتعجَّبتِ المرأةُ من هذا الأمرِ العظيمِ. ثم جمعوا لها ما تيسَّرَ من تمرٍ وكسِرِ خُبْزٍ ونحوِ ذلك وأعطوها إيَّاهَا؛ لأنَّ أهلَ الباديةِ يرغبون في مثلِ هذه العطايا، ولا سيما وقتِ الحاجةِ.

ثم انطلقتُ إلى أهلِها فقالت: قد جئتُكم من عند أسحرِ الناسِ، أو إنه لرسولُ الله حقًّا.

ثم كان ذلك سبباً لإسلام قَوْمِها.

(١) العزالي: بكسر اللام وفتحها؛ فم المزايدة الأسفل، ومخارج الماء منها. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢ / ١٢٥ و ٣ / ٢٣١، مادة (دقق) و(عزل).

وجاء في بعض الروايات^(١): أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانُوا يُغَيَّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصَيَّبُونَ الصِّرْمُ^(٢) الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ إِلَّا عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعَوْهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

فَكَانَتْ سَبَبَ إِسْلَامِهِمْ لَمَا أَخْبَرْتَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْعَجَبِيَّةِ وَالْمُعْجَزَةِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ بَارَكَ فِي هَذَا الْمَاءِ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ الْقَوْمُ وَاسْتَقَوْا جَمِيعًا، وَبَقِيَ مَأْوَاهَا كَمَا كَانَ، وَمَزَادَتَاهَا كَمَا كَانَتَا مَلِيَّتَيْنِ، هَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ ﷻ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- جَوَّازُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ الْمَزَادَةَ جِلْدٌ مَدْبُوعٌ فِيهِ مَأْوَاهُمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَوَانِيَهُمْ - مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا - طَاهِرَةٌ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

٢- وَأَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهَّرُ الْجِلْدَ، فَإِنَّ هَذَا الْجِلْدَ مِنْ ذَبَائِحِ الْمُشْرِكِينَ، وَذَبَائِحُهُمْ فِي حُكْمِ الْمَيْتَاتِ، فَطَهَّرَهَا الدِّبَاغُ، وَاسْتَعْمَلُوهَا فِي الْمَاءِ، وَاسْتَعْمَلُهَا الْمُسْلِمُونَ أَيْضًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جُلُودَ الْمَيْتَةِ.

(١) انظر: البخاري (٣٤٤).

(٢) الصِّرْمُ: آيات مجتمعة منقطة من الناس. «فتح الباري» ١/ ٤٥٣.

- ٣- وأن ما طَهَرَ بالدِّبَاغِ فإنه يُسْتَعْمَلُ في اليابسِ والرَّطْبِ جميعاً.
- ٤- وجوازُ الأخذِ من ماءِ الإنسانِ الذي قد حازه إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، ولا سيما إذا كان ماءً كثيراً يُنْقَذُ به العطشانُ ولا يَضُرُّ صاحِبَه، فإذا وَجَدَ إنسانٌ ماءً مع إنسانٍ وهو عطشانٌ يخشى على نفسه فلا بأس أن يأخذَ من مائه ولو بالقوَّة؛ لِيُنْقَذَ نفسه.
- ٥- وفيه عِلْمٌ من أعلامِ النُّبُوَّةِ؛ وهو أنَّ الله ﷻ أنزَلَ البَرَكَةَ في هذا الماءِ الذي في هاتينِ المزادتينِ حتَّى شَرِبَ واستقَى منهما الناسُ، وعادتا مَلِيَّتَيْنِ كما كانتا أولاً لم تَنْقُصا.

تَلَوُّعُ الْمَلِكِ

٢١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسر، فأتخذ مكان الشعب سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أخرجه البخاري^(١).

قوله: (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ) بقي هذا القَدَحُ عند أنس رضي الله عنه إلى ما شاء الله^(٢).

قوله: (فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ) «الشَّعْبُ»: الصَّدْعُ وَالشَّقُّ.

و«سِلْسِلَةً» بالكسر، وما وَقَعَ فِي «الشرح»^(٣) بالفتح ليس بجيد؛ لأن «السلسلة» بالفتح المصدر؛ يقال: سَلَسَلُهُ يُسَلْسِلُهُ سَلْسَلَةً؛ أي: رَبَطَهُ.

وأما الأداة التي يُرْبِطُ بِهَا؛ وهي قِطْعَةٌ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فيقال لها: سِلْسِلَةٌ بالكسر، فالفعل بالفتح، والأداة التي يُرْبِطُ بِهَا بالكسر^(٤).

(١) (٣١٠٩).

(٢) القَدَحُ إناءٌ يُشْرَبُ بِهِ، وقد كان قَدَحُ النَّبِيِّ ﷺ قَدَحًا جَدِيدًا عَرِيضًا لَيْسَ بِمَتَّوولٍ، طوله أقصر من عمقه، من خشب خالص، ولونه يميل إلى الصفرة. وقد احتفظ أنس بن مالك رضي الله عنه بهذا القَدَحِ، وورثه عنه ابنه النَّضْرُ، قال البخاري: «رَأَيْتُ هَذَا الْقَدَحَ بِالْبَصْرَةِ، وَشَرِبْتُ فِيهِ، وَكَانَ اشْتَرِي مِنْ مِيرَاثِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بِثَمَانِيَةِ أَلْفٍ». انظر: «اختصار صحيح البخاري» للقرطبي ٣٥٠ / ٤ (٢٥١٧)، و«فتح الباري» ١٠ / ١٠٠.

(٣) «سُبُلُ السَّلام» ١ / ٤٦.

(٤) «تاج العروس» ٢٩ / ٢١٨، مادة (سلسل).

وفي هذا الحديث: دلالة على جواز ربط الشَّعْبِ بِسِلْسِلَةٍ مِنْ فضةٍ^(١)، وأنَّ المحرَّم: كونُ الإناءِ مِنْ فضةٍ، أمَّا كونه يُربطُ بشيءٍ مِنْ فضةٍ قليلةٍ لا تُخرِجه عن كونه قَدَحَ خشبٍ أو نحوه فلا بأس بها؛ لهذا الحديث الصحيح؛ لأنها مصلحةٌ ظاهرةٌ.

والفضةُ مما يُمتَهَنُ ويُتساهَلُ به، بخلافِ الذهبِ، فإنَّ الذهبَ أشرفُ وأعظمُ وأعلى، فلا يجوزُ التضييبُ به، وإنما ثبتَ هذا في الفضةِ خاصَّةً. فلا بأس إذا انكسرَ القَدَحُ أو انشَقَّ أن يربطَ بسلسلةٍ مِنْ الفضةِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ يسيرٌ، ولا يكونُ داخلاً في النهي عن استعمالِ أواني الذهبِ والفضةِ؛ لهذا الحديث الصحيح الذي رواه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصةِ القَدَحِ، وإذا ضَبَّبه بغيرها كان أحسنَ وأطيبَ.

وهذا الحديثُ لا يخالفُ حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السابقَ^(٢)؛ لأنَّ حديثها عامٌّ، وحديثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خاصٌّ بالضَّبَّةِ، والخاصُّ مُقَدَّمٌ على العامِّ، فلا تعارضٌ، والله أعلم.



(١) قال ابن حَجَرٍ في «الفتح» ١٠ / ١٠٠: «كَأَنَّهُ سَدُّ الشَّقَوقِ بِخِيوطٍ مِنْ فضةٍ فصارت مثل السِّلْسِلَةِ».

(٢) في «البلوغ» (١٥).

باب إزالة النجاسة وبيانها

قوله: (باب إزالة النجاسة) يعني: باب وجوب إزالة النجاسة، أو: باب حكم إزالة النجاسة، أو: باب أدلة إزالة النجاسة.

قد دلت الأدلة الشرعية على أن النجاسة يجب أن تُزال، سواء في البقعة التي يُصلي فيها الناس، أو في الثوب، أو في البدن، قال تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المائدة: ٤]، ولما بال الأعرابي في ناحية المسجد أمر النبي ﷺ بِصَبِّ سَجَلٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَوْلِهِ^(١)، وأمر المستحاضات أن يغسلن ما أصابهن من الدماء^(٢).

وإزالة النجاسة واجب بما جعله الله مزيلاً، فهي تُزال:

١ - بالماء الطهور^(٣).

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٧).

(٣) اتفق الفقهاء على أن الماء الطاهر المُطَهَّر يُزِيل النجاسات. انظر: «فتح القدير؛

بداية المبتدي» ١ / ١٩٠-١٩٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٣٠٩.

و«الشرح الصغير» ١ / ٢٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٣٣-٣٤.

و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٦٥-٦٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٦٠-

٦١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤٢٧، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٢٠٣.

٢- وبأشياء أخرى؛ كالأستجمار في الدُّبُرِ والقُبُلِ؛ فإنه -على الرَّاجح- يُزيلُ النجاسة أيضاً، ويُطَهِّرُ المحلَّ^(١).

٣- وبالحكِّ والمسح بالترابِّ، كالنَّغْلِ والخُفِّ كما جاءت به السُّنَّةُ^(٢).

فالإزالة قسمان:

١- تارةً بالماء.

٢- وتارةً بغيره، على حَسَبِ ما جاءت به النصوص.

قوله: (وبيانها) يعني: وبيان حقيقة النجاسة، وليس المراد استقراء أفرادها، والنَّجَسُ في اللغة: هو الشيء القَذِرُ، سُمِّيَتِ النجاساتُ نجاسةً

(١) اختلف الفقهاء في حكم أثر الاستجمار على قولين:

١- قول المذاهب الأربعة: أثر الاستجمار نَجَسٌ مَعْفُوٌّ عنه. انظر: «فتح القدير»

١/ ٢١٤، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٣١٢ و ٣٣٧. و«الشرح الصغير»

حاشية الصاوي» ١/ ٣٨، و«حاشية الدسوقي» ١/ ١١١. و«تحفة المحتاج»

المنهاج» ٢/ ١٢٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٥. و«كشاف القناع»

الإقناع» ١/ ١٤٠، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٢٦.

٢- رواية عند الحنابلة: أثر الاستجمار طاهر. انظر: «الإنصاف مع المقنع

والشرح الكبير» ١/ ٢٢٠.

(٢) وهو في «البلوغ» (٢١٠-٢١١).

لقذاريتها، فالبول والعذرة ونحوهما أشياء قَدِرَةٌ تَشْمِئُ مِنْهَا النَفُوسُ
وتكرهها، ولهذا سُمِّيَتْ: نجاسةً.

وسُمِّيَ المشركونَ نَجَسًا؛ لخبثهم وقذاريتهم، وبطلان عقائدهم
وقبح أعمالهم، ومخالفتهم للحق.



٢٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا» أخرجه مسلم^(١).

حديث أنس رضي الله عنه هذا: يدلُّ على أنَّ العَصِيرَ إذا اشْتَدَّ^(٢)؛ لا يجوزُ
لأَهْلِهِ ولا لغيرهم أن يَخْلَلُوهُ، بل يجبُ أن يُراقَ ويثْلَفَ؛ سَدًّا لذريرةِ حِفْظِهِ
وبقائه حتى يتخلَّلَ.

ولهذا لما نزلت آيةُ تحريمِ الخمرِ^(٣) في السنةِ السابعةِ أو الثامنةِ
للهجرةِ^(٤)، أمرَ النَّبِيُّ ﷺ بإِراقَتِها، ولَمَّا سَمِعَ بها أبو طلحة رضي الله عنه وعنده
جماعةٌ يتعاطونَ الشُّرْبَ أمرَ بِإِتلافِ ما عندهم من الخُمورِ وإِراقَتِها^(٥).
وروى أبو داودَ وغيره^(٦) أن أبا طلحة رضي الله عنه سألَ النَّبِيَّ ﷺ عن أَيْتامِ

(١) (١٩٨٣).

(٢) اشْتَدَّ: صار قوياً، وكثُر غليانه، وحصل فيه قوة الإسكار. انظر: «البنية» ١٢ / ٣٤٣.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة].

(٤) قال ابن حجر: «الذي يظهر أنَّ تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان».

انظر: «فتح الباري» ٨ / ٢٧٩ و ١٠ / ٣١.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) أبو داودَ (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٣)، وأحمد ٣ / ١١٩ و ١٨٠ و ٢٦٠، من =

في حَجْرِهِ وَرِثُوا خَمْرًا؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: أهرقها. فقال أبو طلحة: هل أجعلها خلًّا؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: لا.

وكان النَّبِيُّ ﷺ يُنْبِذُ له الزبيب في السِّقَاءِ فيشربه اليوم واليومين والثلاثة، وإذا كان مساءً الثالثة شربه أو سقاه غيره، فإنَّ فَضْلَ شيء أراقه^(١)؛ لئلا يشتد.

فدَلَّ جميع ما سبق على أنَّ الخمر متى وُجِدَتْ وَجِبَ أَنْ تُرَاقَ؛ تعزيراً لِمَنْ أبقاها، ولئلا يشربها أحدٌ، ولأنها مُنَكَّرٌ يجبُ أَنْ يُزَالَ.

لكن لو تَخَلَّلَتْ بنفسِها؛ فالذي عليه جمهورُ أهلِ العِلْمِ^(٢) أنه لا حَرَجَ فيها؛ لأنه زال شرُّها، فإذا زال ما فيها من الإسكارِ وزالت

= حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦ / ٦٣٠.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٠٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ٥ / ١١٣، و«فتح القدير» ١ / ٢١٢، و«حاشية ابن عابدين» ١ / ٣١٥، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥٢، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٠٣-٣٠٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٤٧-٢٤٨، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤٤٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المتتهى» ١ / ٢٠٩.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ١ / ٤٧٥: «وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها».

شَدَّتْهَا، طَهَرَتْ وَصَارَتْ خَلًّا، وَالْخَلُّ مُبَاحٌ، قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١). وَالْخَلُّ: هُوَ مَا حُمِضَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ أَوْ الرُّمَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى قَوِيَتْ حُمُوضَتُهُ، وَهُوَ لَا يُسَكَّرُ^(٢).

وَالْخَمْرُ إِذَا اشْتَدَّتْ وَظَهَرَتْ فِيهَا عَلَامَاتُ الْإِسْكَارِ نَجَسَتْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَوَجِبَ إِرَاقَتُهَا وَإِتْلَافُهَا، وَإِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ دُونَ عِلَاجٍ فَلَا حَرَجَ فِيهَا، كَالْغَدِيرِ إِذَا سَقَطَتْ فِيهِ نَجَاسَاتٌ فَغَيَّرَ ثُمَّ زَالَ التَّغْيِيرُ وَذَهَبَ رِيحُ النِّجَاسَةِ وَطَعْمُهَا وَلَوْنُهَا؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ طَاهِرًا طَهُورًا كَمَا كَانَ أَوَّلًا، وَهَكَذَا الْبِئْرُ إِذَا سَقَطَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ غَيَّرْتُهَا ثُمَّ زَالَ التَّغْيِيرُ، وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ إِذَا زَالَتْ عَنْهَا الشِّدَّةُ بِنَفْسِهَا وَصَارَتْ خَلًّا؛ عَادَتْ إِلَيْهَا طَهَارَتُهَا وَصَارَتْ طَيِّبَةً، لَكِنْ لَا تُخَلَّلُ بِصَبِّ مَاءٍ أَوْ مِلْحٍ أَوْ عَضْرِ شَيْءٍ عَلَيْهَا. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْخَمْرَ لَا تَطْهَرُ أَبَدًا سِوَاءَ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ خَلَّلَهَا أَحَدٌ، بَلْ تَجِبُ إِرَاقَتُهَا مُطْلَقًا^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «لسان العرب» ١١ / ٢١١، مادة (خلل).

(٣) وهو قول سحنون من المالكية، وقول عند الحنابلة. انظر: «التمهيد»

١ / ٢٦٢. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢ / ٣٠٠.

والثاني: تطهّر مُطلقاً، خلّلها أحدُ أو تخلّلت بنفسِها؛ فإنها تُستعملُ^(١).
وهذا مصادِمٌ للحديث.

والقولُ الثالثُ: التفصيلُ: فإن تخلّلت بنفسِها أبيض، وإن خلّلها
الغَيْرُ مُنِعَتْ وأُريقَتْ، وهذا قولُ الجمهورِ^(٢).

وأعدلُ الأقوالِ هو القولُ الثالثُ: أنها إن تخلّلت بنفسِها أبيض،
وإن خلّلها الغَيْرُ حُرِّمَتْ، ووجب إراقَتُها.

والجمهورُ على نجاسةِ الخمرِ لخبثِها^(٣).

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي»
١٠٦-١٠٧، و«حاشية ابن عابدين» ١ / ٣١٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب
المسالك» ١ / ٢٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥٢.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر:
«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٠٣-٣٠٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج»
١ / ٢٤٨. و«كشاف القناع» ١ / ٤٤٠-٤٤١، و«شرح منتهى الإرادات؛
المنتهى» ١ / ٢٠٩. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٤٨١.

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر:
«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢٠٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار»
١ / ٣٢٠ و ١ / ٤٤٨-٤٤٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٢٣،
و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٤٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج»
١ / ٢٨٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٣٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» =

وقال جماعة من التابعين، وتبعهم غيرهم من المتأخرين^(١): لا تنجس، هي بنفسها طاهرة؛ لأنها إما تمر وإما عنب وإما شبه ذلك، ولكن يجب أن تراق وتثلف كما يتلّف غيرها من المنكرات.

واستدلوا: بأن الصحابة رضي الله عنهم لما خرمت عليهم الخمرور أراقوا الذي كان عندهم، فجرت في سلك المدينة^(٢). قالوا: لما أراقوها في الطُرقات دلّ هذا على أنها عندهم ليست نجسة.

ولكن يُجاب عن هذا: بأنهم أراقوها على وجه لا يؤذي الناس.

والمشهور عند الأئمة الأربعة: أنها تنجس بالاشتداد والشكر؛ لأن النجاسة هي قذارة، وهي في شدتها صارت قذرة يجب اجتنابها وعدم لمسها والتلّطخ بها، وهذا هو معنى النجاسة، كالبول ونحوه.

= ١ / ٤٥٤ - ٤٥٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢١١. و«مجموع الفتاوى» ٣٤ / ٢٠٦.

(١) كربيعة الرأي شيخ مالك، وداود الظاهري، والليث بن سعد، والمُزني من الشافعية، واختاره من المتأخرين: الصنعاني، والشوكاني.

انظر: «حلية العلماء» ١ / ٢٤٣، و«تفسير القرطبي» ٦ / ٢٨٨، و«المجموع» ٢ / ٥٨١، و«حاشية قليوبي وعميرة» ١ / ٨٠، و«سُبُل السلام» ١ / ٤٩ و٢ / ٤، و«السيَل الجرار» ص ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وإلى هذا يميل الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمته الله^(١) فإنه يحكي كلام الجمهور ولا يخالفهم، فدل على أنه يرى نجاستها.

ولأن القول بنجاستها مما يُعين على إتلافها وإراقتها والبعد عنها، بخلاف ما إذا قيل بطهارتها، فإنه قد يتساهل المتساهلون في بقائها والانتفاع بها، والاستفادة من خللها، فإذا عُرف أنها نجسة، وأنها منكرة، وجب أن تُراق وتُتلف، وأن يُبتعد عنها؛ وألا يبقى منها شيء في بيت الإنسان المسلم؛ لأن بقاءها بقصد التخليل أو التخلل وسيلة إلى شربها واستعمالها، والمنكر يجب أن يُتلف، وأن يُبادر إلى إزالته حسب الطاقة والإمكان.

وهل هناك تلازم بالضرورة بين النجاسة وبين التحريم خاصة في الكحول؟ فيه خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من يقول: بينهما تلازم، كل مُحَرَّم نجس، إلا ما استثناه الشارع^(٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٨ / ٣٤٠ و ٢٠٦ / ٢١٢.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة؛ بناء على قولهم بنجاسة الخمر لحرماتها. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠ / ٩٤-٩٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦ / ٤٤٨-٤٤٩. و«الشرح الصغير» ١ / ٣٢٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٤٩. و«تحفة المحتاج» ١ / ٢٨٨، و«نهاية المحتاج» ١ / ٢٣٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤٥٤-٤٥٥، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٢١١-٢١٢.

وبعضُهم يقول: ليس بينهما تلازمٌ، ولا يلزم من التحريم النجاسة^(١)،
 فَلُبِسَ الذهبُ والحَرِيرُ على الرِّجالِ مُحَرَّمٌ وليس بنجسٍ، وهكذا أشياءُ
 أُخرى مثل الشَّمِّ، يقتلُ وليس بنجسٍ.



(١) وهو قول القرطبي، والصنعاني، والشوكاني. انظر: «تفسير القرطبي»

٦ / ٢٨٩، و«سُبُل السلام» ١ / ٤٩، و«السيل الجرار» ص ٢٦-٢٧.

٢٣- وعنه عليه السلام قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ [الْأَهْلِيَّةِ] ^(١)؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» متفقٌ عليه ^(٢).

قوله: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ) يَوْمُ خَيْبَرَ يَوْمٌ مَعْرُوفٌ، وَقَعَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي صَفَرٍ، غَزَا النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ أَهْلَ خَيْبَرَ، وَحَاصَرَهُمْ، وَقَاتَلَهُمْ، وَفَتَحَ بِلَادَهُمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُمْ فِي خَيْبَرَ حَرَّائِنَ وَفَلَاحِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَشْغُولِينَ بِالْجِهَادِ، ثُمَّ أَمَرَ ﷺ بِإِجْلَائِهِمْ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه بَعْدَ ذَلِكَ.

وَفِي يَوْمِ خَيْبَرَ حَاصَرَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم الْيَهُودَ حَصَارًا شَدِيدًا، وَتَأَخَّرَ الْفَتْحُ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَوَقَعُوا ذَاتَ يَوْمٍ فِي حُمْرِ أَهْلِ خَيْبَرَ الَّتِي تَسْرُحُ حَوْلَ الْبَلَدِ، فَأَخَذُوهَا وَذَبَحُوهَا، وَفَاحَتْ بِهَا الْقُدُورُ، وَظَهَرَ رِيحُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: الْحُمْرُ، طَبَخَهَا النَّاسُ. فَقَالَ ﷺ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا

(١) زيادة من النسخة التي اعتمدها سماحة الشيخ في الشرح ص ٢٨ (٢)، وهي في بعض روايات هذا الحديث عند البخاري (٤١٩٩).

(٢) البخاري (٤١٩٨)، ومسلم ٣٥ - (١٩٤٠).

وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ^(١). يَعْنِي: أَمَرَ بِإِرَاقَةِ اللَّحُومِ، وَغَسَلَ الْقُدُورِ.

وقد ثبتت أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ^(٢)، وَعَلِيٍّ^(٣)، وَابْنِ عَمْرٍ^(٤)، وَجَابِرٍ^(٥)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(٦)، وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٧).

قوله: (الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ) هِيَ الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ، تُسَمَّى: «الْأَهْلِيَّةَ» وَتُسَمَّى: «الْإِنْسِيَّةَ» وَهِيَ الَّتِي يَرْكَبُهَا النَّاسُ، وَيَضْعُونَ عَلَيْهَا الْعَرَبَاتِ. وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا كَانَتْ مَبَاحَةً لَهُمْ فِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٢)، مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الْبُخَارِيُّ (٤٢٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَشْرُوحُ (٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢١٧)، وَمُسْلِمٌ ٢٤ - (٥٦١) عَقَبَ (١٩٣٦).

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي «الْبُلُوغِ» (١٢٧٣).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٥٥).

(٧) انْظُرْ: «الْمُحَلَّى» ٧ / ٤٠٧، وَ«الْتَمْهِيدُ» ١٠ / ١٢٥، وَ«الْمَجْمُوعُ» ٩ / ٧ - ٨،

وَ«تَهْذِيبُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ٢ / ٦٠٤.

قوله: (فإنها رجس) أخبر ﷺ أنها رجس؛ يعني: نجس خبيثة، فدل ذلك على أن الحُمُر لا يجوز أكلها، وقد ثبت فيها أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ كما تقدّم.

وهي تعدّ متواترة على رأي جماعة من أهل العلم^(١)؛ لكثرتها وصحتها. قال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب في زمانه المتوفى سنة (٦٣٤هـ): «وأما الحُمُر الأهلّة فلا خلاف اليوم بين علماء المسلمين أنه لا يجوز أكلها^(٢)؛ لنهي رسول الله ﷺ عنها، وعلى ذلك جماعة السلف^(٣)».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنها تُباح للضرورة كالميتة^(٤). وهذا لا إشكال

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢١٠ و (٦٣٧٥ و ٦٤٠٠ و ٦٤١٣)، و«المحلى» ٧/ ٤٠٧، و«فتح الباري» ٩/ ٦٥٥.

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٣٢٥ (١٨٣٦). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٥٠٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٣٠٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٢٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١١٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٨٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٥٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٨٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٣٠٩.

(٣) «الاستذكار» ١٦/ ٣٠٢.

(٤) انظر: «التمهيد» ١٠/ ١٢٧، و«فتح الباري» ٩/ ٦٥٢.

فيه؛ لأن المَيْتَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ تُبَاحٌ لِلضَّرُورَةِ.

ورُوي عنه ﷺ التَّوَقُّفُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: «لَا أُدْرِي أَنَّهُ يُرْسَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ»^(١).

وقال بعضهم^(٢): إِنَّمَا حُرِّمَتْ؛ لِأَنَّهَا حَمُولَةُ النَّاسِ.

وقيل: حُرِّمَتْ؛ لِأَنَّهَا جَوَالُ^(٣) الْقَرْيَةِ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنا سَنَةٌ^(٤)، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أُطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ؛ يَعْنِي: الْجَلَّالَةَ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

(٢) نسبه العيني إلى: عبد الرحمن بن أبي ليلى، ونافع، وعبد الملك بن جزيج، وبعض المالكية. انظر: «عمدة القاري» ١٣ / ٣٠.

(٣) جَوَالٌ: جمع جالَّة، مثل دابة ودواب، من الجَلَّةِ وهي البغرة والعذرة، ومنه قيل للبهيمة تأكل العذرة: جَلَّالَةٌ وَجَالَّةٌ. «المصباح المنير» ١ / ١٠٥، مادة (جلل).

(٤) السَّنَةُ: القَحْطُ والجَذْبُ. «النهاية في غريب الحديث» ٢ / ٤٠٧، مادة (سنت).

(٥) أبو داود (٣٨٠٩).

جَوَالُ الْقَرْيَةِ: تَأْكُلُ الْقُمَامَةُ وَالنَّجَاسَاتُ حَوْلَ الْبَلَدِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا حُرِّمَتْ لِذَاتِهَا، لَا لِأَنَّهَا جَوَالُ الْقَرْيَةِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهَا رَجَسٌ».

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَوَاتِرَةً فِي هَذَا تَوَاتُرًا صَحِيحًا لَفْظًا وَمَعْنَى؛ لِأَنَّ التَّوَاتُرَ هُوَ أَنْ يَجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ وَقُوعُهُ مِنْهُمْ ضُذْفَةً، عَلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ يَنْقُلُونَهُ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحَادِيثَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ وَدَلَالَتَهَا وَعِظَمَ أَسَانِيدِهَا عَرَفَ أَنَّهَا لَا يُمَكَّنُ أَنْ يَتَّفِقَ أَهْلُهَا عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ يَقَعَ مِنْهُمْ ضُذْفَةً، بَلْ يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ.

= قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» ١٠ / ١٢٦: «هُوَ حَدِيثٌ لَا يَصَحُّ، وَلَا يُعْرَجُ عَلَى مِثْلِهِ».

وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» ١٤ / ١٠٤ بِالْاضْطِرَابِ. وَقَالَ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» ٩ / ٣٣٢: «هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ ... وَمِثْلُ هَذَا لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي قَدْ مَضَتْ مُصَرِّحَةً بِتَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» ١ / ٦٣: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ. وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ (١٤٩١). وَنَسَبَ الْعَيْنِيُّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ هَذِهِ إِلَى: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَةِ. انْظُرْ: «عَمْدَةُ الْقَارِي» ١٣ / ٣١.

فالحاصل: أنها أحاديث صحيحةٌ مُستفيضةٌ أو مُتواترةٌ دالةٌ على تحريمها، وقد أجمع أهل العلم على ذلك، فيما بعد عصر التابعين^(١).

فالحُمُرُ والبِغَالُ الأهليةُ المعروفةُ بين الناس الآن: دُمها وبولُها ورؤُثُها نجسٌ، ولحومُها نجسةٌ ولو ذُبحت، أمّا أبدانُها وقت الاستعمال، فالصحيح أنها طاهرة^(٢) تَرُدُّ علينا كالهرة: «إنها من الطوافين عليكم»^(٣)؛ فلو ذُبحت الهرة، أو بالث، أو خرج منها غائطٌ، فكلُّ ذلك نجسٌ، لكن إذا شربت من ماءٍ، أو عرقت في ثوبٍ لم ينجس الماء ولا الثوب؛ لأنها من الطوافين علينا.

وكذلك الحُمُرُ والبِغَالُ أبدانُها طاهرة؛ لأنها تُستعمل، وشُرْبُها من الماء لا يُنجسه، فَرِيقُها طاهرٌ؛ وكان النبي ﷺ يركبُ على الحمارِ غُزياً

(١) انظر: «الاستذكار» ١٦ / ٣٠٢.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١ / ١١٤، و«حاشية ابن عابدين» ١ / ٢٢٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ١٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥٠. و«روضة الطالبين» ١ / ١٣، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٨٧-٢٨٨ و ٢٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٣٤-٢٣٥ و ٢٣٧.

ومذهب الحنابلة: أنها نجسة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤٥٣-٤٥٤، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٢١٢ و ٢١٦.

(٣) وهو في «البلوغ» (٩).

ليس على ظهره شيء يقيه^(١)، والحمار يُعَرَّق؛ فدلَّ على طهارته.

أما الحُمُر الوحشيَّة وتُسمَّى البقر الوحشي، والبعض يُسمِّيها -في اللُّغة الدَّارجة- «الوضيحي»، فهي صيدٌ جائزة الأكل، وهي تُخَالَف الحُمُر الأهليَّة في اللون والصورة.

(١) أمَّا ركوب النَّبيِّ ﷺ على الحمار مطلقاً؛ فقد أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «كنت رَدَف النَّبيِّ ﷺ على حمارٍ يقال له: عُفَيْرٌ...» الحديث.

وأما التنصيص على الغُزي؛ فأخرجه الرُّؤياني (٦٩٢)، والطبراني في «الأوسط» ٥٦ / ٩ (٩١١٦)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه. قال الهيثمي في «المجمع» ١٤١ / ٦: رجاله ثقات. ورُوي مرسلًا من أوجهٍ يتقوَّى بها:

١- أخرجه ابن سعد ٣١٩ / ١، من طريق سليمان بن بلال، عن ابن عَجَلان، عن حمزة بن عبد الله بن عُتبة قال: «كانت في النَّبيِّ ﷺ خصال ... وكان يركب الحمار غُزياً ليس عليه شيء».

٢- وأخرج ابن سعد أيضاً ٣١٩ / ١، عن محمد بن ربيعة الكلابي، عن مسلم مولى الشعبي، عن الشعبي: «أنَّ رسولَ الله ﷺ ركب حماراً غُزياً».

٣- وأخرج ابن سعد أيضاً ٧٢ / ٢، وابن أبي الدنيا في كتاب «التواضع والخمول» (١١٤) واللفظ له، من طريق إبراهيم بن حَمِيد الرُّؤاسي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن البهي: «أنَّ رسولَ الله ﷺ رُبِيَ يومَ فُرِيظَةَ على حمارٍ وحولَه أصحابُه، وقد عَرَّقَ الحمارُ، وليس تحت النَّبيِّ ﷺ شيء».

قال شيخ الإسلام بن تيمية في «شرح العمدة» ٣٢٤ / ١: إذا أُرْسِلَ الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما بالآخر.

وفي الحديث فائدتان:

الأولى: جواز النسخ قبل الفعل، قد يؤمر بالشيء ثم يُنسخ قبل أن يفعل، فإن النبي ﷺ قال: أهريقوها واكسروها. فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك^(١).

احتج بهذا بعض أهل العلم^(٢) على أن هذا من باب النسخ قبل العمل، أو التوقف قبل العمل.

وقال آخرون^(٣): بل هذا يدل على أن الأمر بكسر القدور ليس للوجوب؛ بل للندب، فلما طلبوا الغسل قال: «أو ذاك» فدل على أن الأمر بكسرها ليس للوجوب بل هو للندب؛ ولهذا أذن لهم النبي ﷺ في غسلها بدل كسرها.

الثانية: جواز الجمع بين الله ورسوله في ضمير؛ لقوله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم»، وأما قول الرسول ﷺ للخطيب حينما جمع ذكر

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً البخاري (٤٢٢٠)، ومسلم (١٩٣٧)، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٢) انظر: «نهاية السؤل» ص ٢٤٠، و«شرح الكوكب المنير» ٣ / ٥٣١.

(٣) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» ١٢ / ٢: «وقوله: (أو ذاك) ساكنة الواو، إشارة إلى إجازة غسل القدور، وتخير بينه وبين الكسر المأمور به أولاً».

النبي ﷺ مع الله ﷻ، فقال الخطيب: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى»، فقال له رسول الله ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١). فهذا محلُّ نظرٍ، وقد اختلف العلماء في هذا على أقوالٍ:

الأول: أنه منسوخٌ بالأحاديث الكثيرة الصحيحة التي فيها جَمْعُهُما في ضمير^(٢)، ومنها:

١- حديث أنسٍ رضي الله عنه هذا: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ...» الحديث.

٢- وحديث أنسٍ رضي الله عنه أيضاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا...» الحديث^(٣).

٣- وفعلُ النبي ﷺ أيضاً، ففي حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: ... مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) ذكره الجعبري من ضمن الأحاديث المنسوخة في كتابه: «رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار» ص ٥٤٠، رقم (٦٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

رَشَدٌ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئاً»^(١).
فإنَّ هذه الأحاديثَ الكثيرةَ فيها جَمْعُهُمَا في ضَمِيرٍ، فيكون النَّهْيُ
عن ذلك منسوخاً.

والثاني: أنه نَهَى عن ذلك؛ لئلا يُظَنُّ أَنَّ المعصيةَ إنما تكون
لهما جميعاً، لا لواحدٍ منهما، فهو في جانبِ المعصيةِ^(٢)، مثل هذا

(١) أخرجه أبو داودَ (١٠٩٧ و ٢١١٩)، والطبراني ١٠ / ٢١١ (١٠٤٩٩)،
والبيهقي ٣ / ٢١٥ و ٧ / ١٤٦، من طريق عمران بن ذاور القطان، عن قتادة،
عن عبد ربّه، عن أبي عياض، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به.
قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦ / ١٦٠: إسناده صحيح!
وقد تكلّم عليه بما يلي:

- ١- جهالة أبي عياض، قال ابن حجر في «موافقة الخُبَرِ الحَبَرِ» ١ / ٣٥:
لا يصحُّ؛ لأنّه من رواية أبي عياض، وهو مجهولٌ، لا يُعرفُ اسمُه ولا حالُه.
- ٢- جهالة عبد ربّه، قال علي بن المَدِينِي: «عبد ربّه الذي روى عنه قتادة
مجهولٌ، لم يَزِرْ عنه غيرُ قَتَادَةَ». انظر: «تهذيب التهذيب» ٦ / ١٣٠.
- ٣- قَتَادَةُ مشهورٌ بالتدليس، وقد عُنُنَ. انظر: «تعريف أهل التقديس» ص ٤٣
(٩٢).

٤- عمران بن ذاور القطان: فيه مقالٌ؛ قاله المنذريُّ في «مختصر سنن
أبي داود» ٢ / ٢٧.

(٢) وهو قول البيضاوي، والكزّمانِي، والقسطلاني، والمُلا عليّ القاري.
انظر: «تحفة الأبرار» ١ / ٤٢، و«الكواكب الدراري» ٢١ / ١٨٧، و«إرشاد
الساري» ١ / ٩٨، و«مرقاة المفاتيح» ١ / ٧٥.

اللفظ: «وَمَنْ يَعِصْهُمَا».

والثالث: أن يكون شاذاً^(١) على الاصطلاح الثاني؛ لأن القاعدة^(٢): «إذا روى الثقة ما يُخَالِفُ مَنْ هو أثبتُّ منه يكون شاذاً»، والحكم بالشذوذ أولى من النسخ.

والرابع: أن هذا في باب الخطب؛ لأن الخطب يُطلب فيها التوسع والانبساط والإيضاح^(٣).

كل ذلك يدل على أنه لا حرج بأن يقال: إن الله ورَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عن كذا، أو: يأمرانكم بكذا.



(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: ٩٦ / ٥ [شرح حديث (٤٨٤)].

(٣) وهو قول النووي، وابن المُلقِّن، والبزماوي، وابن حَجَر، والعيني. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٦ / ١٥٩، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٢ / ٥٣٠، و«اللامع الصبيح» ١ / ١٤٩، و«فتح الباري» ١ / ٦١، و«شرح سنن أبي داود» للعيني ٤ / ٤٤١.

٢٤- وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى، وهو على رَاحِلَتِهِ، وَلَعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) وَصَحَّحَهُ.

(١) أحمد ٤ / ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩، والترمذي (٢١٢١). وأخرجه أيضاً النسائي ٦ / ٢٤٧ (٣٦٤٤)، وابن ماجه (٢٧١٢)، من طُرُقٍ عن قَتَادَةَ، عن شَهْرٍ بن حَوْشَبٍ، عن عبد الرحمن بن غَنَمٍ، عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه، به. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤ / ٢٥١: شَهْرٌ وثَقَّه غير واحدٍ مِنَ الأئمة ... وفي إسناده اختلاف.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدْر المنير» ١٠ / ٢٦٤: (شَهْرٌ بن حَوْشَبٍ هذا نَزَّكُوهُ؛ أَي: طعنوا فيه، ومن جملة ما أنكر عليه ما قاله في هذا الحديث عن عمرو بن خارجة: «أنه كان تحت جِرَانِ ناقة رسول الله ﷺ...») والجِرَان بطن العنق مما يلي الأرض، وأين يَصِلُ عَمْرُو إلى ذلك؟! وهذا مجرَّد استبعادٍ، وهو ممكنٌ).

وشَهْرٌ بن حَوْشَبٍ؛ قال في «التقريب» (٢٨٣٠): صدوق كثير الإرسال والأوهام. وحسَّن الحديث ابنُ حجر في «موافقة الخبر الخبر» ٢ / ٣١٩.

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤)، والدارقطني ٥ / ١٢٢ (٤٠٦٧)، والبيهقي ٦ / ٢٦٤، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدَّثه عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها ... الحديث.

وقد اختلف في تعيين سعيد بن أبي سعيد هذا، هل هو المَقْبُرِيُّ المتفق على توثيقه، أم الشامي الساحلي المجهول؟

قوله: (وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه) هو عمرو بن خارجة الأنصاري، ويقال: الأسدي، ويقال غير ذلك.

وحديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه هذا اختصره المؤلف واقتصر منه على موضع الشاهد، ونُصّه: «أن النبي ﷺ خطبهم على راحلته، وإنّ لعابها ليسيل بين كتفيّ، فقال: إنّ الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاشر الحجر، من ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواله؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١).

قوله: (ولُعابها) اللُّعاب: الرطوبة التي تسيل من الفم.

= فذهب ابن عساكر والمزيّ وابن الملقّن إلى أنهما واحد؛ لأن ابن عساكر [٢٧٨ / ٢١] ذكر في ترجمة المقبريّ أنه قدّم الشام مرابطاً، وحدث ببيروت، وحدث عنه عبد الرحمن بن يزيد. ولذا صحّحه ابن التّركمانيّ في «الجوهر النقي» ٢٦٥ / ٦، والبوصيريّ في «مصباح الزجاجة» ٩٨ / ٢. وفرّق بينهما الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» ١٠٤٣-١٠٤٥ / ٢ والبيهقيّ وابن عبد الهادي، ورجّحوا أنه الشامي الساحلي، وهو مجهول. انظر: «العلل» للدارقطني ٨٥ / ١٢ (٢٤٥٣)، و«تنقيح التحقيق» ٢٥٢ / ٤، و«البدر المنير» ٢٦٥ / ٧.

(١) الصّرف: التوبة، وقيل: النافلة. والعدل: الفدية، وقيل: الفريضة. «النهاية في غريب الحديث» ٢٤ / ٣ و١٩٠، مادة (صرف).

قوله: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى، وهو على رَاحِلَتِهِ، وَلَعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي) لفظُ أحمد: «ولعابها يسيلُ بينَ كتفَيَّ»، هذا يدلُّ على أن المَطيَّةَ لَعَابُهَا طَاهِرٌ، والأصلُ في الأعيان الطهارةُ.

والإبلُ مأكولةُ اللَّحْمِ، وهي طاهرةٌ في نفسِها، وَلَعَابُهَا وبولُها ورَوثُها كُلُّهُ طَاهِرٌ على الصحيحِ مِنْ أقوالِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١): أَنَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بَوْلُهُ ورَوثُهُ طَاهِرَانِ، ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ^(٢) أَنْ يَخْرَجُوا مع إِبِلِ الصَّدَقَةِ فيشربوا مِنْ أبوالِها وألبانِها^(٣)، فدلَّ على طهارَتِها.

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ١٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥١. و«المجموع» ٢ / ٥٤٩. و«كشاف القناع» ١ / ٤٥٧، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٢١٤. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٥٤٢.

ومذهب الحنفية، والشافعية: أَنَّ بَوْلَ وَرَوثَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجَسَان. انظر: «بدائع الصنائع» ١ / ٦١-٦٢، و«فتح القدير؛ الهداية» ١ / ١٠١، و«حاشية ابن عابدين» ١ / ١٨٩ و«الدر المختار» ١ / ٣٢٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٩٥-٢٩٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٤١-٢٤٢.

(٢) اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ؛ أي: استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم. «النهاية في غريب الحديث» ٥ / ١٦٤، مادة (وخم).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ولُعَابُ الدَّابَّةِ الْمَأْكُولِ لَحْمُهَا كَالْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ وَالْغَنَمِ وَالصُّيُودِ
طَاهِرٌ أَيْضاً.

وهكذا ما كان طاهراً في الحياة؛ وإن كان غير مأْكُولِ اللَّحْمِ كَبْنِي
آدَمَ فَلُعَابُهُ طَاهِرٌ.

وهكذا الهِرَّةُ لُعَابُهَا طَاهِرٌ؛ ولهذا إذا شَرِبْتُ مِنْ إِنَاءٍ لَا يَنْجُسُ.

وهكذا الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ؛ لُعَابُهَا وَسَوْرُهَا طَاهِرَانِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا
تَقَدَّمَ^(١)؛ لِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْنَا.



(١) ١ / ٩٦-٩٧ [شرح حديث (٩)].

٢٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه» متفق عليه^(١).
ولمسلم^(٢): «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه».
وفي لفظ له^(٣): «لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه».

قوله: (وعن عائشة رضي الله عنها) هي أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تزوجها النبي ﷺ بعد سودة، ودخل بها بعد أن قدم المدينة وهي بنت تسع سنين^(٤)، رضي الله عنها.
قوله: (المني) هو الماء الذي يخرج دفقاً بقوة واندفاع، وهو أصل الإنسان، ويوجب الغسل إذا خرج عن شهوة بالإجماع^(٥)؛ لقوله ﷺ:

(١) البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) (٢٨٨).

(٣) مسلم (٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٥) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٦٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٥٩-١٦٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٦٠-٦١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٢٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج»=

«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١)، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ عَنْ مَرَضٍ كَالَّذِي يُصِيبُ النَّاسَ فِي الصُّلْبِ أَوْ بَرَدٍ فَتَخْرُجُ مِنْهُ الْمِائَةُ بِدُونِ شَهْوَةٍ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَنِيِّ، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ؛ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وهذه الأحاديث تدلُّ على طهارة المنيّ، وأنه ليس بنجسٍ، ليس من جنس البول والعذرة، بل هو أصل الإنسان، وأصل الإنسان طاهرٌ، ولكنه يُغَسَّلُ رُطْبُهُ، وَيُفَرِّكُ يَابِسُهُ مِنْ بَابِ النِّظَافَةِ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ بَعْدَ فَرْكِه وَحَكِّه وَحَتِّه مِنْهُ، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وقد جاء عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنيّ، إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهْ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ^(٢).

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: أَمْطُهُ عَنْكَ بَعْدَ إِذْخِرٍ^(٣)، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوْ الْمُخَاطِ^(٤).

= ٢٦٣ / ١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢١٤ / ١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣٢٤ / ١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١٥٥ / ١.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٠٢).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ٢٦ / ١ (٥٦)، وابن أبي شَيْبَةَ ٨٤ / ١، والبيهقي ٤١٨ / ٢.

(٣) الإذخِر: الحشيش الأخضر. «تاج العروس» ١١ / ٣٦٤، مادة (ذخر).

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ٢٦ / ١ (٥٥)، والبيهقي ٤١٨ / ٢.

وصحَّحه: البيهقي، وشيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوى» ٢١ / ٥٩٠.

وللناس في هذا خلاف:

١- بعض أهل العلم يرى نجاسته، وأنه يُغسل كله^(١).

٢- والبعض يرى أنه طاهر^(٢).

والصواب: أنه طاهر، وأن ما دلَّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها في فصل المسألة، وكذا ما جاء في الآثار الأخرى.

ولأنه هو أصل ابن آدم، فدلَّ ذلك على أنه ليس بنجس؛ بل هو طاهر، فيكفي فركه وحته، ولكن غسله كله بالماء أكمل وأفضل لأمرين: أحدهما: أنه أنظف.

والثاني: أنه أحوط؛ مراعاةً للقول الثاني.

وسبب خلاف العلماء فيه: أنه خارج من محل البول؛ فأوجب الشك في طهارته أو نجاسته، لكن لما أقر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها على

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٦٠، و«فتح القدير؛

الهداية» ١/ ١٩٦، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣١٨. و«الشرح

الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٦.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر:

«تحفة المحتاج» ١/ ٢٩٧، و«نهاية المحتاج» ١/ ٢٤٣. و«كشاف القناع؛

الإقناع» ١/ ٤٥٩، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢١٣. و«مجموع الفتاوى»

٢١/ ٨٣ و٢٣٩ و٢٥/ ٢٣٦ و٦٠٤ و٦٠٦.

فَرَكِهِ وَعَدَمَ غَسْلِهِ دَلٌّ عَلَى طَهَارَتِهِ، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَكْتَفِ بِفَرَكِهِ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ، فَدَلٌّ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَتِهِ.

وَالْفَرَكُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ لَا الْوَجُوبِ، فَلَوْ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَرِّكْ أَوْ يُغْسِلْ صَحَّتِ الصَّلَاةُ.



٢٦- وعن أبي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ ١ / ١٥٨ (٣٠٣)، وَالْحَاكِمُ ١ / ١٦٦. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَةَ (٥٢٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٩ / ٤١، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ١ / ١٤٣ (٢٨٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١ / ٢٣٥ (٤٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢ / ٤١٥، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَلِّ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِمَا يَلِي:

١- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٩ / ١١١: هَذَا حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَالْمُحَلِّ ضَعِيفٌ.

٢- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ فِي كِتَابِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ كَمَا فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ١ / ٥٣٣: «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، وَفِيهِ جَهَالَةٌ».

وَتَعْقِبُهُمَا ابْنُ الْمُثَنَّى فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ١ / ٥٣٣، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُوَافَقَةِ الْخُبَرِ الْخَبَرِ» ٢ / ٤٠٢ بِأَنَّ الْمُحَلَّ بْنَ خَلِيفَةَ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: صَدُوقٌ. وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَدْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ. وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَصَحَّحَهُ: الْحَاكِمُ - وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ -، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»، وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ حَجَرٍ.

قوله: (عن أبي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَبُو السَّمْحِ هو خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ، قيل: اسمه إِيَادٌ، وقيل غير ذلك.

والحديثُ خرَّجَه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحه الحاكمُ، وهو حديثٌ جيّدٌ لا بأسٌ بإسناده، وليس لأبي السَّمْحِ هذا فيما ذكرَ العلماءُ إلا هذا الحديثُ الواحدُ أخبرَ فيه أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ.

وفي بعضِ الرِّوَايَاتِ: «رُشُوا بولَ الغلامِ، واغسلوا بولَ الجارية»^(١)، وهنا قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يُغَسَّلُ مِنْ بولِ الجارية، ويُرْشُ مِنْ بولِ الغلامِ».

وجاء عندَ أحمدَ في «المسند»^(٢) بسندٍ جيّدٍ على شرطِ مسلمٍ،

(١) لم نقف على هذا اللفظ، ولفظُهُ عند ابنِ ماجّةٍ من حديثِ أبي السَّمْحِ المتقدِّم: «رُشّه، فإنه يُغسل من بول ...». ولفظُهُ عند ابنِ خُزَيْمَةَ: «رُشوه رُشاً، فإنه يغسل ...».

(٢) ١ / ٧٦ و ٩٧ و ١٣٧. وأخرجه أيضاً أبو داودَ (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابنِ ماجّة (٥٢٥)، وابنِ خُزَيْمَةَ ١ / ١٤٣ - ١٤٤ (٢٨٤)، وابنِ حبان ٤ / ٢١٢ (١٣٧٥)، والحاكم ١ / ١٦٥، من طريق هشام الدُّسْتَوَائِي، عن قَتَادَةَ، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ١ / ٨٨: «إسناده صحيح، إلا أنه =

عن عليٍّ عليه السلام نحو هذا، ولفظه: «بولُ الغلام الرضيع يُنَضَّحُ، وبولُ الجارية يُغَسَّلُ» قال قتادة: «وهذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طَعِمَا الطعامَ غُسِّلَا جميعاً».

وفي «الصحيحين»^(١) من حديث أمِّ قيس بنتِ مخَضَنٍ الأسديَّة رضي الله عنها أنها أتت بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ فأجلَسَه رسولُ الله ﷺ في حجرِه، فبالَ على ثوبِه، فدعا بماءٍ فنَضَّحَه، ولم يغسِلَه.

هذا الذي في «الصحيحين» مطابقٌ لحديث أبي السَّمْح، وحديث عليٍّ عليه السلام عند أحمد في «المسند» وغيرهما.

والخلاصة: أنَّ الأحاديثَ دلَّت على أنَّ الصبيَّ الصغيرَ الذي لا يتغذَّى إلا بلبَنِ أمِّه ولا يأكلِ الطعامَ؛ يُرَشُّ من بولِه إذا بال على الإنسان؛ أي: يُنَضَّحُ بالماءِ حتى يعمَّه الماءُ، وليس هناك حاجةٌ إلى عَصْرِه وذلكِ ونحو ذلك، بل يكفي الرُّشُّ بالماءِ حتى يعمَّه الماءُ.

= اختُلِفَ في رَفْعِه وَوَقْفِه، وفي وَضْلِه وإرسالِه، وقد رجَّح البخاريُّ صحَّتَه، وكذا الدارقطنيُّ.

انظر: «العلل الكبير» ص ٤٢ (٣٨)، و«العلل» للدارقطني ٤ / ١٨٥ (٤٩٥)، و«البدر المنير» ١ / ٥٣١.

(١) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

وهذا الحديث يدل على أن الغلام الرضيع نجاسة بولِه مُخَفَّفَةٌ،
يكفي رَشُّ الثوب، وإسالة الماء عليه.

أما الجارية -يعني: البنت- فيَغْسَلُ بَوْلُهَا، وفي حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عند أحمدَ بسندٍ جيدٍ: قال قتادة -وهو أحدُ رُواةِ السندِ-: «هذا إذا لم
يطعما، فإن طَعِمَا استويا وغُسِلَا جميعاً»^(١).

وهذا هو الصواب في هذه المسألة^(٢).

وهناك قولٌ آخرُ: أنهما يُغسلانِ جميعاً^(٣).

وقولٌ ثالثٌ: أنهما يُرَشَّانِ جميعاً^(٤)، نقله الشَّارِحُ^(٥) عن الأوزاعي.

(١) انظر تخريجه آنفاً.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر:
«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣١٥-٣١٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج»
١ / ٢٥٦-٢٥٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛
المنتهى» ١ / ٢٠٦. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٥٨٥-٥٨٦.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير
الأبصار» ١ / ٣١٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٢، و«حاشية
الدسوقي» ١ / ٥٨.

(٤) وهو وجه ضعيف عند الشافعية. انظر: «المجموع» ٢ / ٥٨٩.

(٥) «سُبُلُ السلام» ١ / ٥٣.

والصواب: هو التفصيل، وهو أنه يُرثس ويُنضح من بول الغلام الذي لم يأكل ولم يتغذَّ بالطعام، ويُغسل من بول الجارية.

ومن قال: يُرثان جميعاً، فلعله ما بلغته السنة، والسنة فيها التفصيل، وليس لأحد كلام مع السنة؛ إذا جاءت السنة كفت وشفّت، و«متى جاء نهز الله بطل نهز مغفل»^(١).

وقد اختلف العلماء في علة التفريق بين بول الغلام والجارية^(٢): فمنهم من قال: إن العلة أن بول الغلام ينتشر فيشق غسله، فيكفي فيه النضح، والجارية لا ينتشر بولها بل يكون في محل واحد فلا يشق غسله.

وقال آخرون: بل العلة غير هذا، وهي أن الغلام يكثر حمّله في الغالب؛ لأن الناس يؤثرون الذكر ويحبونه كثيراً، أكثر من الأنثى، فمن حكمة الله أن خفف عليهم ما قد يصيبهم من بوله ما دام صغيراً بالرش؛ لكثرة حمّله وتداوله بين الرجال والنساء، فكان من الرحمة أن شرع رشه فقط.

(١) هذا مثل مشهور، والمراد بنهر مغفل: نهز بالبصرة ينسب لمغفل بن يسار الصحابي الجليل، والمراد بنهر الله: البحر والمطر والسيل؛ فإنها تغلب سائر المياه والأنهار. انظر: «ثمار القلوب» ص ٣١ (١٨).

(٢) انظر: «كشف القناع» ١ / ٤٤٧.

وقال آخرون: العِلَّةُ أَنَّ أَصْلَ الذَّكَرِ مِنَ الطِّينِ وَالْمَاءِ، وَهُمَا طَاهِرَانِ
فَلَا يُغَسَّلُ بَلْ يُرْشُ، وَالْأُنْثَى -يعني: حَوَاءَ- أَصْلُهَا مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، إِذْ
إِنِّهَا خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ، فَكَانَتْ بَنَاتُهَا مِثْلَهَا تُغَسَّلُ أَبَوَالْهُنَّ.
ومنها: أَنَّ بَوْلَ الْأُنْثَى أَغْلَظُ وَأَنْتَنُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ.

وَكُلُّ هَذِهِ أَشْيَاءٌ مُحْتَمَلَةٌ، وَأَقْرَبُهَا عِنْدِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- هُوَ الْأَوَّلُ،
وَهُوَ أَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يَنْتَشِرُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ؛
وَالشَّارِعُ قَدْ عَرَفَ مِنْهُ التَّخْفِيفُ وَالتَّيْسِيرُ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى، وَلِهَذَا جَعَلَ
الْهَرَّ مُبَاحَ السُّورِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْنَا^(١).

وَجَعَلَ هَذِهِ الْحَشَرَاتِ الصَّغِيرَةَ الَّتِي تَقَعُ فِي الْمَاءِ لَا تَضُرُّ كَالذُّبَابِ
وغيره؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُبْتَلَوْنَ بِهَا^(٢).

وكَذَلِكَ الْحَمِيرُ وَالْبِغَالُ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً الْأَكْلِ؛ فَإِنَّهُ يُعْفَى
عَنْ سُورِهَا وَعَرَقِهَا عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٣)؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَرْكَبُونَهَا
وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا، فَتَعُمُّ الْبَلَوَى بِهَا.

فَكُلُّ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى أَكْثَرُ كَانَتْ الرَّحْمَةُ وَالتَّوَسُّعَةُ فِيهِ أَكْثَرُ،

(١) انظر: «البلوغ» (٩).

(٢) انظر: «البلوغ» (١٢).

(٣) (١/ ٩٦-٩٧) [شرح حديث (٩)].

والولدُ تَعُمُّ البلوى بِحَمْلِهِ، ويكثرُ بولُه على الناس وينتشر، ولا يقع في محلٍّ واحدٍ، بل يطير هاهنا وهاهنا، فكانتِ الرحمةُ في توسعةِ ذلك وتيسيره، والله أعلم.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فالمهمُّ هو معرفةُ الحُكْمِ الشرعيِّ، ومعلومٌ أنَّ المسلمينَ عليهم أخذُ الأحكامِ وتقبُّلُها، والعملُ بها مطلقاً وإن لم يعرفوا حِكْمَتَهَا وَعِلَّتَهَا؛ ليقينهم أنَّ ربَّهم حكيمٌ عليمٌ، لا يشرعُ شيئاً إلا وله فيه حِكْمَةٌ، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ١١].

فعندنا قاعدةٌ معروفةٌ^(١): أنَّ الشرائعَ كُلَّها مبناها على الحِكْمَةِ، لا على العَبَثِ، فإذا ظهرتِ الحِكْمَةُ فخيرٌ إلى خيرٍ، ونورٌ على نورٍ، وعِلْمٌ إلى عِلْمٍ، وإلَّا؛ فنحن تابعونٌ وعبيدٌ مأمورون، علينا أن نمثِّلَ، وإن لم نعرفِ الحِكْمَةَ والسِّرَّ في هذا الشيءِ. وليس بشرطٍ تحكيمُ العقولِ. والذي لا يعملُ إلا إذا ظهرت له الحِكْمَةُ تابعٌ لهواه؛ ليس بعبدٍ كاملٍ الطاعةِ، وإنما كاملُ الطاعةِ مَنْ أطاعَ مولاه واتبَعَ شريعته، وإن خَفِيَ عليه سِرُّ ذلك الشيءِ المعينِ المأمورِ به.

وقد اشتهر الآنَ تغذيةُ الأطفالِ بالحليبِ المُجفَّفِ، فهل يكون هذا

(١) انظر: «إعلام الموقعين» ٤ / ٣٣٧.

الصبي الذي يعيش على هذا الحليب الوارد من هنا وهناك من ألبان البقر والغنم، حكمه حكم من يعيش من لبن أمه فيرث من بوله؟

أو حكمه حكم من تغذى بالأطعمة الأخرى؛ لأنه لم يتغذى بلبن أمه، والحديث إنما جاء فيمن يتغذى بلبن أمه، لا بغذاء آخر؟

الكلام على هذه المسألة موضع اجتهاد.

ومن تقيّد بلفظ الحديث قال: هذا ليس لبناً؛ لأن اللبن المجمع يختلف عن لبن الأم. فالأقرب: أنه لا يكون مثل لبن أمه، بل هو يتغذى بألبان أخرى، من البقر والغنم، وخرج عن كونه يتغذى بلبن الأم، وعن كونه رضيعاً منها، وهو الآن يشبه المفطوم المتغذي غيرها.

فالأقرب: أن يغسل كالجارية؛ أخذاً بالاحتياط، وعملاً بظاهر الحديث، فإن الحديث فيما يتعلق بارتضاعه من أمه، فيرث بول الرضيع ويغسل بول الجارية، وهذا ليس رضيعاً الآن، فقد صار يطعم من الخارج، لا من لبن أمه.

ومن قاس اللبن على اللبن فقال: هذا لبن وهذا لبن مماثل، قال: يرث؛ فشبهه بلبن الأم في الاكتفاء بالرث فلا وجه جيد؛ لأنه لا يتغذى بالطعام المعروف الذي يتغذى به الناس الكبار، بل يتغذى بنوع خاص يشبه الذي يتغذى به من أمه، ويقرب منه ويدانيه، فالقول بقياسه على

لَبْنِ الْأُمِّ وَجِيهٌ جَدًّا، وَلَكِنْ الْإِحْتِيَاظُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ عَنِ الْأُمِّ، وَلَمْ يَكُنْ رَضِيعًا لَهَا، فَإِذَا احْتَاظَ الْإِنْسَانُ وَعَمِلَ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى السَّلَامَةِ فَحَسَنٌ.

ولو أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرْشَّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَنَسِ لَبْنِ الْأُمِّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ لِأَنَّ امْرَأَةً مَعَ امْرَأَةٍ مُتَسَاوِيَتَانِ، وَلَبْنُهُمَا مُتَقَارِبٌ.

وَأَمَّا قِيءُ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، لَمْ يَبْلُغْنَا فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

وفي الحديث من الفوائد:

١- تواضعه ﷺ حيث يضعُ الصَّبِيَّ عَلَى فَخْذِهِ^(١) وَيَحْنِكُهُ، وَيَدْعُو لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَرِفْقِهِ بِهِمْ وَتَأْلِيفِهِ لِقُلُوبِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- تخفيفُ المولى ﷺ عن المسلمين؛ حيث إنَّ النَّاسَ يَحْمِلُونَ أَطْفَالَهُمْ؛ فَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنْ يَسَّرَ وَسَهَّلَ، فَجَعَلَ بَوْلَ الصَّبِيِّ يُرْشُّ وَيُنْضَخُ، وَجَعَلَ بَوْلَ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ.



(١) كما في حديث أمِّ قيسٍ رضي الله عنها المذكور في ١ / ١٨٢ [شرح حديث (٢٦)].

٢٧- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ
الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ» ^(١) بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ،
ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» متفق عليه ^(٢).

في اللفظ الآخر: «ثُمَّ تَغْسِلُهُ» ^(٣)، وفي رواية النسائي ^(٤) وغيره:
«تَغْسِلُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) أسماء هذه أخت عائشة رضي الله عنها،
وهي أكبرُ منها، وهي أمُّ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال الحافظُ في
«التقريب» ^(٥): إنها عاشت مئةَ عامٍ، وتُوفيت سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ -أو
أربع وسبعينَ- بعدَ مقتلِ ابنِها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(١) تَقْرُضُهُ: الْقَرْصُ: الدَّلْكُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْأُظْفَارِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ
حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهُ. «النهاية في غريب الحديث» ٤ / ٤٠، مادة (قرص).
(٢) البخاري (٢٢٧ و ٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٢٩) بلفظ: (واغسله)، من حديث أسماء رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري (٣٠٨) بلفظ: (فتغسله)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ١ / ١٥٤ و ١٩٥ و ٢٩٢ و ٣٩٥)، من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها،
ولفظه: «حكيه بضلع، واغسله بماء وسدر». وقد سبق تخريجه ١ / ٨٦
[شرح حديث (٨)].

(٥) (٨٥٢٥).

قوله: (تَحْتُهُ، ثم تَقْرُضُهُ بِالماءِ، ثم تَنْضَحُهُ، ثم تُصَلِّي فِيهِ) المعنى: أنها تَحْتُهُ وتحكُّه بظفرِها إذا كان له جِرْمٌ -أي: جِسْمٌ- حتى يزولَ، «ثم تَقْرُضُهُ بِالماءِ» يعني: تحتُ محلَّهُ بِالماءِ حتى يزولَ الأثرُ، ثم تَغْسِلُهُ بِالماءِ، ثم تُصَلِّي فِيهِ.

هذا هو حُكْمُ النجاسةِ مِنَ الدَّمِ وَغيرِهِ: إذا كان له جِرْمٌ؛ فإنه يُحَكُّ، ثم يُغْسَلُ، وإذا لم يكن له جِرْمٌ فإنه يُغْسَلُ محلُّه حتى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ حصولُ النِّظَافَةِ وَالتَّطَهَّارِ، وإذا بقي شيءٌ مِنَ الأثرِ لم يَزَلْ بِالغَسْلِ لَا يَضُرُّ كَمَا يَأْتِي.

وَجَمِيعُ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ إِذَا كَانَ لَهُ جِرْمٌ وَأَثَرٌ فَإِنَّهُ يُحَكُّ بِحَجَرٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ ظُفْرِ، ثم يُغْسَلُ، ثم يُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا تَحْتَاجُ الْحَائِضُ إِلَى غَسْلِ الدَّرَاعَةِ^(١) كُلِّهَا، أَوْ الثَّوْبِ كُلِّهِ، أَوْ السَّرَاوِيلِ كُلِّهَا، إِذَا غَسَلَتْ مَحَلَّ نَقْطَةِ الدَّمِ كَفَى، إِذَا أَصَابَ السَّرَاوِيلَ أَوْ الْقَمِيصَ شَيْءٌ مِنَ دَمِ الْحَيْضِ يُغْسَلُ مَحَلُّ الْبُقْعَةِ الَّتِي أَصَابَهَا الدَّمُ وَيَكْفَى، وَإِنْ كَانَ لَهُ جِسْمٌ يُحَكُّ وَيُغْسَلُ محلُّه وَيَكْفَى. وَبَعْضُ النِّسَاءِ يَحْضِلُ لَهُنَّ وَسَاوِشٌ، فَتَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ أَوْ الدَّرَاعَةَ كُلِّهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِلَازِمٍ.

(١) الدَّرَاعَةُ بِاللهِجَةِ النَّجْدِيَّةِ: الْقَمِيصُ الْعَرَبِيُّ الطَّوِيلُ خِلَافَ الْجُبَّةِ وَمَا لَيْسَ بِمَخِيطٍ. «معجم الملابس في المأثور الشعبي» ص ١٨٥.

أما إذا كان الغسل من أجل النظافة وإزالة الوسخ فلا بأس، أما النجاسة فإنما يغسل محل البقعة التي فيها الدم.

وفي الحديث من الفوائد:

١- أن دم الحيض نجس كسائر الدماء، وأنه يغسل إذا أصاب البدن أو الثوب، وأنه - من باب كمال الطهارة - يحك بشيء يزيل هذا الدم المتجمّع: من حجر، أو ظفر، أو عظم، أو غود، أو ما أشبه ذلك. وهذا في الذي له جزم فإنه يُزال، ثم يغسل بعد ذلك بقيّة أثره، ثم يُصلّى فيه، فدلّ ذلك على نجاسته، وعلى وجوب غسله، والعناية بإزالته.

والدماء نجسة كلّها عند أهل العلم قاطبة^(١)، لكن دم الحيض أشدّها، ويُعفى عن السير منها مما يقع من الإنسان من جرح أو رُعاف وأشباه ذلك؛ على قاعدة ما تُعمّ به البلوى؛ فإنّ الإنسان قد لا يسلم من جرح يُصيب يده أو رجله، أو بثرة في عينه، أو شيء من لثته،

(١) انظر: «مراتب الإجماع» ص ٣٩. و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٠٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣١٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٣٩. و«كشف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٢١٤.

أو ما أشبه ذلك، فهذا يُعفى عنه كما جاء ذلك عن الصحابة^(١) رضي الله عنهم.
 فلو صَلَّى الإنسانُ ثم بَانَ في ثوبه شيءٌ يسيرٌ من الدم، فهذا لا يَضُرُّ،
 والصلاةُ صحيحةٌ، لكن ينبغي تطهيره من هذه الآثارِ النجسةِ، فلا يَتْرَكَ،
 لكن يُعفى عن اليسيرِ مما قد تَعَمُّ به البلوى.

وتقديرُ اليسيرِ يرجعُ إلى العُرفِ، كلُّ إنسانٍ مسؤولٌ عن نفسه، فَمَا
 يغلبُ على ظَنِّه أنه يُعتبرُ يسيراً، وتَعَمُّ به البلوى؛ فهو الذي لا يَضُرُّ. وهذا
 كُلُّهُ فيمن تعمَّدَ الصلاةَ وفي ثوبه نُقْطٌ يسيرةٌ من الدَّمِ فَصَلَّى به، فيُعفى
 عنها. أمَّا لو صَلَّى في ثوبٍ وفيه نجاسةٌ لم يَذَرِ عنها إلا بعدَ الصلاةِ
 فالصحيحُ أنه لا يَضُرُّه^(٢)، ولو كان كثيراً؛ إذا لم يكن متعمِّداً بل جاهلاً
 به أو ناسياً له.

وأما ما ذكره البخاري^(٣) معلقاً مجزوماً به عن الحسنِ قال: «ما زال
 المسلمون يصلون في جراحاتهم» وذكرَ نحو ذلك أيضاً عن ابنِ عُمرَ

(١) انظر: ٣٥٦ / ١ [شرح حديث (٦٣)].

(٢) وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة صححها أكثر المتأخرين،
 واختاره ابن المنذر، والنووي، وشيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «المجموع»
 ٣ / ١٥٦-١٥٧، و«نهاية المحتاج» ٢ / ٣٤. و«كشف القناع؛ الإقناع»
 ٢ / ١٩٧. و«مجموع الفتاوى» ٢٢ / ١٨٤.

(٣) قبل حديث (١٧٦).

وعبد الله بن أبي أوفى^(١) رضي الله عنه، فهذا محمولٌ على الشيء الدائم مثل المستحاضة؛ فصاحب الجرح الدائم مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة، كما أنَّ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ولو كان الدَّم يقطر، فمن باب أولى الجراحات، أمَّا الجرح العارض اليسير فيُعفى عنه.

وكذا المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]: الدِّمَاءُ الْمَسْفُوحَةُ خَاصَّةً، أمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ الذَّبْحِ فِي غُرُوقِ الدَّابَّةِ وَلَحْمِهَا فَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ.

٢- ودلَّ قوله ﷺ: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» عَلَى أَنَّ الثَّوبَ الَّذِي فِيهِ النِّجَاسَةُ لَا يُصَلَّى فِيهِ، وَإِنَّمَا يُصَلَّى فِي الثَّوبِ الطَّاهِرِ.



٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدَّم؟ قال: يَكْفِيكَ الماء، ولا يَضُرُّكَ أثرُهُ» أخرجه الترمذي^(١)، وسنده ضعيف.

قوله: (أخرجه الترمذي) لم أجده في الترمذي، وقد أخرجه أبو داود، وعزاه في «المُنتقى»^(٢) لأحمد وأبي داود، ولفظه فيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ خولة بنت يسارٍ قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؟ قال: فإذا طهرت؛ فاغسلي موضع الدَّم، ثم صلي فيه. قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثرُهُ؟ قال: يَكْفِيكَ الماء، ولا يَضُرُّكَ أثرُهُ» انتهى، وفي إسناده ابنُ لهيعة.

وهو حديث له قوُّته؛ لأنَّ ابنَ لهيعة ليس بذلك المطروح، وإنما ضَعَفَ حديثه لسوء حفظه، فبعدما احترق كُتِبَ ساءَ حفظه؛ فهو يُستشهدُ ويُعتضدُ به، وحديثُ أسماء كافٍ في المقام، ولكن هذا شاهد.

(١) لم نقف عليه عند الترمذي، ولم يَعْزُهُ إليه المِزِّي في «تحفة الأشراف» ١٠ / ٢٩٥ (١٤٢٨٦). وأخرجه أحمد ٢ / ٣٨٠، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي ٢ / ٤٠٨، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال البيهقي: إسناده ضعيف، تفرد به ابنُ لهيعة. وانظر: «فتح الباري» ١ / ٣٣٤.

(٢) ١ / ٥٨ (٢٢).

ومعناه صحيح؛ لأن القاعدة: أَنَّ الْأَمْرَ يُفَعَّلُ مِنْهَا مَا يُسْتَطَاعُ، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
فإذا غَسَلَهُ بالصابونِ أو بالأشنانِ أو بالسِّدْرِ، وبقي له أثر لم يَزُلْ؛ فلا يَضُرُّ مجردُ صورةِ أثرِ حُمْرَةٍ أو صُفْرَةٍ أو شيءٍ بعدَ الغسلِ المطلوبِ.
وتقدَّم^(١) أَنَّ الدِّمَاءَ كُلَّهَا نَجِسَةٌ عندَ أَهْلِ الْعِلْمِ قاطبةً، ودُمُ الْحَيْضِ أشدُّها، ولكن يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهَا إِذَا وَقَعَ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ، فلا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى، لكن ينبغي التطهيرُ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ النَجِسَةِ، فكلُّ إِنْسَانٍ مَسْئُولٌ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ يَسِيرُ تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

وهذا كُلُّهُ عندَ التَّعَمُّدِ، أَمَّا لَوْ صَلَّيْ فِي ثَوْبٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَوْ كَانَتْ النَجَاسَةُ كَثِيرَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وإزالة النجاسة مِنَ الثَّوْبِ لَيْسَتْ عَلَى الْفَوْرِ، بَلْ عِنْدَ الصَّلَاةِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِإِزَالَتِهَا حَتَّى لَا يَنْسَاهَا.

وَأَمَّا الْقِيَاءُ: فَكَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَاهُ نَجِسًا^(٢)، وَاسْتَدَلُّوا:

(١) ٣٠٢ / ١ [شرح حديث (٢٧)].

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة؛ إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ قَالُوا: إِذَا كَانَ مِلْءُ الْفَمِ فَنَجَسَ، فَأَمَّا مَا دُونَهُ فَظَاهِرٌ عَلَى مَا هُوَ الْمَخْتَارُ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مَا لَمْ يَفْحَشَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَالْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: إِنْ النَّجَسُ مِنَ الْقِيَاءِ هُوَ الْمَتَغَيِّرُ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ وَلَوْ لَمْ

١- بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوْضُأً، وَفِي لَفْظٍ: «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، قَالَ ثُوبَانُ رضي الله عنه: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(١).

= يشابه أحد أوصاف العذرة. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢٠٣-٢٠٤، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٠٩، و«الشرح الصغير» ١/ ٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥١، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٩٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٤٠، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٥٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٢١٣.

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٣، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٣١٤ (٣١٠٧-٣١٠٨)، والدارمي ٢/ ١٠٧٨ (١٧٦٩)، وابن خزيمة ٣/ ٢٢٤ (١٩٥٦)، وابن حبان ٣/ ٣٧٧ (١٠٩٧)، من طريق عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه قال: حدثني مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

قال البيهقي ١/ ١٤٤: إسناده هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً، والله أعلم.

وتعقبه ابن التُّرْكَمَانِي فَقَالَ: «أخرجه الترمذي، ثم قال: جوده حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال ابن مندة: (هذا إسناده صحيح متصل). وإذا أقام ثقة إسناده اعتمد، ولم يُبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف».

٢- أنه مُلَحَقُ بِالْبَوْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا خَارِجٌ مِنْ أَسْفَلٍ، وَهَذَا خَارِجٌ مِنْ فَوْقٍ، فَكُلُّهُ مِنَ الْمَعِدَةِ.

وبعضهم يجعله كبول الصبي^(١): إِنْ كَانَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ يَغْسِلُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ يُرْشُ وَيُنْضَحُ وبعضهم يراه طاهراً^(٢).

وتنجيسه محلٌّ نظري، وتشبيهه بالبَوْلِ فِيهِ نَظَرٌ أَيْضاً، لَكِنِ الْاِحْتِيَاطُ لِلْمُؤْمِنِ - مِثْلَ مَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَوْنَهُ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ.

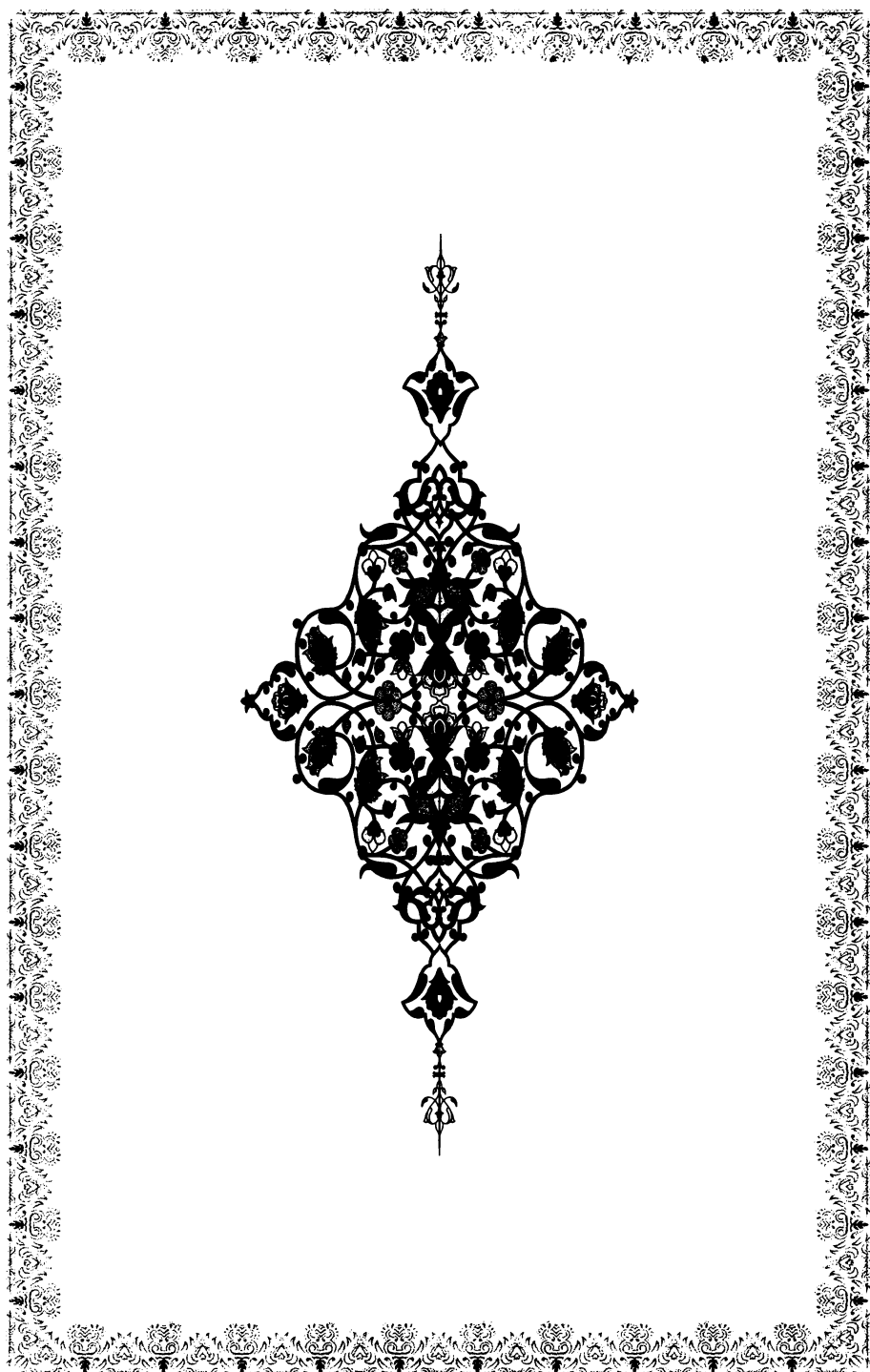


= وَصَحَّحَهُ أَيْضاً: أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالدَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ.

انظر: «سنن الأثرم» ص ٢٦١ (١٠٥)، و«التلخيص الحبير» ٣ / ١٤٠٦، و«موافقة الخبر الخبر» ١ / ٤٤١.

(١) لم نقف عليه.

(٢) وهو قول بعض المالكية كابن رشد والقاضي عياض وغيرهما؛ لكن مع قيد، وهو: ألا يشابه أحد أوصاف العذرة، وهو اختيار الشوكاني. انظر: «حاشية الدسوقي» ١ / ٥١. و«السييل الجرار» ص ٢٩-٣٠.



باب الوضوء

الْوُضُوءُ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ، وَشَرَطٌ مِنْ شُرُوطِهَا؛ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾^(١) الْآيَةُ [المائدة: ٦]، فَلَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ والدارِمِيُّ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَرَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ذَكَرَهَا الْأَخُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ وَفَقَّهَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ»^(٢).

(١) أحمد ٢٨٢ / ٥، والدارِمِيُّ ٥١٩ / ١ (٦٨١). وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ حَبَانَ ٣٠٩ / ٣ (١٠٣٧).

وَصَحَّحَهُ: ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» ٤ / ٢٨٥، وَابْنُ حَبَرَ فِي «الْفَتْحِ» ٤ / ١٠٨.

(٢) (٤١٢) ١٣٥ / ٢.

وكان ينبغي للمؤلف أن يذكر هنا حديثين:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ، ولا صدقةً من غُلُولٍ». خرّجه مسلم^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تُقبل صلاةٌ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه^(٢).

فإنهما من أصحّ الأحاديث في هذا الباب.



(١) (٢٢٤).

(٢) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أنْ أَشَقَّ على أُمَّتي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مع كُلِّ وُضوءٍ» أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة^(١).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: حديثٌ جيدٌ صحيحٌ، علَّقه البخاري رحمه الله في «الصحيح»^(٢)، وخرَّجه مسلم^(٣) بلفظ: «لولا أنْ أَشَقَّ على أُمَّتي - وفي لفظٍ له: على المؤمنين - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عند كُلِّ صلاةٍ»، وخرَّجه البخاري^(٤) في الجمعة بلفظ: «مع كُلِّ صلاةٍ».

قوله: (لولا أنْ أَشَقَّ على أُمَّتي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ) «السَّوَاكُ»: الغُودُ الذي يُستعملُ لتنظيفِ الفمِ والأسنانِ، ويكونُ بعودِ الأَرَاكِ^(٥) وبغيره من

(١) مالك ١/ ٦٦، وأحمد ٢/ ٤٦٠ و ٥١٧، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٢٩١ (٣٠٣١)، وابن خزيمة ١/ ٧٣ (١٤٠).

قال ابن الصلاح كما في «البدر المنير» ١/ ٧٢٠: أسانيدُه صحيحة. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٩٨ (٢٣): رَوَاتُهُ كُلُّهُم أئمةٌ أثبات. وقال الذهبي في «معجم الشيوخ» ١/ ٣٨٩: هذا حديثٌ صحيحٌ غريب.

(٢) قبل حديث (١٩٣٤) بصيغة الجزم. وانظر: «فتح الباري» ٤/ ١٥٨.

(٣) (٢٥٢).

(٤) (٨٨٧).

(٥) الأراك: واحدته أَرَاكَةٌ، شجرة طويلة دائمة الخضرة، ناعمة، كثيرة الورق =

الأعواد التي تَلِينُ عند التسوُّكِ بها، وتُزِيلُ الأوساخَ، وتَشُدُّ اللَّثَّةَ.

ويقال للعمل: سِوَاكٌ، وتَسْوُوكٌ.

وقوله: «لَأَمْرُتُهُمْ» يعني: لَأَمْرُتُهُمْ أَمْرٌ إيجابٍ، وهو الذي انتفى من أجل المشقَّةِ، وأمَّا الاستحبابُ فهو باقٍ؛ فَإِنَّ السَّوَاكَ مأمورٌ به استحباباً. وأمرُ الاستحبابِ لا يَشُقُّ؛ لأنَّ مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه، وإنما الذي يَشُقُّ هو أمرُ الإيجابِ؛ لأنه لا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ وإلَّا؛ يَأْثُمُ، وهذا هو الذي انتفى من أجل المشقَّةِ، وبقي أمرُ الاستحبابِ، فيُستحبُّ التسوُّكُ عندَ كُلِّ وُضوءٍ في مَبْدَأِ الوُضوءِ؛ لأنه من بابِ النظافةِ لِلْفَمِ وتطْيِيبِ النَّكْهَةِ.

وقد ثَبَّتَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» أخرجه أحمدٌ والنسائيُّ^(١)

= والأغصان، لها حَمْلٌ مثل عناقيد العنب، يُسْتَاكُ بجذورها وأغصانها، تنبت في جنوب فلسطين والجزيرة العربية. انظر: «لسان العرب» ١٠ / ٣٨٨، مادة (أرك)، و«الموسوعة العربية العالمية» ١ / ٤٤٦.

(١) أحمد ٦ / ٤٧ و ٦٢ و ١٢٤ و ٢٣٨، والنسائي ١ / ١٠ (٥)، وابن حبان ٣ / ٣٤٨ (١٠٦٧)، وعَلَّقَهُ البخاري قبل حديث (١٩٣٤) بصيغة الجزم.

قال ابن المُلقِّن: هذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة الجزم، وهو حديث صحيح من غير شكٍّ ولا مرية.

وحَسَّنَهُ البغوي في «شرح السنة» ١ / ٣٩٤ (١٩٩). وقال ابن الصلاح: هذا =

وغيرُهما، وهو يدلُّ على فَضْلِ السَّوَالِكِ، وأنه مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقاً في جميع الأوقات، ولكنه يتأكَّد في مواطن:

١- عند الوضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدِّم^(١): «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَالِكِ مع كلِّ وضوءٍ».

٢- وعند الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(٢) أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَالِكِ مع كلِّ صلاةٍ» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «عند كلِّ صلاةٍ»، وهذا يدلُّ على أنه ﷺ كان يستاك عند الصلاة، ولكنه مُسْتَحَبٌّ وليس بواجبٍ.

٣- وعند الانتباه من النوم؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه: «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا قام من الليل يشوص^(٣) فاه بالسَّوَالِكِ»^(٤).

= حديث ثابت. وقال المنذري: رجال إسناده كلُّهم ثقات. وقال ابن دقيق العيد: إسناده جيّد. انظر: «البدر المنير» ١ / ٦٨٧.

(١) وهو الحديث المشروح.

(٢) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) يشوص؛ أي: يذلُّك أشنانه ويُنْقِيها. وقيل: هو أن يستاك من سُفل إلى عُلو. وأصل الشَّوْص: الغسل. «النهاية في غريب الحديث» ٢ / ٥٠٩، مادة (شوص).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

٤- وعند دخول المنزل؛ لما روى مسلم في «الصحيح»^(١) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك».

فالسواك مُسْتَحَبٌّ في هذه المواضع: عند الوُضوء، والصلاة، وعند اليقظة من النوم، وعند دخول المنزل، وهكذا في كل موضع يتغير فيه الفم، فيُستَحَبُّ له ويتأكد أن يستاك؛ لأنه يطيب النكهة، ويبييض الأسنان، ويزيل الثعاس، ويعين على الخير، فالسواك فيه فوائد كثيرة.

وأحسن ذلك ما كان من أراك، وهكذا ما يقوم مقامه مما يكون له قوة في التنظيف من غير جرح، وأي غود حصل به المطلوب من شد اللثة، وإنقاء الأسنان، وتطيب النكهة كفى.

قوله: (مع كل وضوء) الأفضل أن يكون التسوك عند بدء الوضوء، بعد غسل الكفين، وعند المضمضة.

والسواك من سنن الفطرة، ففي «صحيح مسلم»^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال أحد رواة هذا الحديث: ونسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة».

(١) (٢٥٣).

(٢) (٢٦١).

وَسَنُّ الْفِطْرَةِ هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى اسْتِحْسَانِهَا وَفَضْلِهَا، وَذَكَرَ مِنْهَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا عَشْرًا وَهِيَ:

١ - قَصُّ الشَّارِبِ: وَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى؛ خَالَفُوا الْمَجُوسَ»^(٢). وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «سَنَنِ»^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». وَقَوْلُهُ: «أَخْفُوا» وَ«جَزُوا» يَعْنِي: قَصُّوا قَصًّا مَبَالِغًا فِيهِ لَجَمِيعِ الشَّارِبِ لَا لِلْأَطْرَافِ فَقَطْ، فَالْسُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الْقَصُّ مَعَ الْمَبَالِغَةِ، وَيَجُوزُ بَقَاءُ الشَّارِبِ دُونَ قَصِّ إِلَى أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ^(٤)؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠).

(٣) ١ / ١٥ (١٣) و ٨ / ١٢٩ (٥٠٤٧). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ ٤ / ٣٦٦ و ٣٦٨، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٦١)، وَابْنُ حِبَّانَ ١٢ / ٢٩٠ (٥٤٧٧).
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ» ٢ / ١٨١ و ٦ / ٤٠٧.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ: الْكَرَاهَةُ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ. انْظُرْ: «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ»؛ حَاشِيَةُ الشَّرَوَانِيِّ ٩ / ٣٧٥، وَ«نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ» ٨ / ١٤٨. وَ«كَشَافُ الْقَنَاعِ»؛ الْإِقْنَاعُ ١ / ١٦٢.

لقوله ﷺ في حديث أنس بن مالك: «وُقِتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ،
وتقليم الأظفار، ونَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا نَتْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه مسلم في «الصحيح»^(١).
وَأَمَّا حَلْقُ الشَّارِبِ فَمَكْرُوهٌ^(٢).

٢- إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ: وهو واجبٌ أيضاً؛ لحديثي ابنِ عُمرَ
وأبي هريرة رضي الله عنهما المتقدمين وغيرهما من الأحاديث، وهي تدلُّ

= ومذهب المالكية: أنه لا حدٌّ لذلك، ولكن يتعاهده باستمرار. انظر: «الكافي
في فقه أهل المدينة» ١١٣٧ / ٢.

(١) (٢٥٨).

(٢) وهو مذهب متأخري الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ
الإسلام بن تيمية. انظر: «بدائع الصنائع» ١٩٣ / ٢، و«فتح القدير»
٣ / ٣٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥٥٠ و ٦ / ٤٠٥. و«المجموع» ١ / ٢٨٧
و ٥ / ١٨١، و«تحفة المحتاج» ٢ / ٤٧٦، و«حاشية الشرواني» ٩ / ٣٧٥،
و«نهاية المحتاج» ٢ / ٣٤٠ و ٨ / ١٤٨. و«كشاف القناع» ١ / ١٥٨، و«شرح
منتهى الإرادات» ١ / ٨٧. و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١ / ٢٢٢.
وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أنه يُسَنُّ الحلق. انظر: «فتح القدير»
٣ / ٣٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥٥٠.

ومذهب المالكية: أنه يُسَنُّ القص، ويَحْرُمُ الحلق. انظر: «حاشية الدسوقي»
٩٠ / ١.

على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها وعدم التعرض لها بحلق^(١) أو أخذ شيء منها. وقال بعض أهل العلم^(٢): «إِنَّ حَلَقَ اللَّحْيِ نَوْعٌ مِنَ التَّخَنُّثِ؛ يعني: نوعاً من التشبه بالنساء».

٣- والسَّوَالُ.

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ونص عليه الشافعي في «الأم» ٦ / ٨٨، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ٢ / ٣٤٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢ / ٤١٨. و«مواهب الجليل» ١ / ٢١٦، و«حاشية الدسوقي» ١ / ٩٠. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٩ / ٣٧٦، و«إعانة الطالبين؛ فتح المعين» ٢ / ٣٨٦. و«كشف القناع؛ الإقناع» ١ / ١٥٧، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٨٥. و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١ / ٢٢٣، و«الاختيارات الفقهية» ص ١٠.

ومذهب الشافعية: كراهة حلقها. قال الشرواني في حاشيته على «تحفة المحتاج»: (قال الشيخان [الرافعي والنووي]: «يُكْرَهُ حَلَقُ اللَّحْيَةِ»، واعترضه ابن الرِّفْعَةِ في «حاشية الكفاية» بأنَّ الشافعي نصَّ في «الأم» [٦ / ٨٨] على التحريم، قال الزُّركَشِيُّ: وكذا الحَلِيمِيُّ في «شعب الإيمان» وأستاذهُ القَفَّالُ الشَّاشِيُّ في «محاسن الشريعة». وقال الأذْرَعِيُّ: الصَّوَابُ تحريمُ حَلْقِهَا جملةً لغيرِ علَّةٍ بها). انظر: «تحفة المحتاج» ٩ / ٣٧٥-٣٧٦، و«نهاية المحتاج» ٨ / ١٤٩.

(٢) كأبي حامد الغزالي، وابن القيم، وابن الهمام. انظر: «إحياء علوم الدين» ١ / ١٤٤، و«البيان في أقسام القرآن» ص ٣١٧، و«فتح القدير» ٢ / ٣٤٨.

٤- واستنشاق الماء: وسيأتي الكلام على الاستنشاق في الحديث التالي.

٥- وقص الأظفار: فيجب تعاهد الأظفار وقصها من الرجال والنساء، ولا يجوز تركها دون قص وتقليم أكثر من أربعين ليلة^(١)؛ لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة.

٦- وغسل البراجم: يعني: مفاصل الأصابع.

٧- ونشف الإبط: فالواجب أن ينف المسلم الإبطين حتى تبقى بيضاء سليمة، وكان ﷺ ينف شعر إبطيه^(٢)، ولا يجوز تركها أيضاً أكثر من أربعين ليلة^(٣)؛ لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم.

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢ / ١٨١ و ٦ / ٤٠٧.

ومذهب الشافعية، والحنابلة: الكراهة فوق الأربعين. انظر: «تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٩ / ٣٧٥، و«نهاية المحتاج» ٨ / ١٤٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ١٦٢، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٨٨. ومذهب المالكية: أنه لا حد لذلك، ولكن يتعاهده باستمرار. انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢ / ١١٣٧.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٨٨).

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦ / ٤٠٧.

ومذهب الشافعية، والحنابلة: الكراهة فوق الأربعين. انظر: «تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٩ / ٣٧٥، و«نهاية المحتاج» ٨ / ١٤٨. و«كشاف القناع» =

٨- وَحَلَقُ الْعَانَةِ: وَيُسَمَّى الْاسْتِحْدَادَ، وَهُوَ حَلَقُ شَعْرِ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ، وَهُوَ الْمَوْسَى، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِذَا أُزِيلَ شَعْرُ الْعَانَةِ بغيرِ الْحَدِيدِ؛ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ بَدَلًا مِنَ الْاسْتِحْدَادِ بِالْمَوْسَى فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(١).

٩- وَانْتِقَاضُ الْمَاءِ: يَعْنِي: الْاسْتِنْجَاءَ، وَسَيَأْتِي^(٢) الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

١٠- وَالْخِتَانُ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ خِلَافًا لِقَوْلِ الرَّائِي: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣): «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ

= الإقناع» ١/ ١٦٢.

ومذهب المالكية: أنه لا حدٌ لذلك، ولكن يتعاهده باستمرار. انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١١٣٧.

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٨١.

ومذهب الشافعية، والحنابلة: الكراهة فوق الأربعين. انظر: «تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٩/ ٣٧٥، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٤٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٦٢، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٨٨.

ومذهب المالكية: أنه لا حدٌ لذلك، ولكن يتعاهده باستمرار. انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١١٣٧.

(٢) في «البلوغ» (٨٢).

(٣) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

الأظفار، ونَتَفَ الإِبْطِ، وقَصَّ الشَّارِبِ»، والخِتَانُ: أَخَذُ الْقُلْفَةِ -أي: الجِلْدَةِ- التي تكون على رَأْسِ الذَّكَرِ؛ لَأَنَّ هَذَا أَنْظَفُ وَأَبْعَدُ عَنْ آثارِ النِّجَاسَةِ، وَأَعُونُ لَهُ عَلَى جَمَاعِ أَهْلِهِ، وَالْأُنْثَى يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ يَسِيرُ مِنَ اللَّحْمَةِ التي في مُقَدِّمَةِ الْفَرْجِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْخِتَانِ:

فذهب بعضهم^(١) إلى وجوب الخِتَانِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَهَذَا مشهورٌ عن ابن عباسٍ وجماعةٍ رضي الله عنهم.

وذهب الجمهورُ^(٢) إلى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهَذَا هو الصحيحُ، والذي صَرَفَهُ عن الوجوبِ أَنَّهُ جَاءَ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ، بِخِلَافِ قِصِّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ، فَقَدْ جَاءَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ.

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩ / ١٩٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨ / ٣٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ١٧٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٨٥. و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١ / ٢٣١، و«الاختيارات الفقهية» ص ١٠.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦ / ٧٥١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣١٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ١٢٦.

ويتعلّق بالسّواك مسائل، منها:

١ - السّواك مشروعٌ للمسلم مُطلقاً، في أوّل النهار وفي آخره، سواء كان صائماً أو مُفطراً^(١)، فالنّبي ﷺ كان يستاك عند كلّ صلاة^(٢)، وعند كلّ وضوء^(٣)، وهذا يدخل فيه الظّهْر والعصرُ، وفي حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيتُ النّبي ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائمٌ ما لا أحصي أو أعُدُّ»^(٤)، وهو حديثٌ جيّدٌ يدلُّ على شرعيّة السّواك

(١) وهو مذهب الحنيفة، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٣٤٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤١٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥٣٤. و«مجموع الفتاوى» ٢٥ / ٢٦٦، و«الاختيارات الفقهية» ص ١٠.

ومذهب الشافعية، والحنابلة: يُكرّه السواك للصائم بعد الزوال. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٢٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٨٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ١٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٨٠.

(٢) متفق عليه، وانظر تخريجه ١ / ٢٠٣ [شرح حديث (٢٩)].

(٣) كما في الحديث المشروح.

(٤) علّقه البخاري قبل حديث (١٩٣٤) بصيغة التمرّض، ووصّله أحمدُ ٣ / ٤٤٥، وأبو داودَ (٢٣٦٤)، والترمذِيُّ (٧٢٥)، وابنُ خزيمةَ ٣ / ٢٤٧ (٢٠٠٧)، من طريق عاصم بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه رضي الله عنه، به. قال الترمذِيُّ: حديث حسنٌ.

مطلقاً في جميع الأوقات؛ للصائم وغير الصائم.

٢- الأفضل الاستياك باليد اليسرى؛ لأنه إزالة أذى واليسرى للأذى، ولكن يبدأ بالشق الأيمن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُعَجِّبُهُ التِيْمُنُ فِي تَغْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١)، فيبدأ بالشق الأيمن في السواك.

٣- وإذا دَعَتِ الحاجةُ، ولم يتيسر السواك ذلك أسنانه بإصبعه -أو بخزقة- كما في حديث علي رضي الله عنه^(٢).

وإذا بَلَغَ الصائمُ بعضَ أثرِ السواكِ فلا يَضُرُّ ولا يَفْسُدُ صومُه؛ لأنه تَبَعٌ لِلرِّيْقِ.

= وحسن إسناده ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ١ / ١٥٢، ثم قال في موضع لاحقٍ ١ / ١٧٠: «فيه عاصم بن عُتَيْدٍ الله، وهو ضعيف».

وضَعَفَهُ النُّوويُّ في «الخلاصة» ١ / ٨٧ (٩٨).

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤١).

(٢) أخرج أحمد ١ / ١٥٧، من طريق المختار، عن أبي مطر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دعا بكُوزٍ من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه ... الحديث، وقال في آخره: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

قلنا: إسناده ضعيف؛ المختار هو ابن نافع؛ قال في «التقريب» (٦٥٢٥): ضعيف. وأبو مطر مجهول، وتركه حفص بن غياث. «تعجيل المنفعة» ٢ / ٥٤٣. وانظر: «التلخيص الحبير» ١ / ١٧٨.

ولا ينبغي الاستياك عند خُطبة الجمعة؛ لأنه نوعٌ من العبث، والسُّنة أن يُضغِي للخطبة، وألاً يشتغل بشيء؛ لا بالسَّواك ولا بغيره.

قوله: (أخرجه مالكٌ وأحمدٌ والنسائي، وصحَّحه ابنُ خزيمة) هؤلاء الأئمةُ معروفون، تقدَّم الكلامُ في تراجمهم^(١).



٣٠- وعن حُمْرَانَ: «أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» متفقٌ عليه^(١).

حديثُ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: فيه الدلالةُ على صفةِ وضوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ في بيان صفةِ وضوئه ﷺ، من حديث: عثمان، وعليٍّ^(٢)، وعبدِ الله بنِ زيدٍ^(٣)، وعبدِ الله بنِ عمرو^(٤)، وغيرهم^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) وهو في «البلوغ» (٣١).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٢).

(٤) وهو في «البلوغ» (٣٣).

(٥) منها:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه البخاري (١٤٠)، وأبو داود (١٣٣)

والنسائي ١/ ٧٣-٧٤ (١٠١).

٢- وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أخرجه النسائي ١/ ٧٢-٧٣ (١٠٠).

٣- وحديث المقدم بن مَعْدِي كَرَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه أبو داود (١٢١-١٢٣).

قوله: (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) هكذا السُّنَّةُ؛ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بَعْدَ نِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالتَّسْمِيَةِ، كَمَا سَأَتِي^(١).

وَالْوُضُوءُ عِبَادَةٌ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَفِي لَفْظٍ: «بِالنِّيَّاتِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ، فَهِيَ شَرْطٌ فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا: الطَّهَارَةِ، وَالْغَسْلِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى يُمَيِّزَهَا عَنِ الْعَادَاتِ، فَيُمَيِّزُ وَضُوءَهُ وَغُسْلَهُ بِالنِّيَّةِ. وَالنِّيَّةُ نَوْعَانِ:

- ١- نِيَّةٌ تُمَيِّزُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.
 - ٢- وَنِيَّةٌ تُمَيِّزُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ، فَالْإِمْسَاكُ يَكُونُ بَنِيَّةَ الصَّوْمِ، وَيَكُونُ بَنِيَّةَ أُخْرَى، وَهَكَذَا الْأَعْمَالُ الْأُخْرَى، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بَنِيَّةَ التَّجَارَةِ، وَبَنِيَّةَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَبَنِيَّةَ الصَّلَاةِ، وَهَكَذَا.
- وقوله: «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» يعني: ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ غَيْرَ نَائِمٍ، لَكُنْ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ يَدَيْهِ،

(١) انظر: «البلوغ» (٤٦).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

هذا هو الصواب؛ لأنه ﷺ أمر بذلك كما يأتي^(١).

قوله: (ثم مَضْمَضٌ، وَاسْتَنْشَقٌ، وَاسْتَنْشَرٌ) يعني: ثم يبدأ بالوضوء فيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثلاثاً؛ بثلاثِ غَرَفَاتٍ، هكذا السُّنَّةُ، وإن تمضمض واحدةً بغَرْفَةٍ واحدةٍ كَفَى، وإن فَضَّلَهَا فِي عِدَّةِ غَرَفَاتٍ - كما يأتي^(٢) - جاز ذلك.

ولكن أفضل الصفات الثلاث: أن تكون ثلاثاً بثلاثِ غَرَفَاتٍ، وإن كان ذلك بغَرْفَةٍ واحدةٍ أجزأً. والمضمضة والاستنشاق واجبان^(٣)، لا ييتم غسل الوجه إلا بهما؛ لأن الأنف والفم من الوجه.

(١) في «البلوغ» (٣٥).

(٢) في «البلوغ» (٤٨).

(٣) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢١٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٠٩. و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١ / ١٥١-١٥٣. ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنهما سستان في الوضوء. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ١ / ١١٥-١١٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٤٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٩٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٢٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٨٦.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الْوَجْهُ: هُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجَهَةُ، وَحَدُّهُ: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طَوْلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، وَالْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْعِذَارِ^(١) مِنَ الْوَجْهِ.

وَيَجْزِيهِ غَسْلُ وَجْهِهِ وَاحِدَةً كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(٢)، وَتَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ^(٣)، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٤)، وَتَوَضَّأَ مُخَالَفًا فغسل بعض أعضائه أكثر من بعض^(٥)، كُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ ﷺ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُجْزِئَ وَاحِدَةً، وَأَفْضَلُ مِنْهُ اثْنَتَانِ، وَالْكَمَالُ ثَلَاثٌ مَا عَدَا مَسْحَ الرَّأْسِ فَوَاحِدَةً كَمَا يَأْتِي^(٦).

وَاللَّحْيَةُ وَمَا اسْتَرَسَلَ مِنْهَا تَبَعَ لِلْوَجْهِ، فَيَجْزِي غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ ظَاهِرِ اللَّحْيَةِ، وَإِنْ أَخَذَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا

(١) الْعِذَارُ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى اللَّحْيَيْنِ. «المصباح المنير» ٢ / ٣٩٨، مادة (عذر).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٥٧)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٥٨)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَشْرُوحُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥ - ١٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) فِي «الْبُلُوغِ» (٣١).

حتى يسيل عليها الماء، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه فعله في بعض الأحيان^(١).
والتخليل أفضل إن تيسر، وسيأتي^(٢).

ومن كان في وجهه جروح، ولا يستطيع أن يوصل إليه الماء يتوضأ
ثم يتيمم.

قوله: (ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك) المرفق داخل في الغسل، ف«إلى» بمعنى «مع» في الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وثبت عنه ﷺ في «صحيح مسلم»^(٣): «أنه كان إذا توضأ وغسل يديه أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساق»، فهذا يدل على أن المرفق مغسول، وأن الكعب مغسول، وأن قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، بمعنى «مع» يعني: «مع المرافق» و«مع الكعبين».

وهذا مثل قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]
يعني: «مع أموالكم».

فالسنة تفسر القرآن، وتبين لنا أن «إلى» هنا داخل ما بعدها فيما قبلها.

(١) لم نقف عليه.

(٢) في «البلوغ» (٣٧).

(٣) وهو في «البلوغ» (٤٠).

والقاعدة^(١): «أَنَّ «إِلَى» لَا يَدْخُلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا، بَلْ هِيَ لِلنَّهَائَةِ، وَمَا بَعْدَهَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا قَبْلَهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَاللَّيْلُ لَيْسَ مُحَلًّا لِلصِّيَامِ؛ مَتَى جَاءَ اللَّيْلُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

أَمَّا هُنَا فَمَا بَعْدَهَا دَاخِلٌ فِيمَا قَبْلَهَا ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يَعْنِي: «مَعَ الْمَرَافِقِ»، ﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يَعْنِي: «مَعَ الْكَعْبَيْنِ»، بِدَلِيلِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كَانَ يَسْرَعُ فِي الْعُضْدِ وَالسَّاقِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا -أَيِ: الْمِزْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ- مَغْسُولَانِ فِي الْوُضُوءِ، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ.

قوله: (غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى) المشهورُ عند العلماءِ أَنَّ البداءَةَ بِالْيَمَانِ فِي الْوُضُوءِ لِلِاسْتِحْبَابِ^(٢)، لَكِنِ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ^(٣) قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ

(١) انظر: «نهاية السؤل» ص ٢١١، و«شرح الكوكب المنير» ١/ ٢٤٦.

(٢) أجمع العلماء على استحباب الترتيب بين اليمنى واليسرى. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٥ (١٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٨٢ (٣٤٤ و ٣٤٥). و«فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٣٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٢٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٠١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٩٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢١١-٢١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٩٢. و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ١٠٩ و ٣٢/ ٢٠٩.

(٣) القول بوجوب الترتيب بين اليمنى واليسرى نقله العيني في «البنية»

١/ ٢٤٩، عن شعبة.

قال: «إذا توضّأتم فابْدؤوا بميامِنِكُمْ»^(١)، وهو ﷺ أُسْوَةٌ؛ يعني: نتأسى به، فالأحوط للمؤمن أن يبدأ باليمين.

ويجب أن يغم اليد بالماء من أطراف الأصابع إلى المرفق حتى يشرع في العضد، وهكذا اليد اليسرى.

قوله: (ثم مسح برأسه) أي: مرة واحدة فقط، بخلاف الأعضاء الأخرى. وجاء في الأحاديث الأخرى: «وأذنيه» كما يأتي^(٢).

فيمسح الرأس من مقدمه إلى قفاه، ثم يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه؛ كما في حديث عبد الله بن زيد^(٣) رضي الله عنه، هذا هو الأفضل، وكيفما مسح أجزأ.

قوله: (ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّات، ثم اليسرى

= وحكاية الرازي في «التفسير الكبير» ١١ / ٣٠٤ والرافعي في «الشرح الكبير» ١ / ٤٢١ عن الإمام أحمد بن حنبل! واستنكر الزركشي الحنبلي نسبته للإمام أحمد في «شرحه على مختصر الخرقى» ١ / ١٧٨. وهو ظاهر كلام ابن حزم في «المحلى» ٢ / ٦٦ (٢٠٦). انظر: «سبل السلام» ١ / ٧١، و«نيل الأوطار» ١ / ٢١٥-٢١٦.

(١) وهو في «البلوغ» (٤٢).

(٢) في «البلوغ» (٣٣).

(٣) وهو في «البلوغ» (٣٢).

مِثْلَ ذَلِكَ) يعني: عَمَّ الرَّجُلُ الْيُمْنَى بِالْمَاءِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَغَسَلَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ الرَّجُلَ الْيُسْرَى كَذَلِكَ.

وتجب العناية بغسل الكعبين والأعقاب، وعدم التساهل في ذلك، وقد رأى النَّبِيُّ ﷺ الصحابة رضي الله عنهم في بعض الأسفار قد توضَّؤوا وأعقابهم تلوح لم يَمَسَّها الماء، فقال لهم: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١) يعني: إذا تَرَكَّها ولم يغسلها.

قوله: (ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأَ نحوَ وضوئي هذا) وفي روايةٍ أخرى في «الصحيحين»^(٢): ثم قال: «مَنْ توضأَ نحوَ وضوئي هذا ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فهذا يدلُّ على فضلِ الوضوء، وأنَّ مَنْ فَعَلَهُ صَلَّى بِهِ رَكْعَتَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، فالوضوءُ نفسه من أسبابِ المغفرة، فإذا صَلَّى بعده رَكْعَتَيْنِ، فهذا سببٌ ثانٍ.

فَمَنْ توضأَ كما أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ أَتَى بِسَبَبَيْنِ لِلْمَغْفَرَةِ: أَحَدُهُمَا: الْوُضُوءُ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَحُتُّ^(٣) الذُّنُوبَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) الْحَتُّ: فَرْكَ الشَّيْءِ الْيَابِسِ، وَتَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ؛ أَي: تَسَاقَطَتْ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ١ / ٣٣٧، و«لسان العرب» ٢ / ٢٢، مادة (حتت).

والثاني: الصلاة، والصلاة بعد الوضوء - إذا أخلصها الله وجمَعَ فيها قلبه - من أسباب المغفرة أيضاً.

وفي الحديث فوائد جمة أهمها:

١- بيان صفة وضوء النبي ﷺ، وأن هذا وضوؤه الكامل، وله وضوءان آخران، بل ثلاثة، كما تقدّم^(١).

٢- فضل الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم اعتنوا ببيان سنة النبي ﷺ، ونقلوا للناس أحواله، ووضوؤه، وسيرته، وسائر أخلاقه ﷺ، فجزاهم الله خيراً، وضاعف مثوبتهم.

٣- فضل عثمان رضي الله عنه، وأنه اعتنى بهذا الأمر، مع كونه خليفة المسلمين، ومشغولاً بالمهام العظيمة، ومع هذا كان يتوضأ للناس، ويعلمهم وضوء النبي ﷺ، حتى يأخذوه عنه واضحاً بيّناً.

٤- ترتيب الوضوء، وأنه يرتب هكذا:

أ- غسل الكفين.

ب- ثم المضمضة والاستنشاق.

ج- ثم غسل الوجه.

د- ثم غسل اليدين.

هـ- ثم مسح الرأس.

و- ثم غسل الرجلين.

٥- وهذا الترتيب واجب في أصح قولي العلماء^(١)، فإننا ندأ بما بدأ الله به، ونفعل كما فعل نبينا ﷺ.

٦- الموالاة بين أعضاء الوضوء، وأن الرسول ﷺ كان يوالي، ولم يكن يقطع وضوءه، وهذا أيضاً فرض كما سيأتي^(٢).

٧- شرعية تعليم الناس وضوء النبي ﷺ، وأنه ينبغي لأهل العلم أن

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢١١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٧٥. و«كشف القناع؛ الإقناع» ١ / ١٨٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٩٩. و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١ / ١٨٨-١٨٩، و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٤٠٧.

ومذهب الحنفية، والمالكية: أن الترتيب سنة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٣٤-٣٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١٢٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٤٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٩٩.

(٢) ١ / ٢٩٦ [شرح حديث (٥١)].

يُعَلِّمُوا النَّاسَ الْوُضُوءَ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ لَا يَفْهَمُ بِالْقَوْلِ،
لَكِنْ إِذَا تَوَضَّأَتْ عَنْدهُمْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الصَّحَرَاءِ فِي
السَّفَرِ حَتَّى يَرْوُكَ، كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ الْفِعْلِيِّ الْعَمَلِيِّ، كَفِعْلِ
عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨- وفيه مِنَ الْفَوَائِدِ بِالنَّظَرِ إِلَى الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ
الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ - إِذَا جَمَعَ قَلْبُهُ فِيهَا وَلَمْ
يُحَدِّثْ فِيهَا نَفْسَهُ - مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفَرَةِ أَيْضاً.

٣١- وعن علي بن أبي طالب عليه السلام - في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً» أخرجه أبو داود^(١).

٣٢- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه - في صفة الوضوء - قال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَذْبَرَ» متفق عليه^(٢). وفي لفظ: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٣).

٣٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - في صفة الوضوء - قال: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِثْمَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة^(٤).

(١) (١١٥).

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١ / ١٠٥ (٣٤): رواه صادقون، مُخَرَّجٌ لهم في الصحيح.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ٢٠٥: إسناده صحيح.

(٢) البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) أبو داود (١٣٥)، والنسائي ١ / ٨٨ (١٤٠)، وابن خزيمة ١ / ٨٩ (١٧٤)، من

طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، به.

تنبيه: أخرج ابن خزيمة أصل الحديث دون موضع الشاهد.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١ / ١٠٨ (٣٧): إسناده ثابت إلى عمرو، =

قوله: (وعن عليٍّ عليه السلام) إذا أُطْلِقَ عليٌّ فهو أبو الحسن، عليٌّ بنُ أبي طالبٍ بن عبدِ المطلبِ الهاشمي، ابنُ عمِّ النبي ﷺ، زوجُ ابنته فاطمةَ الزهراء، أميرُ المؤمنين، ورابعُ الخلفاء الراشدين، وأحدُ العشرة المشهودِ لهم بالجنة، وأحدُ السابقين الأولين عليهم السلام، وأحدُ الشُّجعانِ والفرسانِ، وله مناقبُ معروفةٌ وأحاديثُ كثيرةٌ رواها عن النبي ﷺ.

وعليٌّ عليه السلام هذا هَلَكْتَ فيه طائفتان:

طائفةٌ جَفَتْ في حقِّه وسبَّتْهُ، وهم الناصبةُ.

وطائفةٌ غَلَتْ فيه كالرافضة، وعَبَدَتْهُ مِن دونِ الله تعالى.

واعْتَدَلَ فيه أهلُ السُّنَّةِ والجماعة، فَعَرَفُوا له قَدْرَهُ وَتَرَضَوْا عنه، وأنه مِن خَيْرِ الصحابةِ عليهم السلام، وأنه أَفْضَلُهُم بعدَ الثلاثة؛ بعدَ الصِّدِّيقِ وعُمَرَ وعُثْمَانَ، عليهم السلام، وأنَّ الواجبَ عَدَمُ الغُلُوِّ فيه، وَعَدَمُ النَّصْبِ، فلا هذا ولا هذا، وَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى حَقُّه.

فالغُلُوُّ فيه والعداوةُ له كلاهما مُنْكَرٌ، وكلاهما مِن عملٍ مَن

= فمن احتجَّ بنسخته عن أبيه عن جده، فهو عنده صحيح.

وصحَّحه ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» ١٤٣ / ٢. وقوَّى إسناده ابنُ حجر في «الدراية» ٢٢ / ١.

وسأتي الكلامَ على روايةِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه. انظر: ٥ / ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

ظَلَمَ نَفْسَهُ^(١)، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قوله: (فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً) الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْجَمِيعِ^(٢)، وَهُوَ الْفَرَضُ الثَّالِثُ.

وَحُدُودُ الرَّأْسِ: مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، أَمَّا الرِّقَبَةُ فَلَا تُمَسَّحُ.

قوله: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٤): إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.

قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

(١) انظر: ٣٦ / ١١ [شرح حديث (١١١٩)].

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٨٥ / ١ (٣٦٦). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٩٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٤٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٨٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ١٨٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٩٨.

(٣) الترمذي (٤٨)، والنسائي ٦٨ / ١ (٩٢).

(٤) عقب (٤٤).

السَّهْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان عَظِيمَ الهِمَّةِ في العبادة وكثيرَ الرَّغبةِ في الخيرِ حتَّى أهملَ أهلَه، فكان يصومُ النهارَ ويختمُ بالليلِ، حتَّى أرشده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الاقتصادِ في ذلك كما سيأتي ^(١).

وهذه الأحاديثُ الثلاثةُ كُلُّها تدلُّ على أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يمسحُ رأسَه، وأنه ما كان يُكرِّرُ مسحَ الرأسِ.

ولمَّا روى أبو داود ^(٢) أحاديثَ الوُضوءِ، وذَكَرَ بعضَ رواياتِ حديثِ عثمانَ، وأنَّ فيها التثليثَ في مسحِ الرأسِ؛ قال: «أحاديثُ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّحاحُ كُلُّها تدلُّ على مسحِ الرأسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الوُضوءَ ثَلَاثًا، وقالوا فيها: وَمَسَحَ رَأْسَهُ. ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره» ^(٣).

وهذا هو المحفوظُ عند أهلِ العِلْمِ: أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً واحدةً فقط ^(٤)، وأنَّ التثليثَ المُطلَقَ يرجعُ إلى بقيةِ الأَعْضاءِ؛ لا إلى الرأسِ.

(١) ١٦٦ / ٤ [شرح حديث (٣٦٢)].

(٢) (١٠٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٨).

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٣٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١٢٠. و«التاج والإكليل» ١ / ٢٦١، و«حاشية الدسوقي» ١ / ١٠١. و«كشف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٣٢، و«شرح منتهى الإرادات» =

وفيه صفة مسح الرأس، وأنه يبدأ بمُقَدِّم رأسه، ثم يذهبُ بيديه إلى قفاه، ثم يردُّهما، هذه السُّنَّة، وهذا هو الأفضل، وجاء عنه ﷺ أَنَّهُ بدأ بَوَسَطِ رَأْسِهِ ثم عَمَّمَهُ^(١)، هذا نوعٌ من أنواعِ المسحِ، فإذا فعلَ هذا، أو فعلَ هذا، فكلُّهُ حسنٌ.

ولكنْ أصحُّ ما جاء في هذا الباب: حديثُ عبدِ الله بنِ زيدٍ رضي الله عنه، وفيه أَنَّهُ بدأ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثم ذهبَ إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه.

وفيه حديثا عبدِ الله بنِ عَمْرٍو وعليٍّ وغيرهما رضي الله عنهم.

والواجبُ مَسْحُ الرَّأْسِ، والكيفيَّةُ ليست بواجبةٍ ولا بلازمةٍ، فلو مَسَحَ رَأْسَهُ مسحةً واحدةً على أيِّ كَيْفِيَّةٍ مَسَحَ أَجْزَاءً؛ سواءً بدأ بالمُقَدِّمِ أو بالمؤخَّرِ أو بالوسطِ، لكنْ كونه يبدأ بالمُقَدِّمِ إلى قفاه ثم يردُّهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو الأفضل.

ولو مَسَحَ بِيَدٍ واحدةٍ أَجْزَاءً، ولكنِ الأفضلُ باليدينِ.

= المنتهى» ١/ ٩٥. و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ١٢٦.

ومذهب الشافعية: استحباب تثليث مسح الرأس. انظر: «تحفة المحتاج؛

المنهاج» ١/ ٢٣٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٨٨.

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٢٤ و ١٢٨)، و«المغني» ١/ ١٧٨.

وَمَسَحُ بَعْضِ الرَّأْسِ لَا يُجْزِئُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ مَعَ أُذُنَيْهِ،
فَلَوْ مَسَحَ أَطْرَافَ شَعْرِهِ أَوْ بَعْضَ رَأْسِهِ: أَعَادَ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ إِنْ كَانَتْ
الْمَدَّةُ طَوِيلَةً، وَإِنْ كَانَتْ الْمَدَّةُ قَصِيرَةً يَمَسَحُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ تَمَسَحُ رَأْسَهَا كُلَّهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ سَوَاءٌ؛ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الدَّلِيلُ، أَمَّا أَطْرَافُ الضِّفَائِرِ
فَلَيْسَ مَسْحُهَا بِإِلَازِمٍ، وَإِنَّمَا تَمَسَحُ رَأْسَهَا مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى قِفَاهِ؛ كَمَا فَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ.

وَالْمَرْأَةُ الْمُتَلَبِّدَةُ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ يَكْفِيهَا أَنْ تَمَسَحَ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَمَسَحُ عَلَى رُؤُوسِنَا بَعْدَمَا ضَمَدْنَاهَا»^(١).

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ
بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٤)، وَابِيهَقِي ١ / ١٨١ -
١٨٢، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُجَلَّاتٍ وَمُخْرِمَاتٍ».

وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ١ / ٩٢، وَصَحَّحَ
إِسْنَادَهُ مُعَلِّطَايَ فِي «شَرْحِ ابْنِ مَاجَةَ» ٣ / ٧٩٠.

وَالْمُرَادُ بِالضِّمَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا يُلَطَّخُ بِهِ الشَّعْرُ مِمَّا يُلَبِّدُهُ وَيُسَكِّنُهُ مِنْ
طِيبٍ وَغَيْرِهِ، لَا الْخِزْقَةُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْعِضْوُ الَّذِي أَصَابَتْهُ آفَةٌ. انْظُرْ: «عَوْنُ
الْمَعْبُودِ» ١ / ٢٩٦.

مسحة واحدة؛ لأنهما من الرأس، والنبي ﷺ مسح عليهما مع الرأس، فلا بُدَّ من مسحهما، ومن ترك مسح أذنيه فوضوؤه غير صحيح.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن الأذنين من الرأس بفعله ﷺ^(١)، فإن الأحاديث متفقة على أن الأذنين من الرأس، ورواية: «الأذنان من الرأس»^(٢) وإن كان فيها كلام، لكن طُرُقها كثيرة، وهي

(١) كما في الحديث المشروح.

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ٢٥٨ و ٢٦٤ و ٢٦٨، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، والدارقطني ١ / ١٨١ (٣٥٧-٣٦٢)، من طُرُق عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، به.

قال الترمذي كما في «تحفة الأشراف» ٤ / ١٧١ (٤٨٨٧): هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم.

وقال الدارقطني: شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد، وهو ثقة ثبت.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١ / ١١٢ (٤٥): «سنان روى له البخاري حديثاً مقروناً بغيره، وقال النسائي: ليس بالقوي. وشهر وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة، وروى له مسلم مقروناً بغيره. والصواب أن قوله: «الأذنان من الرأس» موقوف على أبي أمامة، كذلك رواه أبو داود، وقاله الدارقطني، والله أعلم».

قلنا: وللحديث شواهد من حديث عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو موسى =

مطابقة لما جاء في الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ.

وأما صفة مسح الأذنين فهي: إدخال السبّاحتين - وهما الشاهدان - في صمّاخ الأذنين عند مسح الرأس، ثم يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين. وهذا من تمام مسح الرأس.

والمقصود: إدخال الإصبع، فلو أدخل غير السبّاحة أجزاء، ولو مسح بغير الإبهام أجزاء، ولكن هذا هو الأفضل، يُدخل السبّاحتين ويمسح بالإبهامين، والله أعلم.

أما مسح العنق فلا أصل له، وليس بصحيح.
ومسح الرأس والجوارب والخفين مسحة واحدة.

= الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وسُمرة بن جندب، رضي الله عنهم، وكلها متكلم فيها، ولا يخلو طريق منها من ضعف أو علة.

قال ابن حجر في «النكت» ١ / ٤١٥: «وإذا نظر المُنصف إلى مجموع هذه الطرق، علم أن الحديث أصلاً، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه».

وقد حسّن الحديث أيضاً بمجموع طرقه: ابن الجوزي، والمنذري، وابن دقيق العيد.

انظر: «الخلافيات» ١ / ١٤٤-١٨٢، و«تنقيح التحقيق» ٢ / ٢٠٤، و«الإمام» ١ / ٥٠٤، و«النكت على ابن الصلاح» ١ / ٤١١ و٤١٥.

٣٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْتِزْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» متفقٌ عليه^(١).

قوله: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْتِزْ ثَلَاثًا» «فَلْيَسْتَنْتِزْ»^(٢) أي: فَلْيَسْتَنْشِقِ الْمَاءَ ثُمَّ لِيَنْثُرْهُ. وهذا الحديث يدلُّ على شرعية الاستنثارِ ثلاثاً، وظاهره غيرُ الاستنثارِ في الوضوء، فيتأكدُ الاستنثارُ ثلاثاً قَبْلَ الوضوء، فإن الاستنثارَ في الوضوء شيءٌ مستقلٌّ غيرُ هذا^(٣)؛ ولهذا قال:

(١) البخاري (٣٢٩٥) وفيه زيادة: «فتوضأ» بعد «منامه»، ومسلم (٢٣٨).

(٢) فَلْيَسْتَنْتِزْ: بَأَنْ يُخْرِجَ مَا فِي أَنْفِهِ مِنْ أَدْنَى بَنَفْسِهِ بَعْدَ الاسْتِنْشَاقِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْقِيَةٍ مَجْرَى النَّفْسِ الَّذِي بِهِ تَلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَبِإِزَالَةِ مَا فِيهِ تَصَحُّ مَجَارِي الْحُرُوفِ. «إرشاد الساري» ٣٠٢ / ٥.

(٣) ورد الأمرُ بالاستنثارَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النُّوْمِ مُطْلَقاً فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْتِزْ...»، وَجَاءَ مُقَيِّداً بِإِرَادَةِ الْوُضُوءِ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِزْ...». فحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمَقْيَدِ، وَقَالُوا بِاسْتِحْبَابِ الاسْتِنْثَارِ لِلْقَائِمِ مِنَ النُّوْمِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ. انظر: «سُبُلُ السَّلَامِ» ١ / ٦٤، و«نيل الأوطار» ١ / ١٧٦.

ونصَّ شيخُ الإسلامِ بن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢١ / ٤٥ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ =

(فإنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) الشَّيَاطِينُ قَدِيرَةٌ، وَتَمِيلُ إِلَى الْقَدَرِ، وَتَلْتَمِسُ الْمَوَاضِعَ الْقَدِيرَةَ، وَتَدْعُو إِلَى الْقَدَرِ، هَذَا مِنْ شَأْنِهَا، فَلَمَّا طَرَدَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ، صَارَ دَاعِيَةً لِكُلِّ بَاطِلٍ، وَمَحَلًّا لِلْأَقْدَارِ، فَهِيَ مَأْوَاهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(١)، فَسُنَّ لِلْمُؤْمِنِ وَشُرْعَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْثِرَ ثَلَاثًا بِالْمَاءِ؛ لِإِزَالَةِ الْأَذَى الَّذِي هُوَ مُحَلٌّ هَذَا الْعَدُوِّ.

وَالشَّيَاطِينُ لَهُمْ تَصَرُّفَاتٌ وَأَلْوَانٌ وَأَحْوَالٌ، اللَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ بِهَا ﷻ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينِ فِي خَلْقِهِمْ، وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَتَلَوْنَاتِهِمْ، وَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ، لَا يَشْبَهُونَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ حَالِ بَنِي آدَمَ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ»^(٢) مَعَ أَنَّ الشَّيَاطِينِ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ وَتَنْسِلُ، وَلَهَا ذُرِّيَّةٌ.

= الْحُكْمُ (الاستئثار) هِيَ مَبِيتُ الشَّيْطَانَ عَلَى خَيْشُومِهِ. وَهَذِهِ عَلَّةٌ مَنْصُوصَةٌ وَمَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى، يَسْتَوِي فِيهَا مَنْ أَرَادَ الْوَضُوءَ وَمَنْ لَمْ يُرْذِهِ. وَهَذَا يُؤَيِّدُ كَلَامَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ﷺ.

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ١ / ٧٤: «وَفِي مَبِيتِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْخَيْشُومِ وَمَلَابَسَتِهِ لِلْيَدِ سِرٌّ يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ أَحْكَامَ الْأَرْوَاحِ وَاقْتِرَانِ الشَّيَاطِينِ بِالْمَحَالِّ الَّتِي تَلَابَسَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَنَاسِبُهُ الْخَبَائِثُ، فَإِذَا نَامَ الْعَبْدُ لَمْ يَزُ فِي ظَاهِرِ جَسَدِهِ أَوْسَخُ مِنْ خَيْشُومِهِ، فَيَسْتَوِطُنُهُ فِي الْمَبِيتِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهذه أحوالٌ تدلُّ على أنَّ لهم شأنًا غيرَ شأننا، وأنَّ لهم أحوالاً غيرَ أحوالنا: قد يتضاءلُ، وقد يكونُ روحاً مُجرّدةً، وقد يكون شيئاً لطيفاً جداً، وقد يكون شيئاً كبيراً جداً.

ولهذا أخبر النَّبِيُّ ﷺ هنا أنَّ الشيطانَ يبيتُ على خيشومِ النَّائمِ، ومعلومٌ أنَّ الخيشومَ شيءٌ ضيقٌ لا يتَّسعُ للأجرامِ الكبيرة، فعلمَ أنَّ للشياطينَ تصرُّفاتٍ وألواناً وأحوالاً لا يعلمُ كيفيتها إلا الذي خلقها ﷻ، والمؤمنُ عليه الامتثالُ والطاعةُ في كلِّ شيءٍ، مع قطعِ النَّظرِ عن حالةِ الشيء الذي أمرَ به من جهةِ حِكْمَتِهِ ومن جهةِ تفصيلِهِ، وإنما عليه أنْ يأخذَ بما علِمَ من الشرعِ المُطَهَّرِ، ويعملَ به؛ لأنه عبدٌ مأمورٌ؛ يعلمُ يقيناً أنَّ الذي أمرَه إنما أمرَه بما فيه صلاحُه وسعادتهُ، وأنه حكيمٌ عليمٌ، ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣].

فإنَّ ظَهَرَ له مع هذا حِكْمٌ وأسرارٌ لهذه المأموراتِ أو المنهياتِ؛ فذلك علِمَ إلى علِمٍ، ونورٌ على نورٍ، وهدىً إلى هدىً، وإنَّ لم يظهرْ شيءٌ فهو مُستَكفٍ بما عنده من العلمِ العامِّ من حِكْمَةِ اللَّهِ ﷻ، وأنَّه إنما يأمرُ بما فيه المصلحةُ العظيمةُ والعاقبةُ الحميدةُ للعبادِ.

وإذا لم يتيسَّرْ له الاستئثارُ عند استيقاظِهِ مِنَ النومِ كفى استئثارُهُ في الوضوءِ، فإنه حاصلٌ به؛ لأنه مشروعٌ، والسُّنةُ أنْ يُكرَّرَ ثلاثاً؛ لأنه أبلغٌ، ومعلومٌ أنَّ الاستئثارَ في الوضوءِ يكفي مرةً واحدةً؛ لكنَّ هنا أمرَ

بالثلاث، فيتأكد فعل الثلاث؛ لأنه أبلغ في النظافة وإزالة الأذى.

وقوله: «فَلْيَسْتَنْتِزْ» هذا أمرٌ، والأصل في الأوامر: الوجوب؛ لا الاستحباب؛ حتى يجيء شيءٌ يخصصها ويفيد أنها ليست للوجوب؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، ولقوله ﷺ: «وَمَا آتَاكُمْ أَرْسُولٌ فَخُذُوهُ» [الحشر: ٧]^(٢).

وهكذا الأصل في النواهي: التحريم؛ حتى يَرِدَ ما يخصص ويبيِّن أنه لغير التحريم^(٣).

ولكن ذهب الجمهور^(٤) هنا إلى أنه سُنَّةٌ مؤكَّدة، والقول بالوجوب قول قوي^(٥)؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْتِزْ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) وعقب (٢٣٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «نهاية السؤل» ص ١٦٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣ / ٣٩.

(٣) انظر: «نهاية السؤل» ص ١٧٧، و«شرح الكوكب المنير» ٣ / ٨٣.

(٤) انظر: «حاشية الطحطاوي» ١ / ٤٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١١٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٤٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٩٧. و«المجموع» ١ / ٣٥٧، و«تحفة المحتاج» ١ / ٢٢٩، و«نهاية المحتاج» ١ / ١٨٦. و«كشف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢١٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٩٢.

(٥) قال ابن حجر: (قوله: «فَلْيَسْتَنْتِزْ» ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال =

ثلاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» وهذا يقتضي الوجوب.

وبهذا يُعلم أنه يتأكَّد على المؤمن أن يَسْتَنْثِرَ ثلاثاً إذا قامَ مِنْ نَوْمِهِ؛ عملاً بهذا الحديثِ الصحيح، فإذا لم يَتَيَسَّرْ ذلك فَعَلَهُ في الوُضُوءِ حتَّى يُحْصَلَ هذه الفائدةُ العظيمةُ، وحتَّى يَمَثِلَ هذا الأمرُ العظيمُ.

قوله: (يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) البيوتَةُ تكونُ في الليلِ، لكنِ العِلَّةُ، وهي: كونُ النَّائمِ يزولُ شُعورُهُ عن كُلِّ شَيْءٍ؛ تَعُمُّ نومَ الليلِ ونومَ النهارِ.



= بوجوب الاستنشاق - لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر - أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب «المغني» [١/ ١٦٦] يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقُّبٌ على مَنْ نقل الإجماعَ على عدم وجوبه). انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١/ ٢٥١. و«فتح الباري» ١/ ٢٦٢.

٣٥- وعنه رضي الله عنه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» متفقٌ عليه ^(١)، وهذا لفظُ مسلم.

وفي حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ» ^(٢).

قال النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لَنَعْلَمَ أَنَّ الْيَدَ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَحَلِّهَا وَفِي الْجَسَمِ؛

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة ١ / ٧٥ (١٤٦)، والدارقطني ١ / ٧٤ (١٢٩)، والبيهقي ١ / ٤٦، من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني (ابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل الحضرمي)، عن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه، به، مرفوعاً.
قال ابن خزيمة: ابنُ لهيعةَ ليس ممن أخرجُ حديثه في هذا الكتاب إذا تفرَّدَ بروايةٍ، وإنما أخرجتُ هذا الخبرَ لأنَّ جابرَ بنَ إسماعيلَ معه في الإسناد.
وقال البيهقي: (قال الدارقطني: «إسناده حسن») كذا قال؛ لأنَّ جابرَ بنَ إسماعيلَ مع ابنِ لهيعةَ في إسناده).
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ١ / ٥٠٨: هذا من البيهقي تعليلٌ لحسنه من حيث لم ينفرد به ابنُ لهيعةَ.

لا يدري النائم أين باتت.

فعلينا أن نَمْتَل؛ ولا نقول: أين باتت؟ وأين ذهب؟ فَإِنَّ هذا شيء يتعلّق بأمر الله وحِكمته ﷺ، فهو أعلمُ بأحوالنا، وهو اللطيفُ بعباده والعالمُ بمصالحهم. فكونُ يدك يصيبُها شيءٌ، أو يطرأ عليها، أو يمُسُّها، كلّ هذا إلى الله عزّ وجلّ.

وقد يمُسُّها أشياء من عوارض الوقت والزمان الذي أنت فيه، ولا تدري أين باتت، هل مَسَّها شيءٌ، أو لا، وإن كنت تعلمُ بظاهر أمرِك وبظاهر عملِك حال يدك، لكن الرسول ﷺ أمركُ بأمرٍ لك فيه مصلحةٌ، ولك فيه الخيرُ، وهو أعلمُ؛ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم] فالذي أمرَ به ﷺ، فيه الخيرُ لك، وإن كنت لا تعلمُ شيئاً يوجبُ ذلك، لكن ربُّك أحكمُ وأعلمُ ﷺ. ولذلك قال العلماء^(١): إن السُّنةَ الامتثالُ والطاعةُ ولو كانت اليد في جرابٍ، أو كانت ملفوفةً، فعليك أن تمتل.

أمر الله في هذه المسألة أن تغسلها ثلاثاً قبل أن تُدخلها في الإناء، وقد عرفت أن الأمر أصله الوجوب^(٢)، وليس هناك صارف،

(١) انظر: «المغني» ١ / ١٤٢.

(٢) انظر: «نهاية السؤل» ص ١٦٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣ / ٣٩.

فيلزم ألا تُدْخِلَهَا فِي إِنْاءٍ وَضُوءِكَ حَتَّى تَغْسِلَهَا ثَلَاثًا: تُسَمِّي اللَّهَ، وَتَغْسِلَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ تَشْرَعَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

فَمَنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَخَالَفَ الْأَمْرَ؛ وَلَكِنْ الْوُضُوءُ صَحِيحٌ، وَالْمَاءُ طَهُورٌ.

قوله: (أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) ظَاهِرُهُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَالْحَقُّ بَعْضُ السَّلَفِ^(١) النَّهَارَ بِذَلِكَ؛ لِعُمُومِ الْعِلَّةِ مِنْ جِهَةِ النَّوْمِ، وَلَكِنْ الْبَيِّنَةُ لَا تَكُونُ -عِنْدَ الْعَرَبِ- إِلَّا فِي اللَّيْلِ، فَهُوَ يَتَأَكَّدُ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِ نَوْمُ النَّهَارِ مِنْ بَابِ مَرَاعَاةِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ بَنُوْمُهُ يَزُولُ شَعُورُهُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَيَعُمُّ نَوْمَ اللَّيْلِ وَنَوْمَ النَّهَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَالْأُولَى بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا أَيْضًا.

ثُمَّ غَسَلَ الْكَفَيْنِ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا عِنْدَ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا، لَكِنْ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ تَأَكَّدَ أَكْثَرَ، وَإِذَا كَانَ مِنَ نَوْمِ اللَّيْلِ تَأَكَّدَ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ.

وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ عِنْدَ الْاسْتِيقَاضِ مِنَ النَّوْمِ، وَأَرَادَ الْوُضُوءَ فَلَا يُكْرَرُ الْغَسْلُ ثَلَاثًا، بَلْ يَبْدَأُ بِالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

(١) مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ. انْظُرْ: «الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ

٣٦- وعن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ
 تَكُونَ صَائِماً» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).
 وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ^(٢): «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ».

قوله: (لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ) هُوَ لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ الْمُتَنَفِّقِيُّ، وَيُقَالُ: لَقِيطُ بْنُ

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٤٢ - ١٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ ١/ ٦٦ (٨٧)،
 وَابْنُ مَاجَةَ (٤٤٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ٧٨ وَ ٨٧ (١٥٠ وَ ١٦٨). وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً
 أَحْمَدُ ٤/ ٣٢ وَ ٢١١، وَابْنُ حِبَانَ ٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣ وَ ٣٦٨ (١٠٥٤ وَ ١٠٨٧)،
 وَالحَاكِمُ ١/ ١٤٨ وَ ٤/ ١١٠.

وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ: التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَالبَغَوِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ الْمُثَنِّينِ،
 وَابْنُ حَجَرٍ.

انظر: «مصابيح السنة» ١/ ١٥٥، و«بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٩٢، و«البدر
 المنير» ٢/ ١٢٦، و«الإصابة» ٥/ ٥٠٨.

(٢) (١٤٤).

حَسَّنَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الخلاصة» ١/ ٩٩ (١٥١).
 وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «النفح الشذي» ١/ ٣٠٣: لَيْسَ فِي إِسْنَادِ هَذَا
 الْحَدِيثِ إِلَّا مَنْ وَثِّقَ.

وَصَحَّحَهُ مُعَلِّطَايَ فِي «شرح ابن ماجه» ١/ ٢٧٠، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الفتح»
 ١/ ٢٦٢.

عامر، وهو أبو رزين العُقيلي؛ كما جزم به غير واحد، وهو الذي جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ في وفد بني المُتَنَفِقِ وسأل عن أشياء، وأمره النَّبِيُّ ﷺ بأشياء، ومن ذلك ما جاء هنا: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وحديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ جيدٌ الإسنادِ صحيحٌ. قوله: (أَسْبِغِ الوُضُوءَ) إَسْبَاغُ الوُضُوءِ: إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَجَزِيئُهُ عَلَيْهَا، وَإِتِمَامُ الوُضُوءِ وَإِكْمَالُهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ. والحديث يدلُّ على شرعية إَسْبَاغِ الوُضُوءِ، وأنه واجبٌ وفرض لا بُدُّ منه؛ لأنه لا يكونُ الوُضُوءُ شرعيًّا إِلَّا بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ فِي أَعْضَاءِ الوُضُوءِ حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

قوله: (وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ) هذا يدلُّ على وجوبِ التَّخْلِيلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ؛ لأنه قد يتساهلُ فينبو الماءَ عَنِ الْأَصَابِعِ، فَالتَّخْلِيلُ الَّذِي يُوَصِّلُ الْمَاءَ إِلَى مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ أَمْرٌ لَازِمٌ، وَالْمَبَالِغَةُ بِهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ بِذَلِكَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ لِلْمُؤْمِنِ، فَإِذَا عَمَّهُ الْمَاءُ صَارَ التَّخْلِيلُ مُسْتَحَبًّا مِنْ بَابِ كَمَالِ الْإِسْبَاغِ.

وصِفَةُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ: أَنْ يَضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَيُشَبِّكَ بَيْنَهَا حَتَّى يَكُونَ خَلَّلَهَا. فَإِذَا غَسَلَ الْيَمْنَى خَلَّلَ أَصَابِعَهُ بِأَصَابِعِهِ الْأُخْرَى،

وهكذا اليسرى، كل واحدة في محلها.

أما صفة تخليل أصابع الرجلين: فقد جاء في حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ تَوْضُّأً؛ فَحَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ»؛ أخرجه أبو داود^(١) من طريق ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المَعَاوِرِيُّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن المستورد بن شداد، به. ولا بأس بإسناده.

وقد رواه آخرون^(٢) من طريق (عمرو بن الحارث، والليث بن سعد)،

(١) (١٤٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٢٢٩ / ٤، والترمذي (٤٠)، وابن القطان في زوائد ابن ماجه (٤٤٦)، والطبراني ٣٠٦ / ٢٠، والبيهقي ٧٦ / ١، من طريق (عبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن إسحاق السيلحيني) وغيرهم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المَعَاوِرِيِّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن المستورد بن شداد رضي الله عنه، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وانظر: تخريج الحديث التالي.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ص ٣١-٣٢، والبيهقي ٧٦ / ١، من طريق أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، عن (الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث)، عن يزيد بن عمرو المَعَاوِرِيِّ، به.

قال ابن الملقن في «البدور المنير» ٢ / ٢٢٧: حسن صحيح، حيث لم ينفرد ابن لهيعة به.

وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة» ١٣ / ١٧٧ (١٦٥٥٠): أَظْنَهُ غَلَطًا مِنْ =

عن يزيد بن عمرو المَعافِرِيِّ، به. ولا بأس بإسناده أيضاً.
وهو يدلُّ على استحبابِ التخليلِ للرَّجلينِ بالخنصرِ.

قوله: (وبالغ في الاستنشاق) لأنه قد يكون هناك أذى يشغله في الصلاة؛ فيبالغ فيه حتى يُزيلَ هذا الأذى.

والمبالغة في الاستنشاق أمرٌ مُستحبٌّ؛ لأن الرسول ﷺ توضأ مرةً مرةً ولم يُبالغ، فدلَّ ذلك على أنَّ المبالغة سُنةٌ؛ بدليلِ وضوئه مرةً مرةً، ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ﷺ^(١)، فلمَّا علمنا أنَّ المَرَّةَ تكفي علمنا أنَّ المبالغة بها سُنةٌ وقُرْبَةٌ ومن بابِ الكمالِ، وليست واجبةً.

قوله: (إلا أن تكون صائماً) لأنَّ الصائمَ قد يذهب الماءُ إلى جوفه بسببِ المبالغة، فينبغي له التوقِّيَ وعدمُ المبالغة التي يُخشى منها هذا

= أحمد بن عبد الرحمن، فقد حدَّث به [عنه] محمد بن الربيع الجيزي في كتاب «الصحابة الذين نزلوا مصر» فلم يذكر غيرَ ابنِ لهيعة، وأخرجه من طُرُقٍ عن ابنِ لهيعة، وعن (يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم)، كلاهما عن ابن وهب، عن ابنِ لهيعة، وحده. نعم؛ روايةُ ابنِ وهبٍ له ممَّا تقوَّيه؛ لأنه سمعَ من ابنِ لهيعة قديماً. اهـ.

قلنا: وكذلك رواية (قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِي) عنه قبل الاختلاط. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٨ / ١٧، و«تهذيب التهذيب» ٥ / ٣٧٨ و ٢ / ٤٢٠.

(١) انظر تخريجها ١ / ٢١٧ [شرح حديث (٣٠)].

الشيء؛ لأنَّ الأنفَ له اتِّصَالٌ بِالْحَلْقِ، فإذا بالغَ بالاستنشاقِ قد ينزِلُ الماءُ إلى جوفه، فالسُّنَّةُ له ألاَّ يبالغَ، بل يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، لكنَّ مِنْ دُونِ مبالغةٍ؛ لئلاَّ ينحدِرَ الماءُ إلى جوفه.

والعنايةُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ وتخليلِ الأصابعِ مِنْ كمالِ الوضوءِ وتَمَامِهِ، حتَّى يكونَ وُضُوؤُكَ كاملاً، وتكونَ قد أسبغتَ الماءَ في محلِّه.

قوله: (ولأبي داودَ في روايةٍ: إذا تَوَضَّأتَ فَمَضْمَضُ) إسنادهَا صحيحٌ عند أبي داودَ، وفيها الدَّلالةُ على أنَّ المضمضةَ مأمورٌ بها، وقد جاءَتْ من فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وفِعْلُهُ تَفْسِيرٌ لِلْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية [المائدة: ٦].

فهي داخلةٌ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَسَّرَ غَسْلَ الْوَجْهِ: بِالْمَضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَغَسْلِ الْوَجْهِ. لكنَّ مَجِيءَ الْأَمْرِ بِهَا وَبِالِاسْتِنْشَاقِ لِتَأْكِيدِ الْوُجُوبِ.

وقد جاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَوَضَّأَ

(١) كما فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي «الْبُلُوغِ» (٣٠).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧).

أَحْدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْشِئْ»، وفي اللفظ الآخر: «فَلْيَسْتَنْشِقْ»^(١).
وهذا كله يدلُّ على وجوب الاستنشاق، فالاستنشاق والتمضمض كلاهما واجب، والواجب مرَّةً، والثَّنتان أفضل، والكمال ثلاث؛ كما تقدَّم^(٢).

وإذا وجب في الطهارة الصُّغرى ففي الطهارة الكُبرى -وهي غُسلُ الجنابة والحِض- من بابِ أولى، ولهذا كان النَّبِيُّ ﷺ يتوضأ في الكُبرى وضوء الصلاة، ثُمَّ يُكْمِلُ غُسلَ الجنابة، وربما أبقى الرِّجلين إلى آخر شيء، فيكملها بعد ذلك^(٣) كما يأتينا.



(١) مسلم (٢٣٧).

(٢) ٢١٦ / ١ [شرح حديث (٣٠)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢).

٣٧- وعن عثمان رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

قوله: (عن عثمان رضي الله عنه) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، والملقب بذي النورين،

(١) الترمذي (٣١)، وابن خزيمة ٧٨-٧٩ / ١ (١٥١-١٥٢). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٣٠)، وابن حبان ٣٦٢-٣٦٣ / ٣ (١٠٨١)، والدارقطني ١٥٠-١٤٨ / ١ (٢٨٦-٢٨٧ و ٣٠٢)، والحاكم ١٤٨ / ١، والبيهقي ٥٤ / ١، و٦٣، من طريق عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان رضي الله عنه، به. قال البخاري كما في «العلل الكبير» ص ٣٣ (١٩): أصح شيء عندي في التخلييل حديث عثمان، قال الترمذي: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟! فقال: هو حسن.

وعامر بن شقيق، قال في «التقريب» (٣٠٩٣): لئن الحديث. وقال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٤٢٢-٤٢٣: صححه مطلقاً: الترمذي، والدارقطني، وابن خزيمة، والحاكم، وغيرهم، وذلك لما عضده من الشواهد... بمجموع ذلك حكموا على أصل الحديث بالصحة، وكل طريق منها بمفردها لا يبلغ درجة الصحيح، والله أعلم. وصححه أيضاً النووي في «المجموع» ٣٧٤ / ١. وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» ١٨٥ / ٢.

تولّى الخِلافةَ بعد مقتلِ عُمرَ بن الخطّابِ رضي الله عنه، وبايعه المسلمون على ذلك، وأقام فيها ثنتي عشرة سنةً، ثم قُتل شهيداً على يدِ الظلّمةِ، في آخرِ ذي الحِجّةِ من عام (٣٥هـ)، رضي الله عنه وأرضاه وأكرم مثواه.

قوله: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُخلِلُ لِحَيْتِهِ في الوُضوءِ) أعلَّ بعضهم هذا الحديثَ بأحدِ رَوَاتِهِ؛ كان في حفظه شيءٌ، وصحّحه آخرونَ كابنِ خزيمةَ وجماعةٍ، وله شواهدٌ من حديثِ أنسٍ ^(١) وغيره ^(٢) رضي الله عنهم.

والحقُّ أنَّ أحاديثَ التَّخْلِيلِ لِلْحَيْةِ يَشُدُّ بعضها بعضاً، وتدُلُّ على شرعيّةِ التَّخْلِيلِ، وأنه سُنَّةٌ، وإنَّ كان النَّبِيُّ ﷺ لم يفعلْهُ دائماً، بل فعَلْهُ بعضُ الأحيان؛ لأنك إذا نظرتَ في أحاديثِ الوُضوءِ وجدتها دالّةٌ على ذلك؛ لأنَّه ﷺ كان رُبَّمَا تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وأرسلَ الماءَ على لِحْيَتِهِ، ولم يُخلِلْها؛ أي: أنه ﷺ كان يفعلْهُ تارةً ويتركْهُ تارةً، فدلَّ ذلك على أنَّ التَّخْلِيلَ سُنَّةٌ وليس بواجبٍ، بل يُستحبُّ فعْلُهُ، ولا يجبُ.

وإذا فعَلْهُ الإنسانُ تارةً وتركْهُ تارةً -كما فعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ- كان هذا أقربَ إلى فِعْلِ السُّنَّةِ وإلى التَّأْسِي الكَامِلِ، حتّى يُعلِّمَ غيره أنه

(١) أخرجه أبو داودَ (١٤٥).

قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٢٣: «في إسنادِه الوليد بن زروان، وهو مجهول الحال ... وله طُرُقُ أُخرى عن أنسٍ ضعيفةٌ».

(٢) انظر: «البدر المنير» ٢/ ١٨٧-١٩٣، و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٢٥.

ليس بواجبٍ، والنفوس إذا اعتادت شيئاً قد تلزمه حتى تجعله في محلّ الواجب.

فالشيء الذي حافظ النبي ﷺ على فعله نحافظ عليه، والذي فعله تارة وتركه تارة نفعله تارة وندعه تارة، وإذا كان الناس في عهد النبي ﷺ في حاجة إلى أن يتعلموا ويستفيدوا من فعله وتركه، فهكذا الناس بعد النبي ﷺ في كل وقت بحاجة إلى أن يستفيدوا من فعل العلماء وطلبة العلم.

والناس بحاجة أيضاً إلى أن يدركوا أن هذا الشيء واجب لازم، وهذا مستحب ويجوز تركه، حتى لا يجعلوا المستحب لازماً، وهم إذا اعتادوا شيئاً جعلوه في مقام الواجب.

والبعض يرى أن الذي ورد في الآية هو الواجب، والذي أتى في حديث النبي ﷺ في وُضِفَ وُضُوئُهُ مستحب.

ولكن الصحيح: أن الذي جاء في الحديث هو الذي جاء في الآية، ففي الآية غَسْلُ الأَعْضَاءِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وكذلك جاء في حديث النبي ﷺ.

ومنهم من يقول بمسح الرجلين، وهم الرافضة الشيعة، وقد غلطوا في هذا، وقوله تعالى في القراءة المشهورة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦٠] عطفاً

على المغسول، ولم يقل أحد بمسح الرّجلين إلا الشّيعَةُ، والشّيعَةُ لا يُعدُّونَ لا في الخلاف ولا في الإجماع؛ لأنهم أهل بدعة، وكثيرٌ منهم -أو جُلُّهم- كافِرٌ؛ لعبادته أهل البيت، نسأل الله العافية.



٣٨- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَذْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(١).

قوله: (عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه) عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني، الصحابي الجليل المشهور، وهو الذي روى حديث الوضوء، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري رضي الله عنه؛ صاحب الأذان، هذا صحابي وذاك صحابي آخر.

(١) أحمد ٤ / ٣٩، وابن خُرَيْمَةَ ١ / ٦٢ (١١٨)، واللفظ له، ولفظ أحمد: «توضأ فجعل يقول هكذا يذْلُكُ».

وأخرجه أيضاً الطيالسي (١١٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٣٢ (١٤١)، وابن حبان ٣ / ٣٦٣-٣٦٤ (١٠٨٢-١٠٨٣)، والحاكم ١ / ١٦١-١٦٢، والبيهقي ١ / ١٩٦، من طريق (الطيالسي، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومعاذ العنبري، وأبي خالد الأحمر)، عن شُعبة، عن حبيب بن زيد، عن عَبَاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، به.

وأخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي ١ / ٥٨ (٧٤)، من طريق غُنْدَرٍ (محمد بن جعفر)، عن شُعبة، عن حبيب بن زيد، عن عَبَاد بن تميم، عن جدته أمّ عمارة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، به.

قال أبو زُرْعَةَ كما في «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٣٩): الصحيح عندي حديث غُنْدَرٍ.

وقال النووي في «المجموع» ٢ / ١٩٠ عن حديث أمّ عمارة: إسناده حسن.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مِدٍّ) «المُدُّ»: مِكْيَالٌ يَسَعُ مِلَّاءَ الْكَفَّيْنِ الممتلئتين، وهو رُبْعُ الصَّاعِ^(١).

قوله: (فَجَعَلَ يَذْلُكُ ذِرَاعِيهِ) ذَلِكَ يَذْلُكُ مِنْ بَابِ «نَصَرَ»، وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَاعِدَةٍ بَعْضُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ: الضَّمُّ «يَذْلُكُ»، وَالْكَسْرُ «يَذْلِكُ»، فَإِنَّ بَعْضَ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَتِ الْمَشَاهِيرُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَأْتِي مَاضِيهَا عَلَى فَعَلَ، فَأَنْتَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شِئْتَ قُلْتَ: يَفْعُلُ بضم العين، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: يَفْعِلُ بكسرها»^(٢).

وظاهرُ «القاموس»^(٣) وغيره أَنَّهُ مِنْ بَابِ «نَصَرَ».

وَالذَّلْكَ: مَرَسُ الشَّيْءِ وَدَعْكُهُ، وَالْعَنَاءُ بِمَرِّ الْيَدِ عَلَيْهِ.

وهذا الحديثُ يدلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْتَصِدُ فِي الْمَاءِ، وَلَا يُكْثِرُ مِنْ صَرْفِهِ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ: «تَوَضَّأَ بِمِدٍّ»^(٤)، وَجَاءَ هُنَا أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ: «بِثُلْثِي مِدٍّ»، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ لِلْمُسْلِمِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَقْتَصِدَ وَلَوْ كَانَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ.

(١) انظر ١ / ٣٠١ [شرح حديث (٥٢)].

(٢) «القاموس المحيط» ص ٢٨، ونقله عن أبي زيد.

(٣) «القاموس المحيط» ص ٩٣٩، مادة (دلك).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٢).

وفيه شرعيةُ الدَّلْكَ، وهو مُسْتَحَبٌّ وليس بِلَازِمٍ؛ لأنَّ غَالِبَ الأحاديثِ فيها إِجْرَاءُ المَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ بِغَيْرِ دَلْكَ، فإِجْرَاءُ المَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ هُوَ الإِسْبَاطُ، فَإِنَّ ذَلِكَ العَضْوَ بِأَنْ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَمَعَكَهَ بِهَا؛ فَهَذَا مَزِيدُ عَنَايَةٍ؛ لِإِزَالَةِ مَا قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مِنْ أَوْسَاخٍ.

وَلَعَلَّهُ ﷺ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دَعَتِ الحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، فَإِنَّ الدَّلْكَ لَا مَانِعَ مِنْهُ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَسَبَقَ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ قَدْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ تَارَةً وَيَدَعُهُ تَارَةً أُخْرَى لِبَيَانِ الْجَوَازِ^(١).

وَالْمَهْمُ: هُوَ إِجْرَاءُ المَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ، وَأَلَّا يَكُونَ الوُضُوءُ مَسْحًا، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، فَإِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى الدَّلْكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَسُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَهَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ.



(١) انظر ١ / ٢٤٨ [شرح حديث (٣٧)].

٣٩- وعنه عليه السلام: «أنه رأى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» أخرجه البيهقي^(١). وهو عند مسلم^(٢) - من هذا الوجه - بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه»، وهو المحفوظ.

- (١) ١ / ٦٥. وأخرجه أيضاً البيهقي في «الخلافيات» ١ / ١٤١-١٤٢ (١٤٣-١٤٥)، والحاكم في «المستدرک» ١ / ١٥١، وفي «معرفه علوم الحديث» ص ٩٦، من طريق (حرمله بن يحيى، وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص، والهيثم بن خارجه) ثلاثهم عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد عليه السلام، به.
- قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.
- وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.
- ولكن أعل ابن حجر وغيره هذا اللفظ بالشذوذ، والمحفوظ ما أخرجه مسلم (٢٣٦)، وأحمد ٤ / ٤١، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وأبو عوانة ٢ / ٤٩٦ (٧٥٠)، وابن حبان ٣ / ٣٦٦-٣٦٧ (١٠٨٥)، من طريق (هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وسريج بن النعمان، وعلي بن خشرم، وحجاج بن إبراهيم الأزرق، وابن أخي ابن وهب، وحرمله بن يحيى) ثمانيتهم عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد عليه السلام، بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه»، ولم يذكر الأذنين.
- قال البيهقي: هذا أصح من الذي قبله.
- (٢) (٢٣٦).

رواية البيهقي أنه يأخذ لأذنيه ماءً جديداً ضعيفةً.

وهذا الحديث يُستدل به -إن صحَّ سنده- على استحباب أخذ ماءٍ للأذنين، غير ماء الرأس^(١).

والصواب: أنه يمسحُ رأسه وأذنيه بماءٍ جديدٍ غير الماء الذي بقي في يديه من غسل الذراعين، والأذنان من الرأس وتبع له، فيأخذ ماءً جديداً يمسحُ به رأسه وأذنيه بعد غسل يديه، هذا هو الواجب^(٢).

وظاهرُ كلام الحافظ: أن أخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين غيرُ محفوظٍ، ولهذا قال بعده: «وهو عند مسلمٍ من هذا الوجه بلفظ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بماءٍ غيرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ. وهو المحفوظ» يعني: أنه ﷺ مَسَحَ الرَّأْسَ بماءٍ جديدٍ غيرِ الماء الذي بقي في يديه من غسل الذراعين، وهذا هو الثابت والمحموظ في الأحاديث الصحيحة أنه أخذَ لرأسه ماءً جديداً.

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٩٨. و«تحفة المحتاج» ١/ ٢٣٣، و«نهاية المحتاج» ١/ ١٩١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٠٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٩٤.

(٢) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٢٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٢١. و«مجموع الفتاوى» ١/ ٢٧٩، و«الاختيارات الفقهية» ص ١٢.

والمحفوظُ عنه عليه السلام في الأحاديث الصحيحة - كحديث عبد الله بن عمرو المتقدم^(١) وغيره - أنه كان يمسحُ رأسه مع الأذنين بماءٍ واحدٍ غيرِ الماءِ الذي للذراعين، وهذا هو الواجب، لكن إن صحَّ حديثُ البيهقي هذا فيكون من فعله بعض الأحيان.

وأما أخذُ ماءٍ للأذنين دائماً فهو محلُّ نظرٍ، وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يأخذُ للأذنين ماءً جديداً^(٢)، فلا شكَّ في جوازِ ذلك، وأنه لا بأس أن يأخذَ لهما ماءً جديداً، ولا سيما إذا كان الماء الذي في يديه ضعيفاً استغرقه الرأس وجفَّتِ اليَدان، فيأخذُ لهما ماءً جديداً، لكن إذا كانت اليَدان رطبتين كَفَى مَسْحُ الأذنين بماءِ الرأس.

أما كونُ ذلك من السُّنة في بعض الأحيان، وأنه يُستحبُّ أن يأخذَ لهما ماءً جديداً في بعض الأحيان، فهذا يحتاجُ إلى العناية برواية البيهقي، وما جاء في معناها. فإن ثَبَّتْ؛ وإلا؛ فالأصل هو أن الأذنين تُمسحان بماءِ الرأس، هذا هو الأفضل، وهذا هو المحفوظُ المعروف.

وسبق^(٣) أنه عليه السلام كان يُخلِّلُ لِحْيَتَهُ بعض الأحيان، ويتركها في بعض الأحيان؛ لبيان السُّنة، وأنَّ التخليلَ ليس بواجبٍ.

(١) في «البلوغ» (٣٣).

(٢) أخرجه مالك ١ / ٣٤، عن نافع، عنه.

(٣) ١ / ٢٤٨ [شرح حديث (٣٧)].

وهكذا تخليلُ أصابعِ الرِّجلينِ واليدينِ، تقدَّم^(١) أنه سُنَّةٌ؛ لأنه لم يُنْقَلْ في كُلِّ الأحاديثِ، بل في ظاهرِ كثيرٍ مِنَ الأحاديثِ: أنه ﷺ كان يَغْسِلُ القدمينِ والذِّراعينِ غَسْلَةً واحدةً، مِنْ دُونِ ذِكْرِ التَّخْلِيلِ؛ لِبَيَانِ الجَوَازِ، وَبَيَانِ أَنَّ المَرَّةَ تكفي، والمَرَّتَانِ أَفْضَلُ، والثَّلَاثُ أَكْمَلُ؛ كما تقدَّم^(٢).



(١) ٢٤٢ / ١ [شرح حديث (٣٦)].

(٢) ٢١٧ / ١ [شرح حديث (٣٠)].

٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» متفقٌ عليه ^(١)، واللفظ لمسلم.

قوله: (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) وفي رواية: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِيلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ» ^(٢)، الغُرَّة: بياضٌ في وَجْهِ الْفَرَسِ. والتَّحْجِيلُ: بياضٌ في يَدَيِ الْفَرَسِ وَرِجْلَيْهَا؛ يعني: لهم أنوارٌ في وجوههم وفي أيديهم وأرجلهم مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلُوهُ فِي الدُّنْيَا. وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هذا: يدلُّ عَلَى فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَصَائِصِهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَعِلَامَتُهَا أَنَّهَا غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ - مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ - بِنُورٍ نُورَ لَهُمْ يَخْصُصُهُمْ، وَقَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «... أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ؛ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ ذُهُمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟! قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» ^(٣).

(١) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم ٣٤ - (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما قوله ﷺ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» وفي رواية: «فَلْيُطِيلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ» فقد اختلف العلماء في ذلك:

أ- فقال قومٌ من أهل الحديث^(١): إنه محفوظٌ ومرفوعٌ إلى النبي ﷺ، واستحبُّوا إطالة الغُرَّةِ والتَّحجيلِ.
وإطالة الغُرَّة: أن يغسل بعضَ الرأسِ مع غَسْلِ الوجهِ.

وإطالة التَّحجيلِ: أن يغسل بعضَ العُضْدَيْنِ وبعضَ السَّاقَيْنِ مع غسلِ اليدينِ والرِّجْلَيْنِ، وما زادَ على ذلك فهو أَفْضَلُ.

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُمَدُّ في غَسْلِ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْإِبْطَيْنِ^(٢)، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الرُّكْبَةِ^(٣) وَلَا سِيَمَا إِذَا خَلَا، وَلَا يَفْعَلُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ^(٤)، وَهَذَا مِنْ اجْتِهَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ.

(١) منهم: البخاري، ومسلم، وأبو عوانة ١٩٠ / ١ (٦٠٣)، وابن حبان ٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥ (١٠٤٩)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» ١ / ٣٠٨ (٥٧٧)، والبيهقي ١ / ٥٧، وابن الملقن في «التوضيح» ٤ / ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٥٥.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٠)، عن أبي حازم قال: كنتُ خلفَ أبي هريرة، وهو يتوضأُ للصلاة، فكان يُمَدُّ يده حتى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فقلتُ له: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟! فقال: يا بني فَرُوحٌ، أنتم هاهنا؟! لو علمتُ أنكم هاهنا ما توضأتُ هذا الوضوء، سمعتُ خليلي ﷺ يقول: تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ.

ب- وقال آخرون^(١): ليس هذا من كلام النَّبِيِّ ﷺ، بل هذا مُدْرَجٌ من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَمَّه مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ»؛
للأُمُورِ التَّالِيَةِ:

١- في روايةٍ لأحمد^(٢) أَنَّ نُعَيْمًا الْمُجْمِرَ -الراوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: (لا أدري قوله: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟!).

٢- هذا الحديث رواه عددٌ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يذكروا هذه

(١) منهم: المنذري -وعزاه لغير واحدٍ مِنَ الحُفَظَ - في «الترغيب والترهيب» ١ / ١٤٩، وشيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١ / ٢٧٩-٢٨٠، وابن القيم في «حادي الأرواح» ١ / ٤٢٧-٤٢٨، و«إغاثة اللهفان» ١ / ٣٢٩، والحافظ الناجي في «عُجالة الإماء» ١ / ٢٩١، وابن حجر في «الفتح» ١ / ٢٣٦.
(٢) ٢ / ٣٣٤ و ٥٢٣، من طريق فليح بن سليمان، عن نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقد تُكَلِّم فيه بما يلي:

١- أَنَّ نُعَيْمًا الْمُجْمِرَ قد تفرَّد برواية هذه الزيادة: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ ...»، قال ابن حجر في «الفتح» ١ / ٢٣٦: ولم أرَ هذه الجملة [«فَمَنْ اسْتَطَاعَ ...»] في رواية أحدٍ مِمَّن روى هذا الحديث مِنَ الصحابة وهم عَشْرَةٌ، ولا مِمَّن رواه عن أبي هريرة غيرَ رواية نُعَيْمِ هذه، والله أعلم.

٢- فليح بن سليمان، قال في «التقريب» (٥٤٤٣): «صدوق كثير الخطأ»، وقد تفرَّد برواية شكِّ نُعَيْمِ هذه.

الزيادة: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ...» بَلِ اقْتَصِرُوا عَلَى قَوْلِهِ: «مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣- أَنَّ إطالة الغُرَّةِ غَيْرُ مُتَيَسِّرَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ مُسْتَقِيلٌ وَالرَّأْسَ مُسْتَقِيلٌ، فَإِذَا أَطَالَ وَزَادَ أَخَذَ مِنَ الرَّأْسِ.

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ أَطَالَ التَّحْجِيلَ وَالْغُرَّةَ، بَلِ كَانَ يَغْسِلُ ذِرَاعِيهِ، وَيَشْرَعُ فِي الْعَضْدِ لِإِدْخَالِ الْمِرْفَقِ فَقَطْ، وَهَكَذَا فِي الرَّجْلَيْنِ يَشْرَعُ فِي السَّاقِ لِإِدْخَالِ الْكَعْبِ فَقَطْ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا تَوَضَّأَ غَسَلَ ذِرَاعِيهِ فَأَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ وَهَكَذَا فِي الرَّجْلَيْنِ إِذَا غَسَلَهُمَا أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، وَهَذَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُمَا مَغْسُولَانِ تَبَعاً لِلذِّرَاعِ وَالْقَدَمِ.

أَمَّا أَنَّهُ يَمُدُّ فِي الذِّرَاعِ إِلَى الْإِبْطِ، أَوْ مَا حَوْلَ ذَلِكَ، أَوْ لَامَسَ الْعَضْدَ؛ فَلَا، وَهَكَذَا فِي السَّاقِ؛ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمُدُّ فِي غَسْلِ السَّاقِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد أطلّ في هذا العلامةُ ابنُ القيم^(١) رَحِمَهُ اللهُ، وبَسَطَ المقامَ وأَيَّدَ هذا القولَ.

وهذا هو الأرجح والأظهر: أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وأنه من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أدرجَه في الحديث، وأنه لا يُستحبُّ أن يُطِيلَ في غَسْلِ السَّاقِ، ولا في غَسْلِ العُضْدَيْنِ، ولكنْ يَغْسِلُ المِرْفَقَيْنِ مع الذَّرَاعِ، وَيَغْسِلُ الكَعْبَيْنِ مع القَدَمِ؛ فتكونُ «إلى» بمعنى «مع» كما تقدَّم^(٢).



(١) «حادي الأرواح» ١ / ٤٢٧-٤٢٨، و«إغاثة اللهفان» ١ / ٢٢٦.

(٢) ١ / ٢١٨-٢١٩ [شرح حديث (٣٠)].

٤١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه ^(١).

حديث عائشة رضي الله عنها هذا: خرَّجه أبو داود ^(٢) أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ الشيخين، وزاد فيه: «وسواكه»، وأشار إليه الحافظُ في «الفتح» ^(٣) في شرح حديث عائشة المذكور.

وفي لفظٍ عنها قالت: «كان ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ» ^(٤).

قوله: (كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ) يعني: أنَّ السُّنَّةَ التَّيْمُنُ فِي التَّنَعُّلِ، فَيَبْدَأُ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى حِينَ يَتَعَلَّ، وَأَمَّا عِنْدَ الْخَلْعِ فَيَبْدَأُ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنَعَّلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» ^(٥).

(١) البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨).

(٢) (٤١٤٠).

(٣) ٢٦٩ / ١.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٩٤).

قوله: (تَرْجُلُهُ) يعني: أَنْ السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ حِينَ يَتَرَجَّلُ،
والترجلُ: أَنْ يُسَرِّحَ وَيُمَشِّطَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَلِخْيَتِهِ.

قوله: (وَطُهُورُهُ) يعني: تَطَهُّرُهُ، فَيَبْدَأُ بِالْيَمَنِ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَشِقِّهِ
الْأَيْمَنِ - فِي الْغُسْلِ - قَبْلَ الْأَيْسَرِ.

قوله: (وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْبَدَاءُ بِالْيَمِينِ فِي
كُلِّ شَيْءٍ مَقْصُودٍ لَهُ شَأْنٌ، كَدْخُولِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ
مَقْصُودٌ، بِخِلَافِ الْخُرُوجِ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَاضِلٍ لَهُ يَمِينٌ وَشِمَالٌ يُبْدَأُ فِيهِ
بِالْأَيْمَنِ: كَالنَّغْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ وَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ، فَيُبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ عِنْدَ
اللُّبْسِ، وَبِالْأَيْسَرِ عِنْدَ الْخُلْعِ، فَيَخْلَعُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمَنِ، حَتَّى تَكُونَ
الْيَمَنِ أَوَّلَ مَا تُنْعَلُ وَآخِرَ مَا تُخْلَعُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الْمُتَقَدِّمِ آتِئاً، وَكَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «إِذَا تَوَضَّأْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَاْبْدُؤَا
بِمَا مِنْكُمْ»^(١) يَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَيَلْبَسُ الْكُمَّ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْكُمِّ الْأَيْسَرِ.
وَهَكَذَا فِي السَّوَالِكِ؛ الْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ،
وَالسَّوَالِكُ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى.

وَهَكَذَا حِينَ يَحْلِقُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَأَ بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ
لَمَّا حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١) وَهُوَ فِي «الْبُلُوغِ» (٤٢).

(٢) مُسْلِمٌ (١٣٠٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء في هذا المعنى أحاديث كثيرة تُفيد أنَّ اليمنى كانت لأكله وشربه وطهوره ولأخذه وعطائه إلى غير ذلك^(١).

(١) أخرج أحمد ٢٨٧ / ٦، وأبو داود (٣٢)، وابن حبان ٣٤ / ١٢ (٥٢٢٧)، والحاكم ٤ / ١٠٩، من طريق أبي أيوب الإفريقي، عن عاصم بن أبي النجود، عن (المسيب بن رافع، ومغبد بن خالد)، عن حارثة بن وهب الخزاعي، عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشربه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك».

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وتعقبه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١ / ١٤٧ فقال: «وفي تصحيحه نظر؛ لأنَّ في أبي أيوب الإفريقي - واسمه عبد الله بن علي - مقالاً مع الاضطراب من عاصم في سنده، وقد تكلموا في حفظه، وإنما قلت: حسن، لاعتضاده بما قبله».

قلنا: يقصد حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه أحمد ٢٦٥ / ٦، وأبو داود (٣٤)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر؛ زياد بن كليب، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وأعله ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١ / ١٤٤ بعلمتين:

١- الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة في وضله وإرساله، مع كونه مختلطاً ومدلساً وقد عنعنه.

٢- وفي زيادة راوٍ مبهم في إسناده.

وحسنه النووي في «الأذكار»، وابن حجر بشواهده.

أما المفضول وكلُّ ما يُستَقْدَرُ كالاستنثارِ وإزالةِ الأوساخِ والنجاسةِ والاستنجاءِ والاستجمارِ، ودخولِ محلِّ قضاءِ الحاجةِ؛ فكلُّ هذا يكونُ باليسرى؛ لأنه مُستَقْدَرٌ ومفضولٌ.

هذا هو المعروف من السُّنَّةِ.

وإذا جمعتَ أحاديثَ البابِ وَجَدْتَهَا تدورُ على: أنَّ اليمينَ للأفضلِ والمقصودِ، وأنَّ اليسارَ لغيرِ المقصودِ ولغيرِ الأفضلِ وللمُستَقْدَرِ.



٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمَيِّمِكُمْ» أخرجَه الأربعة، وصحَّحه
 ابنُ خزيمة^(١).

حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه هذا: يدلُّ على وجوبِ البداءةِ باليمينِ
 قبل اليسارِ في غَسْلِ اليدينِ والقدمينِ في الوضوءِ، وهذا معلومٌ من
 فعلِ النَّبِيِّ ﷺ، فإنه كان إذا تَوَضَّأَ يَبْدُءُ بِالْيَمَنِ من يديه ورجليه
 قبل اليسرى، وهو محفوظٌ عنه ﷺ في الأحاديثِ الصحيحة: من حديثِ عثمان^(٢)، وعلي^(٣)، وعبدِ الله بنِ زيد بنِ عاصم^(٤)،

(١) أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة ٩١ / ١ (١٧٨). ولم
 نقف عليه عند الترمذي والنسائي، ولم يَغْزُهُ إِيْهُمَا الْمَرْيُ فِي «تحفة
 الأشراف» ٣٥٣ / ٩ (١٢٣٨٠). وأخرجَه أيضاً أحمد ٣٥٤ / ٢، وابن حبان
 ٣ / ٣٧٠ (١٠٩٠)، والبيهقي ٨٦ / ١.

وحسَّنه: ابنُ الصلاح، والمنذري، والنووي.
 وصحَّحه: ابنُ دقيق العيد، وابنُ الملقن.

انظر: «البدر المنير» ١٠٢ / ٢.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٠).

(٣) وهو في «البلوغ» (٣١).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٢).

وعبد الله بن عمرو بن العاص^(١) وغيرهم^(٢) رضي الله عنهم.

وفعله رضي الله عنه يُفَسِّرُ قَوْلَهُ ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦٠] فكما أنه يُفَسِّرُ الترتيب والمواالة فهو يُفَسِّرُ أيضاً الترتيب بين اليدين والقدمين.

وفعله رضي الله عنه هو المُفَسِّرُ لما أُجْمِلَ في القرآن الكريم من الغُسلِ، والصلاة والزكاة والحج، وغيرِ هذا، فكذلك الوضوء، والسُّنَّةُ تُفَسِّرُ القرآن وتُبَيِّنُ معناه.

وذهب بعضُ أهلِ العلم^(٣) إلى أنَّ ذلك للوجوب، وهو ظاهرُ القرآن والسُّنَّةِ.

والمشهورُ عند العلماء^(٤) أنَّ ذلك للسُّنَّةِ، وأنَّ الترتيب بين اليدين والقدمين اليمين فاليسار؛ للأفضليَّةِ فقط.

والقولُ بالوجوب قولٌ قويٌّ؛ لهذا الحديث وما جاء في معناه،

(١) وهو في «البلوغ» (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم (٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر توثيقه ١ / ٢١٩ [شرح حديث (٣٠)].

(٤) انظر توثيقه ١ / ٢١٩ [شرح حديث (٣٠)].

وهو ﷺ أسوة؛ يعني: نتأسى به، فالأحوط للمؤمن أن يبدأ باليمين.
 وزاد البيهقي وجماعة^(١): «إِذَا لَبَسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ...» وهذا أمرٌ
 معلومٌ، وتقدم^(٢) حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي
 تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».
 فالسُّنَّةُ فِي مَا لَهُ يَمِينٌ وَيَسَارٌ - كَالْقِمِصِّ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ
 وَالنَّعْلَيْنِ - الْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ فِي اللَّبْسِ، وَالْبَدَاءَةُ بِالْيَسَارِ فِي الْخَلْعِ، وَهَذَا
 مِنَ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْمَصْطَفَى ﷺ.
 وَيَسْتَعْمَلُ الْيَمِينَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَصَافَحَةِ وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ
 وَنَحْوِ ذَلِكَ.



(١) وهو أيضاً لفظُ أحمدَ، وأبي داودَ، وابنِ خزيمةَ، وابنِ حبانَ، كما في تخريج
 الحديث المشروح.
 (٢) في «البلوغ» (٤١).

٤٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ، فمسح
بناصيته، وعلى العمامة، والخفين» أخرجه مسلم^(١).

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا: يدل على شرعية
المسح على الخفين والعمامة، وهذه سنة قد جاءت بها عن
رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، والمسح مؤقت بيوم وليلة
للمقيم، وثلاثة ليلاتها للمسافر، وليس مطلقاً كما يأتي في
محله^(٢).

وقد احتج الحنفية والشافعية^(٣) بهذا الحديث على الاكتفاء ببعض
الرأس، والمؤلف ذكره هنا لهذا الغرض، وإلا؛ فالمسح على الخفين
والعمامة له باب يأتي^(٤).

(١) ٨٣ - (٢٧٤).

(٢) في «البلوغ» (٥٤ - ٦١).

(٣) «فتح القدير؛ الهداية» ١ / ١٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار»
٩٩ / ١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٠٩، و«نهاية المحتاج؛
المنهاج» ١ / ١٧٤.

(٤) في «البلوغ» (٥٤ - ٦١).

وذهب مالك وأحمد^(١) وجماعة من أهل الحديث والفقهاء^(٢) إلى وجوب تعميم الرأس بالمسح.

وهذا هو الصواب؛ كما في حديث عبد الله بن زيد، وحديث عثمان وغيرهما رضي الله عنهم، فإنَّ الرسول ﷺ مسح الرأس وعممه، بدأ بمقدّم الرأس ثم ذهب بيديه إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهذا هو المشروع؛ أي: التعميم وعدم الاكتفاء بالبعض.

وأما حديث المغيرة هنا فلا حجة لهم فيه، إذ ليس فيه الاكتفاء بالبعض، فإنه مسح على الناصية وكمل على العمامة، فلم يقتصر على الناصية حتى يُحتج به على جواز المسح على البعض، والعمامة إذا لبسها على طهارة فلها حكم الخف؛ يمسح عليها وعلى ما بدا من الرأس، وإذا كان الرأس مكشوفاً مسحته كله؛ هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ.

(١) «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٤٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٨٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٢٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١١٣.

(٢) وهو قول ابن عُليّة، والمُزني، والبخاري. وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الاستذكار» ٢ / ٣٠ (١٢٤٤)، و«المجموع» ١ / ٤٣١، و«صحيح البخاري» ١ / ٤٨، و«عمدة القاري» ٣ / ٦٧، و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ١٢٣.

وليس مع مَنْ اُكْتَفِيَ بِالْبَعْضِ حُجَّةٌ يَحْسُنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا، بل الواجب هو الأخذ بما ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ من تَعْمِيمِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَا ظَهَرَ مِنَ النَّاصِيَةِ، وَيَكْتَفِي بِمَسْحِ الْبَاقِي فَوْقَ الْعِمَامَةِ؛ جَمْعاً بَيْنَ الشُّنَيْنِ.

وَأَمَّا الْخُفَّانِ فَيَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا بِيَدَيْهِ؛ الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى عَلَى الْيُسْرَى، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءً؛ كَمَا يَأْتِي (١).



٤٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - في صفة حج النبي ﷺ - قال ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به» أخرجه النسائي^(١) هكذا بلفظ

(١) في «المجتبى» ٢٣٦ / ٥ (٢٩٦٢)، وفي «الكبرى» ١٤٢ / ٤ (٣٩٥٤). وأخرجه أيضاً أحمد ٣ / ٣٩٤، والدارقطني ٣ / ٢٨٨ (٢٥٧٧)، والبيهقي ١ / ٨٥، وابن حزم ٢ / ٦٦، من طريق (إسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، وسليمان بن بلال، وسفيان الثوري)، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، به، مرفوعاً، بلفظ الأمر: «ابدؤوا». تنبيهات:

الأول: متابعة سليمان بن بلال تفرّد بها أحمد في «المسند»، ولم تتفق النسخ الخطية والمطبوعة لـ «المسند» على لفظ الأمر: «ابدؤوا»، بل جاء في أكثر النسخ الخطية: «أبدأ». انظر: «مسند أحمد؛ ط المكنز» ٦ / ٣٢١٢ (١٥٤٧٦)، وأخرجه أبو عؤانة ١٠ / ٤٠ (٣٨٧٤)، من طريق سليمان بن بلال بلفظ «نبدأ» كرواية الجماعة.

الثاني: أن حاتم بن إسماعيل اختلف عليه في هذه اللفظة، فزوي عنه بصيغة الأمر كما تقدم، وجاء في «صحيح مسلم» وغيره عنه - كما سيأتي - من طرق بصيغة الخبر.

الثالث: أن متابعة إسماعيل بن جعفر التي أخرجه النسائي في «المجتبى» جاءت في «السنن الكبرى» له (٣٩٤١) بصيغة الخبر «نبدأ».

وعليه فلا تسلم إلا رواية الثوري، والله أعلم.

وخالفهم عن جعفر بن محمد جماعة، منهم: (مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وحاتم بن إسماعيل، وابن جريج، وابن الهاد، =

الأمر، وهو عند مسلم^(١) بلفظ الخبر.

قوله: (عن جابر بن عبد الله) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، وهو صحابي ابن صحابي، وأبوه قُتل يوم أُحُدٍ شهيداً ﷺ.

وهناك جابر بن سَمُرَة، وجابر بن سُلَيْم، وغيرهم ﷺ، لكن إذا أُطلقَ جابرٌ فهو هذا الصحابي الجليل: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري.

وجابرٌ أحدُ المُكثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغُنِيَ بِالْحَجِّ، فروى غالب ما جاء فيه، وحديثه في الحجِّ مُنسَكٌ مُستَقِلٌّ كما يأتي في

= ووهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، وابن أبي حازم) تسعتهم عن جعفر بن محمد، عن محمد بن علي، عن جابر ﷺ، بلفظ الخبر: «أبدأ»، أو «نبدأ». قال ابن دقيق العيد في «الإمام» كما في «التلخيص الحبير» ٤ / ١٥٩٢: «مَخْرُجُ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ وَاحِدٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ مَالِكٌ وَسَفْيَانُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَلَى رِوَايَةِ «نَبْدَأُ»، بِالنُّونِ الَّتِي لِلْجَمْعِ». قال ابن حَجَرٍ عَقِبَهُ: «وَهُمْ أَحْفَظُ النَّاسِ». وَرَجَّحَ الرِّوَايَةَ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ «نَبْدَأُ» ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمَحَرَّرِ» ١ / ١١٩ (٥٤).

(١) (١٢١٨)، بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله به»، وانظره مطولاً في «البلوغ» (٧٠٨).

مَحَلِّهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١).

قوله: (ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) هكذا رواه النسائي بلفظ الأمر: «ابدؤوا»، ورواه مسلم بلفظ الخبر: «أبدأ بما بدأ الله به».

وهذا يدل على أنه يُبْدَأُ في الوضوء بالوجه، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم الرأس، ثم الرجلين إلى الكعبين؛ كما فعل النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ توضأ، وفسر لنا الوضوء بفعله وقوله، فالواجب الترتيب والبدء بما بدأ الله تعالى به.

ولما أتى النبي ﷺ الصفا رقيها وقال: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] قرأ أول الآية، ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به» وفي لفظ آخر: «نبدأ بما بدأ الله به» (٢)، وفي لفظ النسائي: «ابدؤوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

واحتج بهذا على أن ما ذكره الله قولاً وبدأ به، نبدأ به فعلاً، فكما بدأ بالوجه في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦٠] نبدأ بذلك في الوضوء فعلاً؛ بدأ به ربنا سبحانه ذكراً وخبراً وأمراً، فنبدأ به فعلاً، ولولا أنه هو الأهم لما بدأ به في أمره ﷺ، في قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

(١) في «البلوغ» (٧٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، والنسائي ٢٣٥ / ٥ (٢٩٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ... ﴿الآيَةُ [المائدة: ٦]﴾، فَبَدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَغَسِلْ
الْوَجْهَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ نَمَسَحُ الرَّأْسَ، ثُمَّ نَغْسِلُ الرَّجْلَيْنِ.

وهكذا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّهُ رَتَّبَهَا هَكَذَا؛ كَمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ، فَوَجِبَ
عَلَيْنَا التَّأْسِّي بِهِ ﷺ، وَالسِّيْرُ عَلَى مَا سَارَ عَلَيْهِ، وَالتَّرْتِيبُ كَمَا رَتَّبَ ﷺ.

وقوله: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» يَشْمَلُ الْوُضُوءَ مِنْ بَابِ عَمُومِ
الْلفظِ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْاعتِبَارَ بِعَمُومِ الْأَلْفَاظِ؛
لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ.



٤٥ - وعنه رحمه الله قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مِرْقَئِهِ» أخرجه الدارقطني ^(١) بإسنادٍ ضعيفٍ.

قوله: (أخرجه الدارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ) الدارقطني: هو الإمام الحافظ المشهور؛ أبو الحسن؛ علي بن عُمر الدارقطني؛ المتوفى سنة (٣٥٨هـ).

(١) (٢٧٢)، من طريق عباد بن يعقوب، عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جَدِّه، عن جابر بن عبد الله رحمه الله، به.
قال الدارقطني عقبه: ابن عَقِيل ليس بالقوي.
وقال الزَّيْلَعِيُّ في «تخريج أحاديث الكشاف» ١/ ٣٨٣: حديثٌ ضعيفٌ، فعَبَّاد بن يعقوب هو الزَّوْاجِي مُتَكَلِّم فيه، روى عنه البخاري مقروناً بآخر، وقال ابن حبان فيه: «رافضي داعية، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك». وعبد الله بن محمد بن عَقِيل أيضاً فيه مقال، وكذلك ابن ابنه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عَقِيل، قال فيه ابن مَعِين: ليس بشيء. وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قال: كان متروك الحديث، وذكر عن أبي زُرْعَةَ أنه قال: أحاديثه منكرة، وهو ضعيف الحديث أيضاً. وانظر: «البدر المنير» ١/ ٦٦٩.
وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٣٩: قد صرَّح بضعف هذا الحديث: ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم [٢٤٦] من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العُضْدِ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.

وإسناده ضعيف؛ لأنَّ في إسناده مَنْ لا يُحتجُّ به.

والمؤلف ذكره هنا ليُعلم حاله، وأنه ضعيف، لكنَّه لم يذكر ما يقوم مقامه في الدلالة على أنَّ المِرْفَقَيْنِ والكعْبَيْنِ داخلانِ في الغُسلِ.

ولكن يُغني عنه ما رواه مسلم في «الصحیح»^(١) من حديث نعيم بن عبد الله المِجَمِرِ قال: «رأيتُ أبا هريرة يتوضَّأ، فغسلَ وجهه فأسبغَ الوضوء، ثم غَسَلَ يده اليمنى حتى أشرعَ في العُضدِ، ثم يده اليسرى حتى أشرعَ في العُضدِ، ثم مَسَحَ رأسه، ثم غَسَلَ رجله اليمنى حتى أشرعَ في الساقِ، ثم غسلَ رجله اليسرى حتى أشرعَ في الساقِ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ»، ولو ساقه المؤلف هنا لكان حسناً.

فهذا يدلُّ على أنَّ المِرْفَقَ مَغْسُولٌ، وأنَّ الكعبَ مَغْسُولٌ، كما تقدَّم^(٢).



(١) (٢٤٦)، وهو في «البلوغ» (٤٠).

(٢) (١ / ٢١٨) [شرح حديث (٣٠)].

٤٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١) بإسناد ضعيف.

٤٧- وللترمذي عن سعيد بن زيد^(٢)،

(١) أحمد ٢ / ٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، من طريق محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. وقد تكلم عليه بما يلي:

١- في إسناده راويان ضعيفان، وهما:

* يعقوب بن سلمة، مولى بني ليث، حجازي، قال الذهبي في «الميزان» ٤ / ٤٥٢: شيخ ليس بعلمة. وقال في «التقريب» (٧٨١٨): مجهول الحال.

* أبوه سلمة الليثي؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤ / ٣١٧ وقال: ربما أخطأ. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ١٨٧: هذه عبارة عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جداً، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى، فكيف يوصف بكونه ثقة؟!

٢- الانقطاع في موضعين: قال البخاري كما في «العلل الكبير» ص ٣٢ (١٧): يعقوب بن سلمة المدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. انظر: «البدر المنير» ٢ / ٦٩، و«التلخيص الحبير» ١ / ١٨٦.

(٢) الترمذي (٢٥). وأخرجه أيضاً أحمد ٤ / ٧٠ و٦ / ٣٨٢، وابن ماجه (٣٩٨)، والدارقطني ١ / ١٢١ (٢٢٥)، والحاكم ٤ / ٦٠، من طريق عبد الرحمن بن =

وأبي سعيد^(١) رضي الله عنه: نحوه.

= حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد رضي الله عنه، به.

وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن حرملة على أوجه؛ هذا أصحها بالنسبة إلى البقية؛ كما قال أبو حاتم الرازي والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٢٥٨٩)، و«العلل» للدارقطني ٤ / ٤٣٣ (٦٧٨). قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣ / ٣١٤: في إسناده ثلاثة مجاهيل الأحوال:

أولهم: جدّة رباح ... الثاني: رباح المذكور ... الثالث: أبو ثفال المذكور. وقد ضعف هذا الحديث جمع من الأئمة، منهم: أحمد، والبخاري، وأبو حاتم وأبو زُرعة الرازيان، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن القطان، وابن الملقن، وابن حجر.

انظر: «الضعفاء» للعقيلي ١ / ١٧٧، و«العلل» لابن أبي حاتم الرازي (١٢٩)، و«العلل المتناهية» ١ / ٣٣٧، و«بيان الوهم والإيهام» ٣ / ٣١٢، و«البدر المنير» ٢ / ٧٨، و«التلخيص الحبير» ١ / ١٩٠. وانظر تخريج الحديث التالي.

(١) الترمذي في «العلل الكبير» ص ٣٣ (١٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٣ / ٤١، وابن ماجه (٣٩٧)، والدارقطني ١ / ١٢٠ (٢٢٣)، والبيهقي ١ / ٤٣، من طريق كثير بن زيد، عن زبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ١٨٩: أما حال كثير بن زيد؛ فقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال أبو زُرعة: صدوق فيه لين. وقال أبو حاتم =

قال أحمد^(١): لا يثبت فيه شيء.

= الرازي: صالح الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه. وزبيح قال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ليس بالمعروف. وقال المروزي: لم يصححه أحمد، وقال: ليس فيه شيء يثبت. قلنا: حديث التسمية على الوضوء روي من حديث: أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن زيد، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وعائشة، وأم سبرة، رضي الله عنهم. قال ابن عبد الهادي في «تعليقة على العلل» لابن أبي حاتم الرازي ص ١٤٤: قد روي في اشتراط التسمية على الوضوء أحاديث كثيرة ... ولا يخلو كل واحد منها من مقال، لكن الأظهر أن الحديث في ذلك -بمجموع طرقه- حسن أو صحيح.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١ / ٣٦: روي من طرق يشد بعضها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح.

وقال ابن حجر: الظاهر أن مجموع هذه الأحاديث يحدث منها قوة.

وصححه: إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وحسنه: ابن الصلاح، والعراقي، وغيرهما.

انظر: «مسائل أحمد؛ رواية الكوسج» ٢ / ٣٨١ (٨٥)، و«شرح العمدة»

لشيخ الإسلام بن تيمية ١ / ١٤١-١٤٦، و«البدر المنير» ٢ / ٦٩، و«التلخيص

الحبير» ١ / ١٩٤، و«إرواء الغليل» ١ / ١٢٢ (٨١).

(١) انظر: «مسائل أحمد؛ رواية ابن هانئ» ١ / ٣ (١٦)، و«الضعفاء» للعقيلي

١ / ١٧٧، و«الأوسط» لابن المنذر ٢ / ١٠ (٣٤٤)، و«الكامل» لابن عدي

٤ / ١١٠، و«التحقيق» لابن الجوزي ١ / ١٤٣ (١٢٤).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه له طُرُق وألفاظٌ منها: «لا صلاةَ إلا بوضوءٍ، ولا وضوءَ لمن لم يذكرِ اسمَ الله عليه»، ولكنها كلها ضعيفةٌ عند أهل العلم.

وكذلك حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه.

قوله: (عن سعيد بن زيد) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم، مات سنة خمسين، أو بعدها بسنة أو سنتين^(١).

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - عند الترمذي وغيره - مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكلها مدارها على ضعفاء. وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يده في الإناء سمى الله، ويسبغ الوضوء...» الحديث^(٢)، وفي إسناده حارثة بن

(١) وكان مُجاب الدعاء. انظر ٨ / ٤٧١ [شرح حديث (٨٥٦)].

(٢) ابن ماجه (١٠٦٢). وأخرجه أيضاً البزار ١٨ / ٢٦٠ (٣٠٧)، وأبو يعلى ٨ / ٤٢ (٤٦٨٧)، وابن عدي ٢ / ٤٧١، والدارقطني ١ / ١٢١ (٢٢٤).

أنكره جداً الإمام أحمد كما في «الكامل» لابن عدي.

وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١ / ١٩٣: «في إسناده حارثة بن محمد [أبي الرجال]، وهو ضعيف، وضعف به»، وضعفه أيضاً الزَّيْلَعِي في «نصب الراية» ١ / ١٥.

أبي الرِّجَالِ وهو ضعيفٌ؛ كما في «التقريب»^(١).

وكلُّ أسانيدِ التَّسميةِ فيها ضعفٌ؛ ولهذا قال أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: «لا يثبتُ في هذا البابِ شيءٌ» أي: لا يثبتُ في (بابِ نفيِ الوضوءِ لِمَنْ لم يذكرِ اسمَ الله عليه) شيءٌ.

وَمِنْ أَجْلِ هذا ذهبَ الجمهورُ كأبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ^(٢) إلى أنَّ التسميةَ لا تَجِبُ وإنما تُستحبُّ فقط؛ لأنَّ الأحاديثَ فيها ضعيفةٌ.

وذهبَ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ في المشهورِ عنه^(٣) إلى وجوبِ التسميةِ مع الذِّكْرِ وسقوطِها مع النسيانِ؛ أخذاً بهذه الأحاديثِ التي جاءتْ، وإنْ كان فيها ضعفٌ لكنها كثيرةٌ، قال جمعٌ من أهلِ العِلْمِ^(٤): إنَّ مجموعَها يَشُدُّ بعضها بعضاً، فتكون من قَبِيلِ الحسنِ لغيره، وصرَّحَ بهذا الحافظُ

(١) (١٠٦٢).

(٢) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١٠٨-١٠٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٤٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٠٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٢٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٨٣.

(٣) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٠٧-٢٠٨، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٩٧.

(٤) منهم: ابن الصلاح، وابن عبد الهادي، وابن كثير، والعراقي، وابن حجر.

ابن كثير في «تفسيره»^(١)، عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [المائدة: ٦٠]، فقال: «وَرَدَ الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ جَيِّدَةٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وقد قالوا في الضعيف الذي لا تصلُّ درجته إلى السقوط؛ يعني: ليس ضعفه من أجل شذوذه، ولا من أجل أن فيه كذابين أو متروكين، وإنما ضعفه من أجل سوء حفظ بعض الرواة؛ قالوا: إنه إذا تعددت طرقه يرتفع إلى درجة الحسن والقبول؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «النجبة»^(٢): «ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور والمُرسل والمُدلس صار حديثهم حسناً؛ لا لذاته بل بالمجموع».

وقال العراقي في «الألفية»^(٣):

فَإِنْ يُقْلُ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فَقُلْ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤْصُوفِ
رَوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ
وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذَا أَوْ قَوِي الضَّعْفِ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

(١) ٤٧ / ٣ [المائدة: ٦٠].

(٢) «نزهة النظر؛ نخبة الفكر» ص ١٧٩.

(٣) «ألفية العراقي» ص ٩٨ (٥٨ - ٦٠).

المقصود: أنه إذا كان لسوء حفظ؛ فأنجز بِطُرُقٍ؛ ارتفع إلى درجة المَقْبُول، وهو القِسْمُ الرابع؛ لأنَّ المَقْبُولَ عند أهلِ العِلْمِ بالحديث أربعة أقسام:

القسم الأول: الصحيح لذاته: وهو الذي اتَّصَلَ إسناده برواية عَدْلٍ تامّ الضبط عن مثله، من غير شذوذ ولا عِلَّة.

والثاني: الحسن لذاته: وهو مثل الصحيح لذاته، إلا أن رواته في الحفظ دون رِوَاةِ الصحيح؛ يعني: حفظهم أقلُّ مع كونهم ضَبَّاطاً حافظين. والثالث: الصحيح لغير ذاته: وهو الحديث الحَسَنُ إذا تعدَّدت طُرُقُه، صار صحيحاً لغير ذاته.

والرابع: الحَسَنُ لا لذاته، بل لغيره، وهو الحديث الضعيف إذا تعدَّدت طُرُقُه^(١).

فهي أربعة أقسام، ولكن القسم الرابع محلُّ نظرٍ، فكثيراً ما تختلف فيه الآراء؛ لاختلافِ ضَعْفِ الرواة، واختلافِ الطُّرُقِ التي تعدَّدت؛ فلهذا تجد بعضهم يُحَسِّنُه، وبعضهم يُضَعِّفُه بحَسَبِ ما وصل إليه من العِلْمِ في ضبط الراوي، وعدم ضبطه، وفي اتِّصَالِ السَّنَدِ، وعدم اتِّصَالِه، وفي جهالة الراوي، أو عدم جهالته.

(١) انظر: «نزهة النظر» ص ١٢٢ وما بعدها.

فهذا القسم الرابع ممّا يُستشهد به، ولكن لا يُعتمدُ عليه في الأصول، بل هو من قَبِيلِ أحاديثِ الترغيبِ والترهيبِ، ومن قَبِيلِ الاعتضادِ والاستشهادِ، هذا هو أحسنُ ما قيلَ فيه.

وأحاديثُ التسميةِ عند الوُضوءِ طُرُقُها كُلُّها ضعيفةٌ، ولكن يشدُّ بعضها بعضاً، ويشهدُ لها حديثُ: «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ بِبِسْمِ الله فهو أجْذَمُ»^(١).

وبهذا يكونُ أعدلُ الأقوالِ: أنَّ التسميةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، أمّا الوجوبُ فمحلُّ نظَرٍ، هذا هو الأحوطُ والأولى، فيُشرعُ له أن يأتي بها في أولِ الوُضوءِ، ولا يحسنُ تعمُّدُ تركِها، وإنَّ تعمُّدَ تركِها فالصوابُ عَدَمُ بطلانِ الوُضوءِ بذلك، ولكن فاتتَه السُنَّةُ.

وهكذا في الغُسلِ يُسمِّي احتياطاً وخروجاً من الخلافِ، عملاً بالأحاديثِ وإنَّ كان فيها ضعفٌ.

وإذا كان الإنسانُ في أماكنِ الوُضوءِ فإنه يُسمِّي؛ لأنه ليس في محلِّ قضاءِ الحاجةِ.

وهكذا إذا كان في محلِّ قضاءِ الحاجةِ ولم يتيسَّرْ له الوُضوءُ خارجَ الحِمَّامِ، يُسمِّي؛ لأنه في هذه الحالةِ محتاجٌ، فتزولُ الكراهةُ عند وجودِ

(١) انظر تخريجه ٦ / ١.

الحاجة، ولو كان في الحمّام.

وهكذا إذا كان يحمل مصحفاً في جيبه، وكان يخشى عليه السرقة، أو النسيان إذا وضعه خارج محلّ قضاء الحاجة، أو لم يجد مكاناً يضعه فيه، فلا حرج - إن شاء الله - أن يدخل به؛ لأنه من باب الضرورات، أمّا إن تيسّر مكان يضعه فيه خارج الحمّام فهو الواجب؛ لأن المصحف يُنزّه ويُعظّم عن دخول الحمّام.



٤٨- وعن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(١) (١٣٩). وأخرجه أيضاً الطبراني ١٨١ / ١٩ (٤١٠)، والبيهقي ٥١ / ١، من طريق معتمر بن سليمان، عن لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عن طَلْحَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

ووقع في مطبوعة «المعجم الكبير»: «طلحة بن مُصَرِّفٍ» كذا منسوباً!
وقد تُكَلِّمُ عليه بما يلي:

١- لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ: ضعيف؛ قاله ابْنُ حَجَرٍ فِي «التلخيص الحبير»
٢٠١ / ١.

٢- الاختلاف في طَلْحَةَ: هل هو ابن مُصَرِّفٍ أو غيره؟ قال عبد الوارث بن سعيد، عن لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ: عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ. وقال (معتمر بن سليمان، وإسماعيل بن زكريا، وحفص بن غياث)، عن لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ: عن طَلْحَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، فلم يَنْسُبُوهُ. انظر: «تهذيب الكمال» ١٨٥ / ٢٤.

ولذلك أنكر بعض الأئمة أَنْ يَكُونَ طَلْحَةُ هُوَ ابْنُ مُصَرِّفٍ، قال أبو داود في «السنن» (١٣٢): سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ -زعموا- أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ، ويقول: أَيْشٌ هَذَا: طَلْحَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ؟!» وقال ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «العلل» (١٣١): سألتُ أَبِي عن حديثِ رواه مُعْتَمِرٌ، عن لَيْثِ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «دخلتُ على النَّبِيِّ ﷺ فرأيتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» فلم يُثَبِّتْهُ، وقال: طَلْحَةُ =

٤٩- وعن عليٍّ رضي الله عنه في صفة الوضوء: «ثم تمضمض رسول الله واستنثر ثلاثاً، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء» أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

٥٠- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء: «ثم أدخل رسول الله يده، فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً» متفق عليه^(٢).

قوله: (عن طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه) طلحة بن

= هذا يقال إنه رجلٌ من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مُصَرِّف، ولو كان طلحة بن مُصَرِّف لم يختلف فيه.

قلنا: إن كان طلحة هو ابن مُصَرِّف فإن أباه مُصَرِّفاً مجهول؛ كما في «التقريب» (٦٦٨٥)، وإن كان طلحة المذكور ليس ابن مُصَرِّف فإنه مجهول هو وأبوه وجده. انظر: «تهذيب التهذيب» ٨ / ٤٣٧.

(١) أبو داود (١١١)، والنسائي ١ / ٦٨ (٩٢). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٠٤)، وأحمد ١ / ١٥٤، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» ١ / ١٢٣ و ١٢٥ و ١٤١، وابن خزيمة ١ / ٧٦ (١٤٧)، وابن حبان ٣ / ٣٣٧ (١٠٥٦)، من طريق خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.

قال الترمذي (٤٩): هذا حديث حسن صحيح.

وصحَّح إسناده النووي في «المجموع» ١ / ٣٥٢.

(٢) البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

مُصَرِّفِ الْيَامِي: إمامٌ معروفٌ، ثقةٌ من رجالِ الشيخين، لكن وإن كان طلحةً في نفسه ثقةً ومعروفًا؛ فمُصَرِّفُ أبوه مجهولٌ عند أهلِ العلم ولا يُعرَفُ، ولهذا ضَعَّفَ الأئمةُ روايةَ طلحة، عن أبيه، عن جدِّه، وقالوا: إنها رواية منكرةٌ، مجهولةٌ لا تُعرَفُ، فهذا السندُ عندهم ليس بشيءٍ؛ ولهذا قال المؤلفُ: «(بإسنادٍ ضعيفٍ)»، من أجل جهالةِ مُصَرِّفِ والدِ طلحة وعدمِ معرفةِ أهلِ العلمِ له، وعدمِ توثيقهم له ^(١) فهو حديثٌ ضعيفٌ.

قوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقِ) يعني: يأخذُ للمضمضة غَرْفَةً وللإستنشاقِ غَرْفَةً، فيكون للمضمضة ثلاثُ غَرَفَاتٍ وللإستنشاقِ ثلاثُ غَرَفَاتٍ، فالجميعُ سِتُّ إِذَا كَمَّلَ الْغَسَلَاتِ، على رواية الفضلِ، وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ ^(٢)، لكن حديثُ الفضلِ ضعيفٌ.

والصفةُ الواردةُ في حديثي عليٍّ وعبدِ الله بنِ زيدٍ عليهما السلام مخالفةٌ لحديثِ طلحة بنِ مُصَرِّفٍ عليه السلام، في عَدَمِ الفصلِ بين المضمضة والإستنشاقِ، وأما الذي في حديثي عليٍّ وعبدِ الله بنِ زيدٍ فهو الجمعُ

(١) وهناك عِلَّةٌ أخرى، وهي ضَعْفُ لِيثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ؛ كما تقدَّم في تخريج الحديث.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «فتح القدير» ١ / ٢٥، و«حاشية ابن عابدين» ١ / ١١٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٤٦، و«حاشية الدسوقي» ١ / ٩٧.

بينهما في كَفِّ واحدةٍ، فيأخذُ بعضُها لِفَمِهِ، وبعضُها لَأَنفِهِ، هذا هو المحفوظُ عن النَّبِيِّ ﷺ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ^(١).

إلا أنَّ روايةَ عليٍّ رضي الله عنه قد يُستشعرُ منها أنها كَفٌّ واحدةٌ ثلاثِ مراتٍ، ولهذا قال بعضُ أهلِ العلمِ^(٢): إنه يتمضمضُ ويستنشقُ من كَفِّ واحدةٍ ثلاثِ مرَّاتٍ في غَرْفَةٍ واحدةٍ!

وهذا مُسْتَبَعَدٌ جداً، وَحَمْلُهُ على هذا المعنى فيه بُعْدٌ، فإن المتوضَّئَ لا يتمكَّنُ من أن يتمضمضَ ويستنشقَ من كَفِّ واحدةٍ ثلاثِ مرَّاتٍ؛ لأنَّ الماءَ يسقطُ ويذهبُ من اليدِ من المَرَّةِ الأولى، ولا يبقى للثانيةِ والثالثةِ شيءٌ.

فالأقربُ -والله أعلم- أنَّ ما في حديثِ عليٍّ رضي الله عنه من جنسِ ما في حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ رضي الله عنه، وأنَّ المعنى: يُتمضمضُ ويستنشقُ ثلاثاً؛ يعني: يُعيدُها: يتمضمضُ ويستنشقُ من كَفِّ واحدةٍ للأولى، ثم الثانيةَ يُعيدُها، ثم الثالثةَ.

أما روايةُ الفضلِ فعرفت أنها ضعيفةٌ، وقد قال صاحبُ «عون

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٣٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٨٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢١٢-٢١٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ١٠٨. و«الاختيارات الفقهية» ص ١١.

(٢) انظر: «المجموع» ١/ ٣٦١.

المعبود»^(١): «روى أبو علي^(٢) في «صحاحه»^(٣)، من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان تَوْضِأً ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ تَوْضِأً^(٤)».

وهذا يُنظرُ فيه؛ فإن ثبت ما رواه أبو علي أو غيره من الفضل،

(١) ١ / ٢٣٤.

(٢) أبو علي: هو الإمام الحافظ سعيد بن عثمان، المعروف بابن السَّكَن، وانظر ترجمته ١ / ٣٦-٣٧ [شرح حديث (٨٨)].

وروايته هذه ذكرها ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٢ / ١١١.

(٣) واسمُ كتابه: «السَّنن الصَّحاح المأثورة»، ولم يُطبع. انظر: «البدر المنير» ١ / ٢٨٤.

(٤) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجَعْدِيَّات» ص ٤٨٩ (٣٤٠٦ - ٣٤٠٧)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» ١ / ١٩٧ (٣٤٧)، وابن عساكر ٣٧ / ٣٨٢، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة قال: سمعت شقيق بن سلمة، به.

قال أبو علي بن السَّكَن: رُوي عنهما من وجوه. انظر: «البدر المنير» ٢ / ١١١.

قلنا: عبدة بن أبي لبابة وشقيق بن سلمة ثقتان. وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان؛ قال في «التقريب» (٣٨٢٠): صدوق يُخطئ، ورُمي بالقدر، وتغيَّر بأخره.

فتكون صفةً ثانيةً في الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وأنه يُمَضَّمُ
وَيَسْتَنْشِقُ ثلاثاً لكلِّ واحدةٍ، المضمضة ثلاثاً بثلاثِ غَرَفَاتٍ والاستنشاقُ
ثلاثاً بثلاثِ غَرَفَاتٍ، هذا هو الأفضل، وإن اكتفى بواحدةٍ أوِ اثنتينِ
فلا بأس؛ كما تقدَّم^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثاً
ثَلَاثاً، فَكُلُّ سُنَّةٍ، وَلَكِنَّ الْكَمَالَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً.

فَإِنْ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً فَقَطْ، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَدْ حَصَلَ عَلَى السُّنَّةِ
وَأَدَّى الْوَاجِبَ.

وَإِنْ تَمَضَّمَضَ تَارَةً مَرَّتَيْنِ، وَتَارَةً مَرَّةً وَتَارَةً ثَلَاثاً فَلَا بَأْسَ، كُلُّ هَذَا
فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ.



(١) انظر ٢١٦ / ١ [شرح حديث (٣٠)].

٥١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رأى النبي ﷺ رجلاً - وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء - فقال: ارجع فأحسن وضوءك» أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

(١) أبو داود (١٧٣). ولم نقف عليه عند النسائي، ولم يغزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ٣٠٢ / ١ (١١٤٨). وأخرجه أيضاً أحمد ١٤٦ / ٣، وابن ماجه (٦٦٥)، وابن خزيمة ٨٤-٨٥ (١٦٤)، والدارقطني ١٩٣ / ١ (٣٨١)، والبيهقي ٨٣ / ١، من طريق عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة بن دعامه: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، به.
قال البيهقي في «الخلافيات» ١ / ١٨٦-١٨٧ (٢٦٠-٢٦١): إسناده صحيح ... رواة هذا الحديث كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم.
وقد تكلم عليه بما يلي:

١- تفرّد به جرير بن حازم عن قتادة، وجرير في قتادة ضعيف، وقد أنكر عليه أحمد، ويحيى بن معين، والذهبي، وغيرهم من الأئمة هذا الحديث.
انظر: «الكامل» لابن عدي ٣٤٨ / ٢، و«ذخيرة الحفاظ» ٧٨٤ / ٢، و«المهذب» للذهبي ٨٩ / ١ (٣٤٢)، و«شرح علل الترمذي» ٤٨٧ / ٢.
٢- تفرّد به عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم، قال ابن عدي: «ولابن وهب عن جرير غرائب».

وللحديث شاهد من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، أخرجه أحمد ٤٢٤ / ٣، وأبو داود (١٧٥)، والبيهقي ٨٣ / ١.
قال أحمد: إسناده جيد.

قوله: (أخرجه أبو داود والنسائي) وإسناده جيدٌ عندهما، وصحّحه أبو عَوَانَةَ^(١) والألباني كما في «الإرواء»^(٢) وقال: «سنده صحيح».

وقد جاء ما يشهد له في أحاديث أخرى:

- ١- منها ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) عن جابر، أخبرني عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفَرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى». وفي لفظ: أَنَّ عُمرَ رضي الله عنه نفسه هو الذي رأى عليه النَّبِيُّ ﷺ ذلك^(٤).
- ٢- وفي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» عن خالد بن معدان عن

= وقال ابنُ كثير في «التفسير» ٥٦ / ٣ [المائدة: ٦]: هذا إسناده جيد قوي صحيح. انظر: «تعليقة على العلل» لابن عبد الهادي ص ١٥٧، و«تنقيح التحقيق» ١ / ٢٢٥، و«البدر المنير» ٢ / ٢٣٨، و«التلخيص الحبير» ١ / ٢٤٧. وله شاهد آخر من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أخرجه مسلم (٢٤٣).

(١) ٥١١ / ٢ (٧٦٢).

(٢) ١٢٧ / ١ (٨٦).

(٣) (٢٤٣).

(٤) علّقه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١٣٤) لابنه، عن قُرَاد أبي نوح، عن شعبة، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل، به. قال أبو حاتم الرازي: أبو المتوكل لم يسمع من عُمر، وإسماعيل هذا ليس به بأس.

بعض أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْنَبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». هكذا أخرجه أبو داود، وأخرجه أحمدُ بلفظ: «أَنَّ يُعِيدَ الْوُضُوءَ» وسنده جيدٌ عند أحمد؛ فإنه من رواية بَقِيَّةَ بن الوليد، وهو مُدْلِسٌ؛ لكنَّه صَرَّحَ بالسَّماعِ^(١) عن شيخه بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

فهذه الأحاديثُ الثلاثة، وما جاء في معناها، كُلُّها تدلُّ على وجوب الموالاة، وأنها فرضٌ من فروض الوضوء، فلا بُدَّ منها، فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسحُ رأسه، ثم يغسل رجليه في وقتٍ واحدٍ، قبل أن يجفَّ ماء بَقِيَّةِ أعضائه، وهذا مذهبُ مالك، والشافعي في القديم، وأحمد^(٢).

والروايةُ الأخرى لمالكٍ والشافعي موافقةٌ لأبي حنيفة في عدم

(١) عند أحمد ٣ / ٤٢٤.

(٢) انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٤٣-٤٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٩٠-٩٣. و«تحفة المحتاج» ١ / ٢٣٦-٢٣٧، و«نهاية المحتاج» ١ / ١٩٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٤١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٠٠.

إلا أنَّ الموالاةَ عند المالكية فرضٌ مع الذِّكْرِ والقدرة، ساقطةٌ مع العجز والنسيان. وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية أيضاً. انظر: «مجموع الفتاوى»

وجوب الموالاة، وأنها سنة^(١)

والراجع وجوب الموالاة:

١- لأن الرسول ﷺ أَمَرَ مَنْ أَخْلَ بِلُمْعَةٍ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَأَنْ يُحَسِّنَ وَضُوءَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: اغْسِلْ هَذِهِ اللَّمْعَةَ فَقَطْ وَاكْتَفِ بِذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَوَالَاةَ لَا بُدَّ مِنْهَا، بَأَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ مُتَوَالِيًا، وَأَعْضَاؤُهُ مُتَوَالِيَةً فِي الْغَسْلِ.

٢- ولأن الرسول ﷺ تَوَضَّأَ مُوَالِيًا، وَقَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ»^(٢)، وَهُوَ الْمُعَلِّمُ، فَعَلِينَا أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ، فَتَصَلِّيَ كَمَا صَلَّيْتُ، وَنَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأَ ﷺ، وَأَنْ نُوَالِيَ فِي الْوُضُوءِ.

٣- ولأن فعله ﷺ تَفْسِيرٌ لِكَلَامِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١٢٢. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٩٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٣٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي ١ / ٨٨ (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن خزيمة ١ / ٨٩ (١٧٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وصححه: النووي في «الخلاصة» ١ / ١١٦ (٢٠٩)، وابن الملقين في «البدر المنير» ٢ / ١٤٣.

بِرْءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿ [المائدة: ٦] فَفَعَلَهُ ﷺ يُبَيِّنُ الْمَعْنَى
ويوضح المفهوم، فالوضوء يجب أن يكون مُرْتَبَأً، وأن يكون
متوالياً لا يُفَرَّقُ بينه.

والفرق بين الموالاة والترتيب:

أن الترتيب: أن يغسل الوجه، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم
يغسل القدمين.

والموالاة: أن يغسل كل عضو قبل أن ينشف الذي قبله، فيغسل هذا
العضو بعد الذي قبله متصلاً في وقت واحد.

ولفوات الموالاة أمره ﷺ أن يُعِيدَ الوضوء والصلاة، ولأن هذا
-والله أعلم- كان بعد أن مضى وقت طويل حتى حُكِمَ عليه بأنه
فاتئه الموالاة.

أما لو تَبَّه في الحال إلى اللُّمعة التي في قَدَمِهِ فإنه يكفي أن يغسلها
في الحال ما دام الوضوء متوالياً.

لكن إذا طال الأمد عُزْفاً ونشفت الأعضاء فإنه يستأنف الوضوء من
أَوَّلِهِ؛ لهذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها، وهي حُجَّةٌ لقول مَنْ
قال باشتراط الموالاة في الوضوء، وهو القول الصواب، فكما يُشترطُ
الترتيب في الوضوء تُشترطُ الموالاة بين أعضائه حال الغسل.

أَمَّا إِذَا جَفَّ الْعَضْوُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ؛ لِأَمْرِ عَارِضٍ كَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا يَضُرُّ مَا دَامَ أَنَّهُ مُوَالِيًا.

هَذَا لَوْ كَانَتِ اللَّمْعَةُ فِي الرَّجْلِ، وَهِيَ آخِرُ غُضْوٍ فِي الْوُضُوءِ، أَمَّا لَوْ كَانَتِ اللَّمْعَةُ فِي الْيَدِ مَثَلًا وَتَذَكَّرَهَا وَهُوَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ يُعِيدُ مَسْحَ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ بِالترتیبِ.

وَمَنْ صَلَّى وَوَجَدَ فِي يَدِهِ لَمْعَةً، فَلَا يُعَذِّرُ بِالْجَهْلِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.



٥٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» متفقٌ عليه (١).

حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على اقتصاده ﷺ في الوُضوءِ والغُسلِ، وأنَّ السُّنَّةَ الاقتصادُ في الماءِ وَعَدَمُ الإسرافِ، ولو كان الماءُ مُتَسَيِّراً، ولو كان الإنسانُ على ساقيةٍ أو نهرٍ، فالسُّنَّةُ الاقتصادُ، وَعَدَمُ الغَرْفِ الكثيرِ الذي لا حاجةَ إليه.

قوله: (يتوضَّأُ بِالْمُدِّ) المُدُّ: مكيالٌ، وهو رطلانٍ، أو رطلٌ وثُلُثٌ بالعراقي (٢)، أو: مئةٌ وعشرون مِثقالاً (٣)، والمِثقالُ معروفٌ. أمَّا بالشيء الذي يَعْرِفُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ: فالْمُدُّ مِلُّ الكَفِّينِ الْمُمْتَلِئَتَيْنِ، وهو رُبُعُ الصَّاعِ. قوله: (ويَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ) أي: أنه كان ﷺ يكتفي بالصَّاعِ، وقد يزيد مُدًّا فتكونُ خمسةَ أَمْدَادٍ.

(١) البخاري (٢٠١)، ومسلم ٥١ - (٣٢٥).

(٢) الرِّطْلُ العراقي هو المعتمد عند العلماء في الأنصبة الشرعية، قال الفيومي: «قال الفقهاء: وإذا أُطلق الرِّطْلُ في الفروع فالمرادُ به رطل بغداد». «المصباح المنير» ١ / ٢٣٠، مادة (رطل).

ويساوي (٤٠٨ غرام) تقريباً. انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» ٥٩ / ١٧٥.

(٣) المِثقالُ العراقي يساوي (٤,٥٢ غرام) تقريباً. انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» ٥٩ / ١٨٨.

والصَّاعُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ أَرْبَعَ حَفَنَاتٍ بِالْيَدَيْنِ الْمُمْتَلِئَتَيْنِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ بِأَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَبَاقِلٌ مِنْ صَاعٍ، وَلَكِنْ الْأَكْثَرُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ هُنَا فِي سِيَاقِ «كَانَ»، وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الْاسْتِمْرَارَ^(١).

فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَنتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ»^(٢). وَالْفَرْقُ: إِنَاءٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ، وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَمْتَلَأً، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا: مَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ»، وَوَرَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(٤). وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا: «أَنَّهَا اغْتَسَلَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ».

(١) انظر: «نهاية السؤل» ص ١٩٠، و«شرح الكوكب المنير» ٣ / ٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠).

(٣) البخاري (١٨١٨)، ومسلم (١٢٠١)، وانظر: «البلوغ» (٧٠٤).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٠٤).

(٥) (٣٢١).

قال النووي: «أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه»^(١).

فالحاصل: أن غسل النبي ﷺ كان من هذا المقدار: من صاع إلى خمسة أمداد إلى ما يقارب ذلك، ووضوؤه كان من مِدِّ إلى ما يقاربه، وتقدم^(٢) في الحديث الصحيح: «أنه ﷺ توضأ بثلاثي مِدِّ» أي: مِدِّ إلا ثلثاً، فدل ذلك على أنه كان ﷺ يقتصد في وضوئه ﷺ غاية الاقتصاد.

وهذه كلها تقادير تقريبية، وليس فيها شيء لازم، فلو اغتسل بأكثر من صاع، أو توضأ بأقل من مِدِّ وأسبغ، فلا حرج في ذلك، هذا هو الحق، وإنما هذه تقادير للتقريب حسب ما يتفق للمغتسل، وليس هناك حد محدود يلزم في الوضوء والغسل، وإنما الواجب الإسباغ، فإذا أسبغ بمِدِّ أو أقل منه أو صاع أو أقل منه في الغسل والوضوء، فكل ذلك كافٍ ومجزئ، وإن نقصت الزيادة حتى يكمل، ولكن يُشرع له الاقتصاد والتحري، والاقتصاد في الغسل: أن يعم البدن بالماء من غير إسراف.

وسبق^(٣) أنه ﷺ توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ومخالفاً

(١) «المجموع» ٢ / ١٨٩.

(٢) في «البلوغ» (٣٨).

(٣) ٢١٧ / ١ [شرح حديث (٣٠)].

فغسل بعض أعضائه أكثر من بعض، فدلّ على التوسعة في ذلك، وأنه ينبغي للمؤمن أن يُراعي الاقتصاد وعدم الإسراف في وضوئه؛ اقتداءً برسول الله ﷺ.



٥٣- وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

قوله: (عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو الخليفة الراشد أبو حفص، أمير المؤمنين، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِالْفَارُوقِ، الَّذِي فَرَّقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛

(١) (٢٣٤).

(٢) (٥٥)، عن جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، عن زيد بن حُبَابٍ، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ. قال الترمذي: في إسناده اضطراب.

وقال ابن حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ١ / ٢٤٤: «لَمْ تَثْبِتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنْ جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ -شَيْخُ التِّرْمِذِيِّ- تَفَرَّدَ بِهَا، وَلَمْ يَضْبُطِ الْإِسْنَادَ، فَإِنَّهُ أَسْقَطَ بَيْنَ أَبِي إِدْرِيسَ وَبَيْنَ عُمَرَ: جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ وَعَقْبَةُ، فَصَارَ مَنْقُطَعًا، بَلْ مَعْضَلًا، وَخَالَفَهُ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، ثُمَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ... فَاتَّفَاقُ الْجَمِيعِ أَوْلَى مِنْ انْفِرَادِ الْوَاحِدِ». وَانْظُرْ: «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ١ / ٢٤٥، وَ«الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» ٢ / ٢٨١.

ما لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ»^(١)، وهو ثاني الخلفاء الراشدين، وأفضلهم بعد الصِّدِّيق، وثاني العَشْرَةِ المشهود لهم بالجنة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد جَزَمَ في «التقريب»^(٢) و«الخلاصة»^(٣) أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتُشْهِدَ في ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ (٢٣هـ).

قوله: (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء) إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله على كلِّ عضوٍ من أعضاء الوضوء بإسالة الماء عليه ولو مرة واحدة، وإن ذلك فهو أفضل، ولكن لا يلزم الدُّلُّك، ويكفي إمرار الماء.

قوله: (ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة) هذا يدلُّ على أنه يُستحبُّ للمؤمن أن يقول هذه الشهادة، وهذا الثواب يكون في حقِّ مَنْ قالها بصِدْقٍ وإخلاصٍ وإيمانٍ بمعناها، وأنَّ الله ﷻ هو الواحد لا شريك له ﷺ، وأنَّ محمداً ﷺ هو رسولُ الله حقّاً، فمن قالها بصِدْقٍ وإخلاصٍ كانت من أسباب دخولهِ الجنة، ونجاتِهِ مِنَ النَّارِ إذا ماتَ عليها؛ لأنَّ الصِّدْقَ فيها يستلزمُ أداءَ فرائضِ الله، وتركِ محارمِ الله، والوقوفَ عند حدودِ الله؛

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

(٢) (٤٨٨٨).

(٣) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص ٢٨٢.

ولأنَّ ذِكْرَهَا والكَلَامَ فِيهَا مِنْ أَسْبَابِ التَّذْكِيرِ بِالْحَقِّ، وَمِنْ أَسْبَابِ تَحْرِيكِ الْقَلْبِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرِسُولِهِ، فَهِيَ أَصْلُ الدِّينِ وَأَسَاسُ الْمِلَّةِ، وَلِهَذَا رَتَّبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَيْرِ مَا لَمْ يُرْتَبْ عَلَى غَيْرِهَا؛ لَكُونِهَا الْأَسَاسَ الْعَظِيمَ الَّذِي مَتَى صَلَحَ؛ صَلَحَتِ الْأَعْمَالُ، وَمَتَى فَسَدَ؛ فَسَدَتِ الْأَعْمَالُ.

قوله: (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١) بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وقوله: «وَزَادَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» أَي: زَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رَوَايَتِهِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» وَسَنَدُهَا جَيِّدٌ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الْوُضُوءِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وَكَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ فِي أَوَّلِهِ^(٢)؛ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي آخِرِهِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٩٣ / ١ (١٤٨).

(٢) وَهُوَ فِي «الْبَلُوغِ» (٣٤٤).

(٣) مُسْلِمٌ (٢٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٩٤ / ١ (١٥١).

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

وجاء عند النسائي^(١) بإسنادٍ جيدٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ كُتِبَ فِي رَقِّي، ثُمَّ طُبِعَ بِطَائِعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، لكن حديثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) في «الكبرى» ٣٧ / ٩ (٩٨٢٩)، من طريق يحيى بن كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، به، مرفوعاً.

وخالف يحيى بن كثير: غُنْدَر (محمد بن جعفر) - وهو أثبت الناس في شعبة - فرواه عن شعبة، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من قوله موقوفاً عليه. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٧ / ٩ (٩٨٣٠).

وتابع شعبة على الوقف: سفيان الثوري؛ أخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٧ / ٩ (٩٨٣١).

وصوب الموقوف: النسائي والدارقطني في «العلل» ٣٠٧ / ١١ (٢٣٠١). وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢٤٦ / ١: «السند صحيح بلا ريب، وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ، فلذلك حكم عليه بالخطأ. وأما على طريقة المصنف [أي: النووي] - تبعاً لابن الصلاح وغيره - فالرفع عندهم مقدّم؛ لما مع الرافع من زيادة العلم. وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى فهذا ممّا لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع».

أَصَحُّ، وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ.

وَأَمَّا مَا رَوَى النَّسَائِيُّ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي» ففِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ، وَمَا أَعْلَمُ لَهُ إِسْنَاداً جَيِّداً يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

أَمَّا مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الدَّعَوَاتِ عِنْدَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ:

عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وَجُوهٌ.

وَعِنْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي.

وَعِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ تَغَشَّنَا بِرَحْمَتِكَ، وَجَنَّبْنَا عَذَابَكَ.

وَعِنْدَ غَسْلِ قَدَمَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عِنْدَ الصِّرَاطِ ^(٢).

(١) فِي «الْكِبَرِيِّ» ٩ / ٣٦ (٩٨٢٨)، مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ عَبَادِ بْنِ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو مُوسَى، بِهِ، مَرْفُوعاً.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» ص ٢٩ (٧٨): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ١ / ٢٦٣ فَقَالَ: «وَأَمَّا حُكْمُ الشَّيْخِ عَلَى الْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا مِجْلَزٍ لَمْ يَلْقَ سَمُورَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَلَا عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ فِيمَا قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَقَدْ تَأَخَّرَا بَعْدَ أَبِي مُوسَى، ففِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي مُوسَى نَظَرٌ، وَقَدْ عُهِدَ مِنْهُ الْإِرْسَالُ مِمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ، وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» ٢ / ١٦٥، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ» =

فهذه الدَّعَاوُ لا أَصَلَ لها، ولم تَرُدْ في السُّنَّةِ، بل ذَكَرَ العلماءُ
كابنِ القَيِّمِ^(١) وغيره^(٢) أنها كُلُّها باطِلَةٌ وموضوعةٌ.

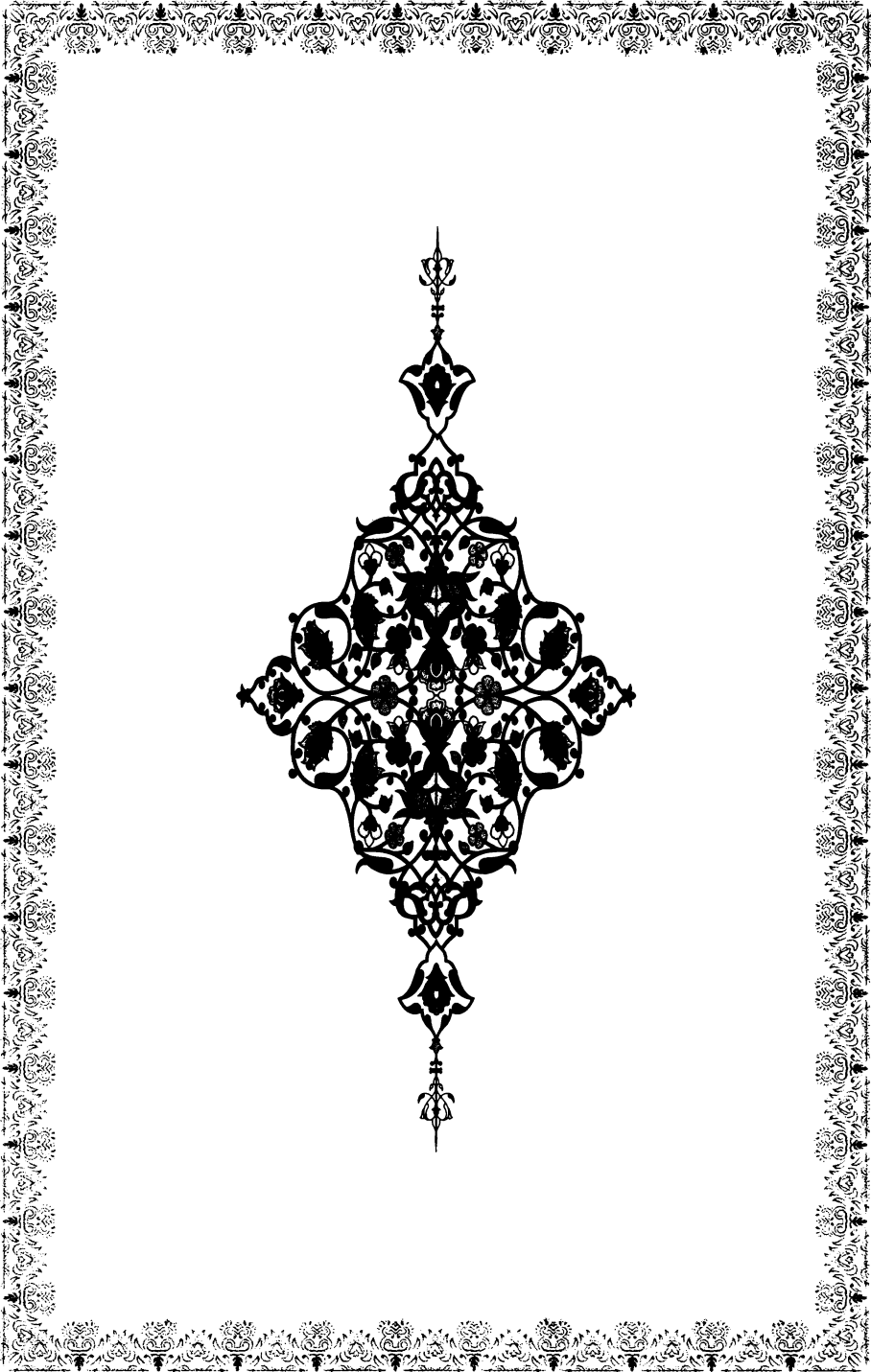


= المتناهيّة» ١ / ٣٣٩ (٥٥٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال ابن الجوزي: هذا حديثٌ لا يَصِحُّ عن رسولِ الله ﷺ، وقد اتَّهَمَ
أبو حاتم ابنُ حبانَ به عبَّادُ بنُ ضَهَبٍ، واتَّهَمَ به الدارقطنيُّ أحمدَ بنَ هاشمٍ،
فأما عبَّادُ فقال ابنُ المَدِيني: ذهب حديثه. وقال البخاري والنسائي: متروكٌ.
وقال ابن حبان: يروي المناكير التي يشهد لها بالوضع. وأمَّا أحمدُ بنُ هاشمٍ
فيكفيه اتِّهامُ الدارقطني.

(١) «المنار المنيف» ص ١١٥.

(٢) قال النووي: هذا الدُّعاء لا أَصَلَ له، ولم يذكره الشافعي والجمهور.
وقال ابنُ الصلاح: لم يَصِحَّ فيه حديثٌ. انظر: «التلخيص الحبير» ١ / ٢٦٠.



باب المسح على الخفين

الخُفُّ: مَا يَتَّخَذُ مِنَ الْجِلْدِ لِلرَّجُلَيْنِ فَيَسْتُرُ الْقَدَمَ وَالْكَعْبَيْنِ.

والفرق بين الخُفِّ والجورب: أَنَّ الخُفَّ يُصْنَعُ مِنَ الْجِلْدِ، أَمَّا الجوربُ: فَهُوَ مَا يَتَّخَذُ مِنَ الْقُطْنِ وَالصُّوفِ وَنَحْوَهُمَا^(١).

والمسحُ على الخُفَّيْنِ قد تواترت به السُّنَّةُ^(٢)، فروى المسحُ عن النَّبِيِّ ﷺ جمعٌ كبيرٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم، مِنْ قَوْلِهِ وَفَعَلِهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُمْ بَلَّغُوا سَبْعِينَ صَحَابِيًّا^(٣) مَا بَيْنَ نَاقِلٍ لِفَعْلٍ وَنَاقِلٍ لِقَوْلٍ.

وذكره أهلُ السُّنَّةِ فِي كُتُبِ الْعُقَائِدِ^(٤) خِلَافاً لِلرَّافِضَةِ، فَإِنَّ الرَّافِضَةَ لَا يَمْسَحُونَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَيَمْسَحُونَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَخَالَفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً.

(١) انظر: «كشف القناع» ١/ ٢٥٩، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٢٠-١٢١.

(٢) «فتح الباري» ١/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٨٢ (٤٥٥)، من قول الحسن البصري. وانظر: «نصب الراية» ١/ ١٦٢، و«فتح الباري» ١/ ٣٦٦.

(٤) انظر: «الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» ٢/ ٢٨٣، و«شرح العقيدة الطحاوية»

أما أهل السنة والجماعة فقد عملوا بالكتاب والسنة، وتابعوا ما جاء عن رسول الله ﷺ؛ فعلاً وتركاً، فهم أولى الناس بكل خير، بخلاف أهل البدع.

وظاهر النصوص: أنه ﷺ مسح في الحضر والسفر؛ لأنها مطلقة، والإجماع قائم على المسح في الحضر والسفر جميعاً^(١).

والمسح على الخفين رخصة وسنة، شرعها الله تعالى رحمةً بنا لما فيه من التسهيل والتيسير، والأخذ بالرخصة الشرعية التي شرعها الله ورسوله ﷺ أفضل وأولى، ويدل لذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(٢).



(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١ / ٨٩ (٣٨٨). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٤٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٢٧١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٥٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٤١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٤٣-٢٤٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٩٩-٢٠٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٦٦-٢٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١١٩ و١٢٣.

(٢) وهو في «البلوغ» (٤١٠).

٥٤- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما؛ فإنني أدخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما» متفق عليه^(١).
وللأربعة عنه إلا النسائي^(٢): «أن النبي ﷺ مسح أعلى

(١) البخاري (٢٠٦)، ومسلم ٧٩ - (٢٧٤).

(٢) أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة رضي الله عنه، به. وقد تكلم فيه بما يلي:

١- ثور لم يسمعه من رجاء بن حيوة؛ بل قال: «حدثت عن رجاء»، فيما رواه عنه عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من الوليد بن مسلم الذي رواه عنه موصلاً.

٢- الإرسال: عبد الله بن المبارك رواه عن ثور: حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ، مرسلًا، ليس فيه ذكر للمغيرة؛ قاله أحمد والبخاري وأبو زُرعة.

٣- رجاء بن حيوة لم يسمع كاتب المغيرة بن شعبة؛ قاله الشافعي. وانظر: «تحفة التحصيل» ص ١٠٥-١٠٦.

٤- كاتب المغيرة لم يُسم، فهو مجهول؛ قاله ابن حزم.

٥- الوليد بن مسلم مُدَلِّس تدليس التسوية، ولم يُصرَّح بالسماع بين شيخه وشيخه.

والحديث ضعفه الأئمة الكبار: عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وأحمد، والبخاري، وأبو زُرعة وأبو حاتم الرازيان، وأبو داود، والترمذي، وابن حزم، =

الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» وفي إسناده ضعف.

٥٥- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لو كان الدِّينُ بالرأي؛ لكان أسفلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ على ظاهرِ خُفِّهِ» أخرجه أبو داود^(١) بإسنادٍ حسنٍ.

٥٦- وعن صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَاتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ: غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» أخرجه النسائيُّ، والترمذيُّ واللفظُ له، وابنُ خُزَيْمَةَ^(٢)، وصَحَّحَاهُ.

= والبيهقي، وابن الصلاح، وابن القيم، وغيرهم.
انظر: «تهذيب سنن أبي داود» ١ / ١١٨، و«البدور المنير» ٣ / ٢٠، و«التلخيص الحبير» ١ / ٤٢٩.

(١) (١٦٢). وأخرجه أيضاً الدارقطني ١ / ٣٧٨ (٧٨٣)، والبيهقي ١ / ٢٩٢، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال عبد الغني المقدسي كما في «تنقيح التحقيق» ١ / ٣٣٨: إسناده صحيح، ورجاله ثقات كلهم.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ٤٣٢: إسناده صحيح. وقال في «الفتح» ٤ / ١٩٢: رجال إسناده ثقات.

وانظر: «العلل» للدارقطني ١ / ٤٣ (٤٢٤).

(٢) النسائي ١ / ٨٣-٨٤ (١٢٧)، والترمذي (٩٦)، وابن خُزَيْمَةَ ١ / ٩٨-٩٩ =

٥٧- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم؛ يعني: في المسح على الخفين» أخرجه مسلم^(١).

هذا الباب وهذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالمسح على الخفين، والمسح على الخفين سنة جاء فيه أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ من قوله، ومن فعله، حتى قال الحسن البصري: روى المسح عن النبي ﷺ سبعون

= (١٩٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٢٣٩ / ٤، وابن ماجه (٤٧٨)، والشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١ / ٤١-٤٢ (١٢٢)، وابن حبان ٣ / ٣٨١ (١١٠٠) و ٤ / ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥٥ و ١٣١٩ و ١٣٢٠ و ١٣٢٥)، والبيهقي ١ / ٢٧٦، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال رضي الله عنه، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ... قال محمد بن إسماعيل [يعني: البخاري]: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي. ونحوه في «العلل الكبير» ص ٥٤ (٦٦).

وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والخطابي، وابن عبد البر، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر. وحسنه: الجوزقاني.

انظر: «جامع بيان العلم» ١ / ٣٣، و«الأباطيل والمناكير» ١ / ٣٨٢، و«المجموع» ١ / ٤٧٩، و«البدر المنير» ٣ / ٩، و«فتح الباري» ١ / ٣٠٩.

صحابياً فغلاً منه وقولاً ﷺ^(١).

وجاء فيه آثارٌ عن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(٢).

وأجمعَ عليه أهلُ السُّنَّةِ^(٣) في حقِّ مَنْ عليه حَدَثٌ أصغرُ؛ فإنه لا بأسُ أنْ يمسحَ على الخُفَّينِ، بلِ السُّنَّةُ أنْ يمسحَ عليهما إذا لبسهما على طهارةٍ: يوماً وليلةً للمقيمِ، وثلاثةَ أيامٍ للمسافرِ لباليهِنَّ، ولا يخلعُهُما. وأنه من الأمورِ المتواترةِ الثابتةِ عن رسولِ الله ﷺ^(٤)، والتي تلقَّاها

(١) انظر تخريجه ١ / ٣١١ [قبل حديث (٥٤)].

(٢) قال ابن عبد البر: «عمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر وأهل الحُدَيْبِيَّة وغيرهم من المهاجرين والأنصار». «الاستذكار» ٢ / ٢٤١. وانظر: «التمهيد» ١١ / ١٣٧-١٣٩.

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٥ (١٥). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٤٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٢٦٤-٢٦٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٥٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٤١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٤٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٩٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٥٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١١٩.

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٢ / ٨٣ (٤٥٥): «أجمع كلُّ مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت منهم على القول به ... وقد رَوَيْنَا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز». وانظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٥ (٢٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١ / ٢٧٢.

أَهْلُ السُّنَّةِ بِالْقَبُولِ، وَعَدُّوْهَا فِي الْعَقَائِدِ^(١)؛ مِنْ أَجْلِ خِلَافِ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمَسَحُوا عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَعَكَسُوا السُّنَّةَ.

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبَسَهُمَا الْمُسْلِمُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، بَلْ يَجِبُ خَلْعُهُمَا، وَغَسْلُ الْقَدَمَيْنِ.

وَأَخْرَجَ الْأَرْبَعَةُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ^(٢).

(١) انظر توثيقه ٣١١ / ١ [قبل حديث (٥٤)].

(٢) أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» ١٢٣ / ١ (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٤ / ٢٥٢، وابن خزيمة ١ / ١٩٩ (١٩٨)، وابن حبان ٤ / ١٦٧ (١٣٣٨)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بِهِ. قال الترمذي: حسن صحيح.

وضَعَفَهُ: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن مَعِينٍ، وعلي بن المَدِينِي، وأحمد بن حنبل، ومسلم بن الحجاج، والنسائي، بسبب تَفَرُّدِ هزيل وأبي قيس به، والصواب في هذا الحديث عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

انظر: «العلل» للدارقطني ٧ / ١١٢ (١٢٤٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١ / ٢٨٣-٢٨٥، و«تهذيب سنن أبي داود» ١ / ١١٢-١١٣، و«نصب الراية»

وحديث علي بن أبي طالب عليه السلام: يدل على أن المسح يكون على ظاهر الخفين. قال المؤلف الحافظ ابن حجر: «إسناده حسن». وهكذا جود إسناده الإمام أبو عمر بن عبد البر^(١) رحمه الله، وله شواهد، منها ما أخرجه الترمذي وأحمد بإسناد صحيح عن المغيرة بن شعبة بن شعبة بن شعبة بن شعبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر خفيه»^(٢).

= قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١ / ١١٤: «قال ابن المنذر [في «الأوسط» ٢ / ١١٥ (٤٧٧)]: يُروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد. وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمر بن حريث، وعمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً، والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم، لا على حديث أبي قيس».

(١) «التمهيد» ١١ / ١٤٩.

(٢) الترمذي (٩٨)، وأحمد ٤ / ٢٤٦-٢٤٧ و ٢٥٤. وأخرجه أيضاً أبو داود (١٦١)، من طريق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة بن شعبة بن شعبة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين، على ظاهرهما.

قال الترمذي: حديث حسن، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة: «على ظاهرهما» غير عبد الرحمن.

وقد تكلم فيه بما يلي:

١ - أنه قد اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي الزناد: فرواه عنه جماعة كما =

= تقدم، وخالفهم أبو داود الطيالسي، فرواه عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، به؛ أخرجه البيهقي ١ / ٢٩١؛ أي: جعل عروة بن المغيرة مكان عروة بن الزبير.

وأجيب: بأنَّ المحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن أبي الزناد، كما أشار إليه البيهقي، وعلى كلِّ: عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة ثقتان، فلا يضرُّ التردُّد بينهما.

٢- الانقطاع؛ قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١١ / ١٥٠، بعد أن رواه من طريق عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
وأجيب: بأنه ثبت سماع عروة بن الزبير من المغيرة بن شعبة مباشرةً في «صحيح البخاري» (٦٩٠٨).

٣- ضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١ / ٣٣٩: «قال الفلاس: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يُحدِّث عن عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقال أحمد: عبد الرحمن مضطرب الحديث. وقال ابن مَعِين: لا يُحتجُّ بحديثه. ووثقه مالك. وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف».
وأجيب: بأنه يرويه عن ابن أبي الزناد عند أحمد: سليمان بن داود الهاشمي، وروايته عنه مقاربة كما قال علي بن المَدِيني. انظر: «التنكيل» ٢ / ٧٨٧.

وقال الإمام أحمدُ كما في «شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١ / ٢٦٧: «الصحيح من حديث المغيرة: أنَّ النبي ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ». وانظر: «المجموع» ١ / ٥١٧.

أما رواية: «مَسَحَ ﷺ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»^(١) فهي رواية ضعيفة لا تصح عن النبي ﷺ؛ لأنها من رواية ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة. وثور لم يسمعه من رجاء، بل قال: «حُدِّثْتُ عَنْ رَجَاءٍ». وكذلك رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، بل قال: «حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ» ولذلك حَكَمَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِالضَعْفِ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ تَضَعِيفَهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِلَا شَكٍّ؛ لَجَهَالَةِ شَيْخِ ثَوْرٍ، وَشَيْخِ رَجَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فالمسح إنما يكون على أعلاه كما في حديث عليٍّ رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىَّ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ»^(٢) يعني: لأنه يُبَاشِرُ الْأَوْسَاحَ، لَكِنْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِمَسْحِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَسَحَ عَلَى الْأَسْفَلِ زَادَ الطِّينَ بِلَّةً، وَزَادَتِ الْقَاذُورَاتُ، وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ، وَالشَّارِعُ أَحْكَمُ وَأَعْلَمُ.

وهذا الحديث يدلُّ على أَنَّ الرَّأْيَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعَارِضَ بِهِ السُّنَنُ، بَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْعَقْلُ وَالرَّأْيُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»

(١) وهو في «البلوغ» (٥٤).

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٥).

[الحشر: ٧]، وقوله ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ الآية [الأحزاب: ٢١].

وقول عليّ ﷺ: «لو كان الدين بالرأي» محلّ نظر! بل مَنْ تأمّل عَرَفَ أَنَّ ما جاء به الشرع هو الموافق للرأي الصحيح، وهو الموافق لمصلحة المسلمين ومصلحة العباد أيضاً؛ لأنّ المسح على أعلاه أيسر وأسهل وأسلم من كون الخف ينقل الأذى.

وحديث صفوان بن عسالٍ ﷺ: يدلّ على أنّ المسح للمسافر ثلاثة أيامٍ لبليائهنّ، وأنّ ذلك في الحدّ الأصغر: الغائط، والبول، والنوم، أمّا في الجنابة والحيض فيجبُ فيهما الخلع، وغسل الرجلين.

ويستفاد من حديث صفوان ﷺ أيضاً: أنّ النوم ينقض الوضوء مُطلقاً. والمراد بذلك: إذا زال معه الشعور^(١)؛ لأنه قال: «ولكن من: غائط، وبول، ونوم» فجعل النبي ﷺ النوم مع البول والغائط، فدلّ على أنه ينقض الوضوء.

ويستفاد من الحديث أيضاً: أنّ المسح أفضل من الغسل في حق من لبس الخفين على طهارة؛ لما في ذلك من قبول الرخصة واليسير، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه؛ كما صحّ بذلك الحديث الشريف^(٢).

(١) انظر: «البلوغ» (٦٢).

(٢) وهو في «البلوغ» (٤١٠).

والحديثُ الثاني لعلِّي بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يدلُّ على توقيتِ المسحِ على الخُفَّينِ: يوماً وليلةً في حقِّ المُقيمِ، وثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ في حقِّ المسافرِ^(١). وقد صحَّ ذلك في عدَّةِ أحاديثٍ تدلُّ على ما دلَّ عليه.



(١) انظر توثيقه ١ / ٣٣٣ [شرح حديث (٦٠)].

٥٨- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ -يعني: العمام- والتساحين -يعني: الخفاف-» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم^(١).

حديثُ ثوبان رضي الله عنه هذا: إسناده جيّد، وهو يؤيّد ما تقدّم من شرعيّة المسح على الخفين والعمائم، وأنه من السنّة كما تقدّم في حديث:

(١) أحمد ٥ / ٢٧٧، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم ١ / ١٦٩، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان رضي الله عنه، به. قال أحمد في «العلل» للخلال كما في «الإمام» ١ / ٥٥٨: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ٢٣٣: هو منقطع.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١ / ١٢٥ (٦٤): (في هذا القول نظرٌ [يعني: قول أحمد]، فإنهم قالوا: إنّ راشداً شهد مع معاوية رضي الله عنه صفيين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومئة، ووثقه ابن معين وأبو حاتم الرازي والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وخالفهم ابن حزم فضعّفه، والحقّ معهم). ويؤيّد أمران:

الأول: أنّ البخاريّ نصّ في «التاريخ الكبير» ٣ / ٢٩٢ على أنّ راشد بن سعد سمع من ثوبان.

الثاني: أنّ ثوبان وراشداً حمصيان؛ أي: تعاصرا في بلد واحد. ولذا قال الذهبي في «السّير» ٤ / ٤٩١: إسناده قويّ.

المغيرة بن شعبة^(١)، وصفوان^(٢)، وعلي^(٣) عليه السلام، وكلها تدل على شرعية المسح على الخفاف.

قوله: (العصائب - يعني: العمائم) سُمِّيَتْ عَصَائِبَ؛ لأنها تُدَارُ على الرأس، وكلُّ ما أدرته على شيءٍ فهو عِصَابَةٌ^(٤)، والمشهور عند العلماء^(٥): أَنَّ العَصَائِبَ التي تُمَسَحُ هي الْمُحَنَكَةُ؛ أي: التي تُدَارُ على الحَنَكِ، بخلاف غيرها كالشِّمَاغِ^(٦) والطَاقِيَةِ - ويقال لها: الْمُقْعَطَةُ^(٧) - فهذه لا يُمَسَحُ عليها؛ لأنها ليست العمائم المعروفة عند العرب؛ ولأنه لا يَشُقُّ نَزْعُهَا، فَإِنَّ نَزْعَهَا أَسْهَلُ؛ بخلاف التي تُدَارُ وتُرْبَطُ على الرأس،

(١) وهو في «البلوغ» (٥٤).

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٦).

(٣) وهو في «البلوغ» (٥٥).

(٤) «تاج العروس» ٣ / ٣٨٠، مادة (عصب).

(٥) انظر: «مواهب الجليل» ١ / ٥٤١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٧٦،

و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٣٠.

(٦) الشِّمَاغُ: غطاءٌ يُوضَعُ على الرأس، فيه خيوط دقيقة تُزَيِّتُهُ، وغالباً ما تكون

حمراء وقد تكون سوداء، وإذا لم يكن فيه هذه الخيوط وكان أبيض فإنه

يُسَمَّى «عُثْرَةً». انظر: «معجم الملابس في المأثور الشعبي» ص ٣١٣.

(٧) الاقْتِعاطُ: هو أن يَغْتَمَّ بِالْعِمَامَةِ ولا يجعل منها شيئاً تحت دَقَنِهِ. «النهاية في

غريب الحديث» ٤ / ٨٨، مادة (قعط).

وتقدّم^(١) أنه ثبت عنه ﷺ أنه مسح على الجوربين والنعلين، ومسح على ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو الحق.

وخالف في ذلك قوم فمَنَعُوا مِنَ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَالْجُورِبَيْنِ^(٢).

(١) ٣١٧ / ١ [شرح حديث (٥٤)].

(٢) وهو رواية عن مالك. انظر: «المعونة» ص ١٣٨، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١ / ١٧٨، و«التاج والإكليل» ١ / ٤٦٦.

وفي المسألة ثلاثة أقوال أخرى:

القول الأول: منع المسح على الجوربين إذا لم يكونا مُنْعَلَيْنِ أو مُجَلَّدَيْنِ، وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٥٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٤١.

القول الثاني: جواز المسح على الجوربين بشرط أن يكونا صَفِيقَيْنِ (ثخينين)، ويمكن متابعة المشي فيهما، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة بشرط أن يثبتا بأنفسهما أو بالنعلين لا بشدهما. انظر: «فتح القدير؛ البداية والهداية» ١ / ١٥٦-١٥٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٢٦٩. و«المجموع» ١ / ٤٩٩. و«كشف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٥٩ و ٢٦٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٢٠ و ١٢٧.

القول الثالث: جواز المسح على الجوربين مطلقاً، سواء ثبتا بأنفسهما أو بالنعلين أو بشدهما، وسواء كانا صَفِيقَيْنِ أو رقيقين، وهو قول عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١ / ٤٠٦-٤٠٧. و«مجموع الفتاوى» ١٩ / ٢٤٢ و ٢١ / ١٨٤ و ٢١٤-٢١٥، و«الاختيارات الفقهية» ص ١٤.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ،
وَالْجَوْرِبِ أَوْ أَوْجَعُ مِنْهَا؛ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الوجه الأول: أَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ، فَمَا دَامَ ثَبَتَ
- كَمَا فِي «السُّنَنِ الْأَرْبَعِ» وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ» - عَنِ الْمَغِيرَةِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: «أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرِبِينَ وَالنَّعْلَيْنِ»^(١)؛ فَلَا كَلَامَ وَلَا مَعَارَضَةَ.

وَالْمَغِيرَةُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَرَأَى مَسَحَ عَلَى
الْجَوْرِبِينَ، وَلَا تَعَارُضَ، فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَرَوِيَ هَذَا وَيَرَوِيَ هَذَا؟!

الوجه الثاني: أَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّلٌ، وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ: الرَّحْمَةُ بِالْإِنْسَانِ
وَالرِّفْقُ بِهِ، فَإِذَا سَارَ فِي أَرْضٍ حَارَّةٍ أَوْ بَارِدَةٍ أَوْ وَغَرَةٍ فَالْخُفُّ يَنْفَعُهُ،
وَالْجَوْرِبُ كَذَلِكَ يَنْفَعُهُ بَعْضُ النَّفْعِ، وَإِذَا كَانَ مَعَ النَّعْلِ فَنَفْعُهُ تَامٌ،
فَالْحِكْمَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شَرَعَ اللَّهُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَوْجُودَةٌ فِي النَّعْلِ
مَعَ الْجَوْرِبِ.

الوجه الثالث: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِالسُّنَّةِ، وَأَعْلَمُهُمْ
بِمَقَاصِدِ الرِّسُولِ ﷺ، وَقَدْ مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ
فِي «سُنَنِهِ»^(٢) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٍ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِالسُّنَّةِ، فَلَمَّا

(١) انظر تخريجه ١ / ٣١٧ [شرح حديث (٥٤)].

(٢) عقب (١٥٩).

فهموا أَنَّ الجورَبَ في حُكْمِ الخُفِّ وَجَبَ الأخْذُ بِفَهْمِهِمْ، مع ما جاءت به السُّنَّةُ، ومع ما عُرِفَ مِنَ الحِكْمَةِ.

فلم يَبْقَ قولٌ لأحدٍ بعدَ ذلك؛ لأنَّ المُعَارِضَ مُخَالَفٌ للسُّنَّةِ، وللقياسِ الصحيحِ، ولآثارِ الصحابةِ رضي الله عنهم، فلا يُلْتَفَتُ إلى قوله.

والحديثُ ليس فيه ذِكْرُ التوقيتِ، لكنْ تقدَّمَ ذِكْرُ التوقيتِ في حديثِ عليٍّ ^(١) وصفوان ^(٢) رضي الله عنهما.



(١) وهو في «البلوغ» (٥٥).

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٦).

باب خروج الدارقطني

٥٩- وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً، وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيَصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا - إِنْ شَاءَ - إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(١).

(١) أمّا أثر عُمَرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الموقوف؛ فأخرجه الدارقطني ٣٧٦ / ١ (٧٧٩). وأخرجه أيضاً البيهقي ٢٧٩ / ١، من طريق الربيع بن سليمان، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد القرشي، عن زَيْدِ بن الصَّلْتِ الكندي، عن عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وأما حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرفوع؛ فأخرجه الدارقطني ٣٧٦ / ١ (٧٨١)، والحاكم ١٨١ / ١. وأخرجه أيضاً البيهقي ٢٧٩ - ٢٨٠، من طريق (أسد بن موسى، وعبد الغفار بن داود الحراني)، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. وقد أُعْلِلَ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بثلاث علل:

١- قال ابن حزم في «المحلى» ٩٠ / ٢: أسد [بن موسى] منكر الحديث. وتعقبه جمعٌ من أهل العلم بأنَّ أسد بن موسى وثقه جماعةٌ، ولا التفاتٌ إلى كلام ابن حزم فيه.

انظر: «الإمام» لابن دقيق العيد ١٧٦ - ١٧٩، و«المحرر» ١٢٦ / ١ (٦٥)، و«تنقيح التحقيق» ٣٣٤ / ١، و«نصب الراية» ١٧٩ / ١.

٢- قال ابن حزم في «المحلى» ٩٠ / ٢: لم يرو هذا الخبر أحدٌ من ثقات أصحاب حماد بن سلمة.

وتعقبه ابن المُلَقِّن في «تحفة المحتاج» ١٩٩ / ١، وابن حَجَر في =

قوله: (عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَأُنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا) إِذَا قِيلَ: «مَوْقُوفٌ» فالمرادُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ: إِذَا قِيلَ: «جَاءَ الْخَبَرُ عَنْ فُلَانٍ مَوْقُوفًا» يَعْنِي: مِنْ كَلَامِهِ. وَإِذَا قِيلَ: «مَرْفُوعًا، أَوْ رِوَايَةً، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ»؛ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ^(١):

وَقَوْلُهُمْ يَرْفَعُهُ يَبْلُغُ بِهِ رِوَايَةً يَنْمِيهِ رَفَعَ فَانْتَبَهَ
والمقصودُ: أَنَّ أئِمَّةَ الْحَدِيثِ ذَكَرُوا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي عِلْمِ الْمِصْطَلَحِ
لِلدَّلَالَةِ عَلَى الرَّفْعِ.

وَإِذَا قِيلَ: مَوْقُوفٌ، أَوْ وَقَفَهُ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ قَصَرَهُ عَلَى فُلَانٍ؛ فَهُوَ مِنْ
كَلَامِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

فَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ،

= «الدراية» ١ / ٧٩: بأنه قد تابعه عبدُ الغفار بنُ داودَ الحراني عن حماد بن سلمة كما تقدم، وعبد الغفار ثقةٌ. وانظر: «التقريب» (٤١٣٦).

٣- قال الحاكم ١ / ١٨١: إسناده صحيح، رُوِثَهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ بِمَرَّةٍ.

ونقل كلامه ابنُ عبد الهادي في «المحرر» و«تنقيح التحقيق» ولم يتعقبه بشيء.

(١) «ألفية العراقي» ص ١٠٣ (١١٣).

وحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قوله: (إذا توضأ أحدكم، وليس خفيه؛ فليمسح عليهما) هذا يدل على أن المسح إنما يكون بعد الوضوء، بخلاف الذي يلبسهما على غير وضوء فإنه لا يمسح، وقد تقدم^(١) هذا في قول المغيرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «فإني أدخلتهما طاهرتين».

فشرط المسح: أن يكون لبسهما على طهارة، فإذا لبسهما على طهارة فإنه يمسح عليهما، ويصلي فيهما؛ فضلاً من الله ورحمةً وتيسيراً وتسهيلاً، ولا يخلعهما - إن شاء - إلا من جنابة.

قوله: (ولا يخلعهما إن شاء) هذا لبيان أنه ليس بواجب، فلو خلع فلا بأس، ولكن إذا أبقاهما مدة المسح فلا بأس؛ من باب التيسير والرفق، وإن خلعهما وأحب أن يغسل رجليه قبل أن تتم المدة فلا بأس، فلو لبسهما مثلاً في الضحى، ومسح عليهما الظهر والعصر، ثم أحب أن يخلعهما العصر؛ فلا بأس، فهو مخير: إن شاء كمل المدة، وإن شاء خلع؛ ولهذا قال: «ولا يخلعهما - إن شاء - إلا من جنابة».

قوله: (إلا من جنابة) يعني: لا يخلعهما مدة المسح - إن شاء - إلا من جنابة، أما الجنابة فلا بُدَّ فيها من الخلع، وهكذا الحيض والتفاس، فلا يمسح على الخفين ولا على العمامة في الجنابة، وإنما يكون المسح

(١) في «البلوغ» (٥٤).

في الحَدَّثِ الأصغر؛ الغائِطِ والبَوْلِ والنوم، وتقدَّم^(١) هذا في حديث صفوان بن عَسَّالٍ رضي الله عنه: «... ولكن من غائِطٍ وبَوْلٍ ونوم».

أما لو تطهَّرتِ الحائِضُ أو التُّفساءُ قبل الحيض وقبل التِّقاسِ ولبست خُفَّيها على طهارة، ثم حاضت أو نُفِست، ثم طهَّرت، فلا تغتسِلُ والخُفَّانِ في رِجْلَيْها، لا بُدَّ من خَلْعِهما، وإن كان هذا لا يَقَعُ غالباً؛ لأنَّ الحيضَ يتجاوزُ في الغالبِ ثلاثةَ أيَّامٍ التي هي مُدَّةُ السفرِ، والتِّقاسُ أكثرُ وأكثرُ فلا يُتصوَّرُ فيه، لكن قد يَقَعُ نادراً في الحيضِ، فقد تلبَّس الخُفَّينِ في السفرِ مثلاً ثم تحيَّضَ يومين وتطهَّرت، فتحتاجُ للغُسلِ في اليوم الثالثِ، والمُدَّةُ لم تَتِمَّ، فيجبُ أن تخلَعَ.

لكن الذي يَقَعُ كثيراً هو الجنابةُ، ولهذا خصَّها عليه السلام بالذكر؛ لأنها هي التي تقعُ في حقِّ المسافرِ وغيرِ المسافرِ، فبيَّن عليه السلام أنه يخلَعُ ولا يمسحُ في الجنابةِ.

وهذا الحديثُ مُطلَقٌ ليس فيه ذِكرُ التوقيتِ، وهو مثلُ حديثِ ثوبانَ رضي الله عنه السابق^(٢)؛ وجاء التقييدُ بالتوقيتِ في حديثي عليٍّ وصفوانَ رضي الله عنهما المتقدمين^(٣)، وهكذا حديثُ أبي بَكْرَةَ الثقفي رضي الله عنه التالي:

(١) في «البلوغ» (٥٦).

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٨).

(٣) في «البلوغ» (٥٦ - ٥٧).

٦٠- وعن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة - إذا تطهر فلبس خفيه - أن يمسح عليهما» أخرجه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة^(١).

قوله: (وعن أبي بكرة رضي الله عنه) أبو بكرة اسمه: نُفَيْعُ بْنُ مَسْرُوحٍ، أو ابنُ الحارثِ، الثَّقَفِيُّ، صحابيٌّ جليلٌ أسلمَ عامَ فتحِ الطائفِ، لما حاصرَ النبي ﷺ الطائفَ نَزَلَ من بعضِ حصونِ الطائفِ^(٢)، وأتى النبي ﷺ، وكان رقيقاً فأعتقه النبي ﷺ، وأسلمَ وحسَنَ إسلامه، وله ذُرِّيَّةٌ وأولادٌ ضلحاءٌ أخيارٌ علماءٌ.

وحديثُ أبي بكرة رضي الله عنه هذا: يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ المَسْحَ مُؤَقَّتٌ، وأنه بعدَ الطهارةِ،

(١) الدارقطني ٣٥٧ / ١ و ٣٧٧ (٧٤٧ - ٧٤٨ و ٧٨٢)، وابن خزيمة ٩٦ / ١

(١٩٢). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٥٥٦)، والبزار ٩٠ / ٩ (٣٦٢١)،

وابن حبان ١٥٤ / ٤ (١٣٢٤)، والبيهقي ٢٨١ / ١.

وصحَّحَ إسناده: الشافعي والخطابي. انظر: «معرفة السنن والآثار» ١١٠ / ٢،

و«أعلام الحديث» ١ / ٢٦٨.

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» ص ٥٥ (٦٧): حديثٌ حسنٌ.

وقال البزار: إسناده حسن.

وصحَّحه ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» ٥ / ٣.

وانظر: «تنقيح التحقيق» ١ / ٣٣٥، و«نصب الراية» ١ / ١٩٠.

(٢) وكان نزوله بِبَكْرَةَ؛ فاشتهر بـ«أبي بكرة». «الإصابة» ٦ / ٣٦٩.

فَيُقَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مطلقاً من حديثِ ثُوبَانَ^(١) وحديثِ أَنَسٍ وأثرِ عُمَرَ^(٢) رضي الله عنه، وما جاء في معناها، وأنها مُقَيِّدَةٌ بِالمُدَّةِ، وهذا هو قولُ الجمهورِ^(٣).

وذهب مالكٌ إلى عَدَمِ التوقيفِ^(٤).

والصواب: قولُ الجمهورِ، وأنه لا بُدَّ مِنَ التوقيفِ؛ لأنَّ أحاديثَ التوقيتِ صحيحةٌ ليس لها مُعارضٌ، فما جاء مُطلقاً فهو مُقَيِّدٌ بها، على القاعدةِ المعروفةِ عند أهلِ العلمِ في الأصولِ والمصطلحِ^(٥): أَنَّ المُطلقَ يُحْمَلُ على المُقَيِّدِ؛ جمعاً بين الأخبارِ.

(١) وهو في «البلوغ» (٥٨).

(٢) وهما في «البلوغ» (٥٩).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٤٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٢٧١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٤٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٠٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٦٦-٢٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٢٣.

(٤) انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٥٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٤٢.

واختيار شيخ الإسلام بن تيمية: عدمُ التوقيتِ إنَّ كان هناك حاجةٌ أو ضرورة. انظر: «مجموع الفتاوى» ٢١ / ١٧٧ و ٢١٥ و ٢١٦، و«الاختيارات الفقهية» ص ١٥.

(٥) انظر: «نهاية السؤل» ص ٢٢٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣ / ٣٩٥.

٦١- وعن أبي بن عمارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(١) (١٥٨). وأخرجه أيضاً ابن أبي شَيْبَةَ ١ / ١٧٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤ / ١٦٣ (٢١٤٥)، والطبراني ١ / ٢٠٢ (٥٤٥)، وابن عَدِيٍّ ٩ / ٥٦، والدارقطني ١ / ٣٦٥ (٧٦٥)، والبيهقي ١ / ٢٧٨، من طُرُقٍ عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قَطْن، عن أبي بن عمارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. وقد تُكَلِّمَ فيه بما يلي:

- ١- الجهالة: قال أحمد: رجاله لا يُعرفون. قال الدارقطني: عبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن: مجهولون كلهم.
- ٢- الاختلاف في إسناده: قال الدارقطني: قد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً.

قلنا: وليبانه انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣ / ٣٢٣، و«الإمام» ٢ / ١٩٢. والحديث ضَعْفُهُ: أحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن الجوزي، وابن القطان، وابن الصلاح، ونقل النووي في «المجموع» ١ / ٤٨٢ الاتفاق على ضَعْفِهِ واضطرابه، وأنه لا يجوز الاحتجاج به.

انظر: «البدر المنير» ٣ / ٤١، و«التلخيص الحبير» ١ / ٤٣٧.

قوله: (وعن أبي بن عمارَةَ رضي الله عنه) هو أبي بن عمارَةَ بكسر العين، المدني، ثم المضري، والمعروف عند أهل العلم في أسماء الرجال: «عمارَة» بالضّم، هذا هو الأكثر في الروايات، فكل ما جاء في أسماء الرجال في الصحابة رضي الله عنهم أو في غيرهم، فهو «عمارَة» بالضّم لكن جاء «عمارَة» بالكسر في هذا الرَّجُل^(١)، وفي الحسن بن عمارَةَ القاضي المعروف^(٢)، هذا المشهور، وقيل فيهما بالضّم أيضاً.

وظاهر حديث أبي بن عمارَةَ رضي الله عنه هذا: عدم التّوقيت، وأنه يمسح متى شاء وكيف شاء، ولكن حكم أهل العلم على هذا الحديث بأنه غير صحيح، بل مضطرب الإسناد والمتن، قال أحمد: رجاله لا يعرفون. وقال الشافعي والبخاري وابن عبد البرّ وجماعة: إنه مضطرب الإسناد، وهكذا قال الحافظ في «التلخيص الحبير» وغيره؛ حتى بالغ الجوزقاني^(٣) فعَدَّهُ في «الموضوعات».

فلا يُعَوَّل عليه عند أهل العلم في معارضة الأحاديث الصحيحة المؤقّته للمسح على الخفين، فالصواب: أن التوقيت ثابت ومُحكّم، وأمّا حديث أبي هذا وما جاء في معناه^(٤) فأحاديث ضعيفة لا يلتفت

(١) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١ / ١٠٨: «الكسر أشهر».

(٢) لم نقف على من ضبطه بالكسر. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١ / ١٠٨.

(٣) «الأباطيل والمناكير» ١ / ٣٨٤.

(٤) انظر: «البلوغ» (٥٩).

إليها، ولو صحت؛ فما كان منها مُطْلَقاً فهو مُقَيَّدٌ بأحاديثِ التوقيتِ كما تقدَّم، والله سبحانه أعلم.

ويتعلّق بالمسحِ على الخُفَّينِ مسائلٌ، منها:

١- لا تُشترطُ النِّيَّةُ للمسحِ عند اللُّبْسِ، فلو لبَسَ الخُفَّينِ على طهارةٍ ولم يَنْوِ المسحَ عليهما ثم بدا له المسحُ؛ مَسَحَ.

٢- لو غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثم أدخَلَهَا في الخُفِّ قبل غَسْلِ اليُسْرَى، فهل طهَارَتُهُ صحيحةٌ؟

في هذه المسألة خلافٌ:

أ- فبعضُ أهلِ العِلْمِ يرى أنَّ طهَارَتَهُ صحيحةٌ^(١).

ب- وبعضُهم يرى أنه لا يَمَسُحُ حتَّى يخلَعَ اليُمْنَى ثم يُعيدَ لُبْسَهَا بعد غَسْلِ اليُسْرَى حتَّى يكون قد لبَسَهَا على طهارةٍ كاملةٍ^(٢)، وهذا احتياطٌ حَسَنٌ.

(١) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «المبسوط» ١/ ٩٩-١٠٠، و«فتح القدير» ١/ ١٤٧. و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ٢٠٩-٢١٠.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٤٤. و«تحفة المحتاج» ١/ ٢٤٨، و«نهاية المحتاج» ١/ ٢٠٢. و«كشف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٦٥، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٢٥.

والصواب: أنه لو لم يفعل فطهارته صحيحة؛ لأنه لبس اليمنى على طهارة تامة؛ لأن طهارتها معلقة على اليسرى، واليسرى قد طهرت وتمت الطهارة.

وهذا اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمته الله: أن الطهارة تصح ولا حرج^(١)، ولكن الأولى ألا يعجل، فلا يلبس اليمنى حتى يغسل اليسرى، أو إن لبسها لأجل الحاجة إلى لبسها من أجل أن المكان لا يتيسر له عدم اللبس فيه؛ يخلعها ثم يعيد لبسها بعد غسل اليسرى؛ حتى يكون لبسها على طهارة كاملة.

٣- إذا انعدم الماء، ثم تيمم ولبس الخفين، ثم وجد الماء فإنه يخلعهما، ولا يمسح عليهما على غير طهارة الماء، فطهارة التراب طهارة ناقصة بالنسبة إلى الماء، فلا يمسح عليهما إلا بعد طهارة كاملة.

٤- إذا كان في الخف خرق؛ فالصحيح أنه يعفى عن الشيء اليسير غزفاً^(٢)، أما إذا كان الخرق واسعاً، ومسح عليه وصلّى؛

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١ / ٢٠٩-٢١٠.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية مع اختلافهم في حد اليسير. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٥٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٢٧٢-٢٧٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٥٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٤٣ =

فإنه يُعيدُ الصلاة، وإذا احتاطَ وتَرَكَه أو خاطَه أو أبدله كان أحسنَ. وكذلك الجورُب.

٥- الجورُب مثلُ الخُفِّ، وأما الكِنَادِرُ^(١) التي تُلبَسُ فوقَ الجوربين، فلا يُشترَطُ فيها أن تكون فوقَ الكعبيين، وله أن يَمَسَحَ عليها وعلى الجوربين معاً، ويخلَعُهما جميعاً، أو أن يَمَسَحَ على الجوربين فقط، ويخلَعُ الكِنْدَرَةَ متى شاء.

وكذلك إذا مَسَحَ على سَيْرِ النَّعْلِ مع الجوربين؛ ثم خَلَعَ النعلَ فإنه يخلَعُ الجوربين؛ لأنهما صارَا كالشيء الواحد.

وإذا مَسَحَ الجوربين فقط، ولم يَمَسَحْ على النَّعْلِ ولا على الكِنْدَرَةِ؛ يكون الحكمُ للجوربين؛ سواء خَلَعَ النَّعْلَ أو الكِنْدَرَةَ أو لم يخلَعُهما. أما النَّعْلُ لو حدها فلا يَمَسَحُ عليها، إلا إذا كان تحتها جوربان

= و«مجموع الفتاوى» ١٩ / ٢٤٢ و ٢١ / ١٧٣ و ١٨٣ و ٢١٢ و ٢٤ / ٣٥. ومذهب الشافعية، والحنابلة: لا يجوز المسح عليه مطلقاً، سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً. انظر: «المجموع» ١ / ٤٩٥-٤٩٦، و«تحفة المحتاج» ١ / ٢٤٨، و«نهاية المحتاج» ١ / ٢٠٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٧١، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ١٢٧.

(١) الكِنَادِر: جمع كِنْدَرَة، كلمة عاميةٌ أصلُها من اللغة التُركيَّة، وتعني: الحُفَّين. انظر: «معجم الملابس في المأثور الشعبي» ص ٤٧٣.

فَيُمَسَحُ الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَ مَعًا.

٦- الجواربُ الشفافةُ أو الرقيقةُ لا يُمسَحُ عليها؛ لأنَّ القَدَمَ في هذه الحالِ في حكمِ المكشوفةِ، فلا بُدَّ أن يكونَ الحُفُّ والجوربُ صَفِيحًا ساترًا لمحلِّ الفَرْضِ.

٧- كُلُّ ما يقومُ مقامَ الحُفِّينِ يجوزُ المسحُ عليه، ما لم يكن لفائفً، فاللفائفُ فيها خلافٌ كبيرٌ^(١)، والأحوطُ عَدَمُ الْمَسْحِ عليها وإنما يُمسَحُ على المَخِيطِ؛ لأنه أشبهُ بالحُفِّ.

(١) اختلف الفقهاء في المسح على اللفائف على أقوال:

١- قول المذاهب الأربعة: لا يجوز المسح عليها مطلقاً. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١ / ٢٦٢. و«الذخيرة» ١ / ٣٣٢. و«المجموع» ١ / ٤٩٨ و٥٠٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٧٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٢٣.

٢- رواية عند الحنابلة: يجوز المسح عليها إذا كانت قوية شديدة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١ / ٤١١.

٣- قول بعض الحنابلة تخريجاً على رواية الجواز: يجوز المسح عليها مع المشقة، وإلا؛ فلا. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١ / ٤١١-٤١٢.

٤- قول بعض الحنفية، ووجه عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يجوز المسح عليها مطلقاً. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١ / ٢٦٢، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١ / ٤١١. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ١٨٥.

٨- يبدأ اليوم والليلة للمقيم من أول مسحه بعد الحدث، والأيام الثلاثة للمسافر كذلك^(١)، فلو لبس خفيه الظهر ولم يحدث إلا بعد المغرب؛ تبدأ مدة المسح من مسحه بعد الحدث، والمدة التي مضت وهو على طهارته لا تحسب، وإنما يحسب من مسحه بعد الحدث، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر.

٩- إذا سافر قبل أن يمسخ فإنه يمسخ مسح مسافر ثلاثة أيام، وأما إذا سافر بعد أن شرع في المسح وقتاً أو وقتين فالمعروف عند أهل العلم أنه يكمل مسح مقيم؛ تغليباً لجانب الحضر^(٢).

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد وداود الظاهري، وقول الأوزاعي وأبي ثور، واختاره ابن المنذر والنووي. انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩٤ / ٢ (٤٦٧)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤٠٠ / ١، و«المجموع» ٤٨٧ / ١. وذهب جمهور أهل العلم إلى أن المسح يبدأ من الحدث بعد اللبس. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٤٧ / ١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢٧١ / ١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢٤٤-٢٤٥ / ١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢٠١ / ١. و«كشف القناع؛ الإقناع» ٢٦٧ / ١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١٢٣ / ١.

(٢) اختلف الفقهاء لو مسح على الخفين في الحضر ثم سافر، هل يتيّم مسح مقيم، أم يمسخ مسح مسافر؟ على أقوال:

١- مذهب الحنفية: يمسح مسح المسافر. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي»

= ١٥٤-١٥٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢٧٨ / ١.

وأما إذا كان مسافراً ثم قَدِمَ فإنه يمسحُ مَسْحَ مُقِيمٍ.

١٠- المسحُ يكونُ على ظاهرِ الخُفَّينِ، مثل ما في حديثِ المغيرةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مسحَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ظاهرِ الخُفَّينِ»^(١) ومثل ما في حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢)، سواءً كانتِ الأصابعُ مفرقةً أو ملتصقةً مضمومةً، كلُّه واحدٌ.

١١- هل تبطل الطهارةُ بخلعِ الخُفِّ أثناءِ مُدَّةِ المسحِ؟

أ- ذهب جمهورُ أهلِ العِلْمِ^(٣) إلى أنه إذا خَلَعَ الخُفَّينِ بعد المسحِ بَطَلَتِ الطهارةُ.

= ٢- مذهب الشافعية، والحنابلة: يمسح مسح المقيم. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٤٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٠٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٦٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ١٢٤.

٣- مذهب المالكية: المسح عندهم غير مؤقَّت. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٤٢.

(١) انظر تخريجه ١/ ٣١٨ [شرح حديث (٥٥)].

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٥).

(٣) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٥٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٧٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٩-٦٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٤٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٠٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٧٩-٢٨٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ١٣٣-١٣٤.

ب- وذهب بعض السلف^(١) - ويروى عن الحسن البصري - إلى أنه لو مسح ثم خلع لا تبطل الطهارة.

وحجّتهم: القياس على خلق الشعر، فلو مسح على شعره في الوضوء، ثم حلق رأسه؛ لا يبطل وضوؤه، وهكذا لو مسح على الخفين، ثم خلعهما؛ لا يبطل وضوؤه.

والصواب الذي عليه جمهور أهل العلم - بل هو كالإجماع منهم - أن من خلع الخف بطل وضوؤه إذا كان بعد الحدث.

أما قياس ذلك على خلق الشعر فقياس فاسد؛ لأن مسح الرأس ليس خاصاً بالشعر؛ لأن الإنسان يمسح رأسه سواء كان عليه شعر أو لم يكن عليه شعر، فالأصلح يمسح رأسه^(٢)؛ خلافاً للحنفية^(٣). والخف يمسح مسحاً مؤقتاً، أما الرأس فإنه يمسح دائماً ليس فيه

(١) وهو اختيار ابن المنذر، والنووي، وشيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الأوسط» ٢ / ١١٢-١١٣، و«المجموع» ١ / ٥٢٧. و«الاختيارات الفقهية» ص ١٥.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «مواهب الجليل» ١ / ٢٠٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٨٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٧٤. و«كشف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٢٨.

(٣) انظر: «الفتاوى الهندية» ١ / ٤.

توقيت، فليس من جنس الخُف.

١٢- إذا انتهت مُدة المسح، واستمرَّ على وُضوءه فإنه ينتقض فيخلعهما ويتوضأ، ولا يُصلي بوضوءه ذاك، هذا هو الذي ينبغي^(١)؛
بدليل: توقيت النبي ﷺ^(٢).

وبعض أهل العلم يرى أنه لا ينتقض وُضوءه^(٣)؛ لأنَّ الأصل بقاء الطهارة، وهذا قول له قُوَّة، لكن الأولى أن يخلع ولا يصلي بطهارته بعد انتهاء المُدة، فإذا انتهت مُدة المسح: ثلاثة أيام للمسافر، أو يوم وليلة للمقيم، ولم يحدث بنوم أو غيره؛ فالأولى أن يخلع في هذه الحالة، ويتوضأ من جديد؛ لأن مُدَّته قد انتهت.

١٣- لا يُشترط في المسح على الجبيرة -على الصحيح- أن تُوضع

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٨٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٣٤.

ومذهب الحنفية، والشافعية: أنه يلزمه غسل قدميه فقط لا الوضوء كاملاً. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٥٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٢٧٥-٢٧٦. و«المجموع» ١ / ٥٢٦، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٠٩.

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٦- ٥٧ و ٦٠).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية» ص ١٥، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١ / ٤٢٩.

على طهارة^(١)، إنما جاء الشرطُ في الحُفْنِ.

فإذا أصابه جُرحٌ ووضعَ عليه جَبيرةٌ - ولو على غير طهارة - أجزأ أن يمسحَ عليها؛ لأن الجُرحَ قد يُصيبه في حالٍ وهو على غير طهارة.

١٤ - لا يُجمَعُ بين التَّيْمُمِ والمسحِ على الجَبيرةِ كما سيأتي^(٢).



(١) انظر ٢ / ٢٠٤ [شرح حديث (١٢٩)].

(٢) انظر ٢ / ٢٠٥ [شرح حديث (١٢٩)].

باب نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض، وهي مُفسِداتُ الوُضوءِ؛ يعني: التي تُوجِبُ إعادةَ الوُضوءِ؛ لأداءِ الصلاةِ ونحوها؛ لأنَّ الوُضوءَ قد زالَ بهذه النواقض.

والنواقض منها ما هو مُجمَعٌ عليه، ومنها ما هو مُختَلَفٌ فيه:

فالمُجمَعُ عليه^(١):

١- البول.

٢- والغائط.

٣- والريح.

٤- والمَذْي.

(١) أجمع العلماء على أنَّ الخارجَ المُعتادَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يَنْقُضُ الوُضوءَ. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٣ (٢). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٣٧، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ١٣٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١١٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٢٩-١٣٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١١٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٨٣-٢٨٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٣٥.

وأما المُخْتَلَفُ فيه فأنواعٌ، منها:

١- مَسُّ الْفَرْجِ.

٢- وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.

٣- وَالنَّوْمُ.

٤- وما يخرجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَغَيْرِهِمَا.

فاختلفَ فيها العلماءُ: هل هي ناقضةٌ، أو غيرُ ناقضةٍ، ولم يأتِ حديثٌ صحيحٌ يدلُّ على أنَّ خُرُوجَ الدَّمِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، ولهذا جرى الخلافُ، لكنَّ قولَ النَّبِيِّ ﷺ للمستحاضَةِ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ...» ثم قال لها: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، هذا هو شُبْهَةٌ مَنْ قَالَ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ.

والأصلُ: سلامةُ الوضوءِ والطهارةِ، فلا يجوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا نَاقِضٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ سَالِمٍ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ وَالضَّعْفِ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ سَلَامَةُ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَوْجَدَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى انْتِقَاضِهَا بِشَيْءٍ.

وذكر المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا عِدَّةَ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ:

(١) وهو في «البلوغ» (٦٣)

٦٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» أخرجَه أبو داود، وصحَّحه الدارقطني^(١)، وأصله في مسلم^(٢).

قوله: (وأصله في مسلم) لفظه في مسلم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»، وفي لفظٍ له: «أُقيمت صلاةُ العِشاءِ، فقال رَجُلٌ: لي حاجةٌ، فقامَ النَّبِيُّ ﷺ يُناجيه حتى نامَ القومُ أو بعضُ القومِ، ثم صَلَّوا»، والمُنَاجاةُ: التحدُّثُ سِرًّا.

ولمَّا كان لفظُ أبي داود أوضح، ذَكَرَ المؤلِّفُ لفظَ أبي داود الذي فيه: «حتى تخفق رؤوسهم»؛ لأنه يوضح معنى النوم الذي وَرَدَ في رواية مسلم، وهو أنَّ نومهم كان خُفُوقاً وليس استغراقاً، والمعنى: أنهم يُصِيبُهُمُ النَّعَاسُ وحركةُ الرأسِ.

قوله: (يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ) يعني: حتى تتحرَّكَ رؤوسهم من النَّعَاسِ، وربما سَمِعَ لهم صوتٌ، فيصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ، وفي لفظٍ آخَرَ: «ينامون» يعني: يَنُغْسُونَ، فَالنُّعَاسُ يُسَمَّى نومًا.

(١) أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني ٢٣٨ / ١ (٤٧٥).

(٢) (٣٧٦).

هذا كله يدلُّ على أنَّ المرادَ بذلك ما يحصلُ للناسِ من النعاسِ وحركةِ الرأسِ من خفقانٍ بالنوم، وما يتعلَّقُ بذلك من الفتورِ وظهورِ أماراتِ الميلِ إلى النومِ.

وليس المرادُ بالنومِ النومَ الثقيلَ الذي يحصلُ معه الغفلةُ وزوالُ الشعورِ بما قد يخرجُ، وهذا واردٌ في أحاديث كثيرةٍ.

والنعاسُ: شيءٌ يُصيبُ الإنسانَ من مبادئِ النومِ، ولا يصلُ إلى حدِّ الاستغراقِ الذي يزولُ معه الشعورُ ويستطلقُ الوكاءُ، هذا يدلُّنا على أنه لا ينقضُ الوضوءَ، وأنَّ كونَ الرأسِ يخفقُ، وكونَ الإنسانِ يحسُّ بالنومِ والفتورِ، كلُّ هذا لا ينقضُ الوضوءَ، وإنَّما ينقضُه النومُ المُستغرقُ الذي يزولُ معه الشعورُ.

هذا على الصحيح، ولا فرقَ فيه بين: المضطجع والجالسِ والساجدِ، والراكَ والقائمِ.

وفرقَ قومٌ بين المضطجع وغيره والمتكئ وغيره^(١).

(١) اختلف الفقهاء في النومِ الناقضِ للوضوءِ على أقوالٍ:

- ١- مذهب الحنفية: لا ينتقض الوضوءُ بالنومِ إلا في حال الاضطجاع والتورُّك. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ١٤١.
- ٢- مذهب المالكية: ينتقض الوضوءُ بكثيرِ النومِ الثقيلِ دون قليله الخفيف. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٤، و«حاشية الدسوقي»=

ولكن إذا نظرت إلى الأحاديث وجمعت بينها وجدتها تدل على أنَّ الحكم واحد، وأنَّ الذي ينتقض وضوؤه هو مَنْ استغرق في النوم وزال شعوره، على أيِّ حال كان قائماً أو قاعداً، مضطجعاً أو جالساً.

أما النعاس وهو ما يبقى معه شعورٌ بمن حوله من القراء أو الماشين أو المتكلمين أو المتحدثين، فهذا لا ينتقض وضوؤه بذلك، مثل حال الإنسان وهو جالس في الصف ينتظر الصلاة ويصيبه النعاس، وحتى يقال: نام، وليس المراد النوم الذي يحصل به زوال الشعور، وهذا الذي وقع للصحابه رضي الله عنهم، وقد جاء في بعض الروايات: «يوقظون»^(١) يعني: يُنبهون؛ فالإنسان قد يحصل له النعاس وخفقاؤ الرأس ثم يُنبه، ولا يلزم من تنبيهه أنه زال شعوره، ولا أن نومه كان مستغرقاً، وإن كان يشعر

= مختصر خليل / ١ / ١١٨-١١٩.

٣- مذهب الشافعية: ينتقض الوضوء بالنوم إلا في حال الجلوس إذا كان ممكناً مقعدته من الأرض. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١١٤.

٤- مذهب الحنابلة: ينتقض الوضوء بالنوم إلا يسير النوم من قائم أو قاعد. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٩٠-٢٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٣٨-١٤٠.

(١) أخرجها عبد الرزاق ١ / ١٣٠ (٤٨٣)، والدارقطني ١ / ٢٣٧ (٤٧٤)، والبيهقي ١ / ١٢٠. وصحَّحها الدارقطني.

بشيءٍ من النعاس والميل إلى النوم.

وهذا هو الجمع بين هذه الروايات وبين رواية صفوان بن عسال رضي الله عنه السابقة: «... ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»^(١)، وحديث معاوية رضي الله عنه الآتي: «العين وكاء السه»^(٢)، فالنوم الذي ينطلق معه الركاء ويحصل معه النقض هو النوم المستغرق الذي يزول معه الشعور.

(١) وهو في «البلوغ» (٥٦).

(٢) وهو في «البلوغ» (٧٥).

٦٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أَسْتَحَاضُ فلا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قال: لا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وليس بحيض، فإذا أَقْبَلَتْ حيضُكَ فدَعِي الصَّلَاةَ، وإذا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثم صَلِّي» متفق عليه^(١).
وللبخاري^(٢): «ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وأشار مسلم إلى أنه حَذَفَهَا عَمْدًا^(٣).

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) (٢٢٨).

(٣) فَإِنَّهُ قَالَ: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حَرَفٍ تركنا ذكره».

قلنا: وقد اختلف أهل العلم في هذه الزيادة: «ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» هل هي من قول عروة بن الزبير وأُدرِجت في الحديث، أم أنها مرفوعة من ضمن الحديث؟

فذهب اللالكائي كما في «التحقيق» ١٨٧ / ١ (١٩٣)، والبيهقي ١ / ١٤٤، وابن رجب في «فتح الباري» له ٧١ / ٢ إلى أَنَّ الصواب في هذه اللفظة: «ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» أنها مُدْرَجَةٌ من قول عروة بن الزبير؛ لأنه جاء في آخر رواية البخاري (٢٢٨): قال هشام: وقال أبي: «ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ...». قال ابن حجر في «الفتح» ٣٣٢ / ١: وفيه نَظَرٌ؛ لأنه لو كان كلامه لقال: «ثم تَوَضَّأ» بصيغة الإخبار، فلمَّا أتى به بصيغة الأمر، شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي».

قوله: (جاءت فاطمة بنت أبي حُنَيْشٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ) فاطمة هذه إحدى المُستحاضات في عهد النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (إني امرأة أُستَحَاضُ فلا أَطْهُرُ) يعني: يَسْتَمِرُّ معي الدَّمُ، والاستحاضة: خروجُ الدَّمِ في غيرِ وقته المَعْتَادِ المؤقَّت؛ لأمراضٍ تعتري رَحِمَهَا، فيصيبُها استمرارُ الدَّمِ من عرقٍ يُقالُ له: العاذِرُ^(١). يعني: من مخرجٍ غيرِ مخرجِ دَمِ الحيضِ.

قوله: (أفادعُ الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيضٍ) يعني: إنما ذلك مرضٌ في بعضِ العروقِ، وليس بالحيضِ المَعْتَادِ الذي يأتي المرأةَ في أوقاتٍ مُعَيَّنَةٍ ثم يذهبُ.

قوله: (فإذا أقبلتِ حيضتكِ فدعي الصلاة، وإذا أدبرتِ فاغسلي عنك الدَّمِ وَصَلِّي) أي: أَمَرَهَا ﷺ أَنْ تُصَلِّيَ مع دَمِ العِرْقِ، وقال: إنه ليس بحيضٍ، وأَمَرَهَا أَنْ تدعَ الصلاةَ وقتَ مجيءِ حيضتها، وإذا أدبرتِ تغسِلِ الدَّمِ وَتُصَلِّي، وفي اللفظِ الآخرِ: «فاغتسلي وَصَلِّي»^(٢).

هذا يدلُّنا على أنَّ الاستحاضةَ حُكْمُهَا حُكْمُ البولِ، وحُكْمُ ما يحصلُ للإنسانِ من سائرِ الخوارجِ التي تَسْتَمِرُّ معه، فلا تمنعُه من صلاةٍ

(١) ويقالُ له أيضاً: العاذل. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٠٠، و«المصباح المنير» ٢/ ٣٩٩، مادة (عذل).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولا طواف ولا غير ذلك، وإنما هو مرضٌ يُعالج.

فالاستحاضة مخالفةٌ للحيض الذي هو الدَّمُ المعتاد الذي كتبه الله على بنات آدم، وهو دَمٌ جبلةٌ وطبيعةٌ من طبائعهنَّ، يخرجُ في أوقات معلومةٍ من الشهر ثم ينتهي، والغالب أن يكون ستة أيام، أو سبعة أيام، وقد يزيد وقد ينقص، والغالب أنه ينقطع مع الحمل، ويوجد عند عدمه، ولهذا جعلت الحيضات الثلاث دليلاً على براءة الرَّحِم، وعلى خلوِّه من الحمل.

قوله: (وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم، ثم صلي) يدلُّ على أن ما يصيبها من دمٍ في بدنها أو ثيابها يُغسل.

وفي اللفظ الآخر: «واغتسلي»، فهي تغسل الدَّماء، وتغتسل من الحيض الغسل الشرعي كما يغتسل الجنُب.

قوله: (ثم توضئي لكلِّ صلاةٍ) هذا في حال استحاضتها واستمرار الدَّم، فالوضوء يكون خلال الاستحاضة، والغسل وغسل الدَّم يكون عند انتهاء مُدة الحيض.

فإذا كانت المرأة مستحاضةً فالواجب أن تجلس أيام حيضها، ثم إذا أدبرت الحيضة وانقضت أيامها تغتسل وتُصلي، فإذا دخل الوقت تستنجي وتوضأ؛ لأنها حيثئذٍ من أصحاب الحديث الدائم.

قوله: (وأشار مسلم إلى أنه حَذَفَهَا عمداً) هذه الزيادة: «ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ» انفردَ بها البخاريُّ، وأشار مسلمٌ إلى أنه حَذَفَهَا عمداً، فهو استنكرها فحَذَفَهَا، أمَّا البخاريُّ فَعَرَفَ معناها وأثَبَّتْها، واحتجَّ بها العلماءُ على أنَّ دَامَ حَدَّثُهُ بِالْدَّمِ أو بِالرَّيْحِ أو بِالْبَوْلِ فإنه يتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ^(١) ولا يُكَلِّفُ ما لا يُطِيقُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، و﴿لَا يَكِلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وبهذا يُعَلَمُ أنَّ الخارجَ الذي ليس بالاختيار لا ينقضُ الوُضوءَ، وإنما الذي ينقضُ هو الخارجُ الاختياريُّ المُعتادُ، فالخارجُ الاختياريُّ

(١) اختلف الفقهاء في وُضوءٍ مَنْ دَامَ حَدَّثُهُ كالمُستحاضَةِ على أقوال:

١- مذهب الحنفية، والحنابلة: يتوضَّأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، ويُصَلِّي ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقتَ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٧٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٣٠٥-٣٠٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٥٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٣٩.

٢- مذهب المالكية: يُستحبُّ تجديدُ الوُضوءِ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، إلا إذا كان انقطاع الدَّمِ أكثرَ من إتيانه فيجبُ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٥٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١١٧.

٣- مذهب الشافعية: يتوضَّأ لكلِّ فرضٍ، وله أن يتنفلَّ ما شاء في الوقت وبعده. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٩٥ و٣٩٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٣٥ و٣٣٧.

الذي قد اعتاده الإنسان هو الذي ينقض الوضوء، أما الخارج غير العادي الذي يُصاب به الإنسان، مرضاً ويستمر معه، ولا يتمكّن من السلامة منه؛ فهذا يُعفى عنه، ولا يُعدّ ناقضاً في الوقت نفسه، بل يكفيهِ الوضوء، وإن خَرَجَ ذلك الشيء؛ لأنه شيءٌ مُضطرٌّ إليه الإنسان ليس باختياره، ولا يتمكّن من دفعه، فسامحه الله ﷻ.

فَتُصَلِّيُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ، وَيُصَلِّيُ صَاحِبُ سَلْسِ الْبَوْلِ وَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ، وَيُصَلِّيُ صَاحِبُ سَلْسِ الرِّيحِ وَإِنْ خَرَجَتِ الرِّيحُ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ خِلَافَ ذَلِكَ.

وعليه الوضوء لكلِّ صلاةٍ عند دخول الوقت، فإذا دخل الوقت تَوَضَّأَ؛ لأنه في هذه الحالة مضطرٌّ إلى فعل الصلاة، فيتوضَّأُ، فَإِنْ وَقَفَ الدَّمُ وَالرِّيحُ وَالْبَوْلُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَقِفْ صَلَّيْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَلَا قِضَاءُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، أَمَّا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنْ فَرجِ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ دَمَ عِزْقٍ لَا دَمَ حَيْضٍ.

وَاجْتَنَّبَ بِهِ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الدَّمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «دَمٌ

عِزْقٍ»، فدلَّ ذلك على أنَّ دِمَاءَ العُرُوقِ تَقْضُ الوُضُوءَ، بخلافِ الشَّيْءِ القليلِ العارضِ كالْبَثْرَةِ في العينِ، والدَّمِ القليلِ، أو الرُّعَافِ، هذا يُعْفَى عنه؛ لعمومِ البلوى به، ولهذا رُوِيَ عن بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم أنَّ بعضهم كان يُصابُ بالرُّعَافِ فلا يتوضَّأُ^(١)، وبعضهم يَصُقُّ الدَّمَ فلا يتوضَّأُ^(٢)، وبعضهم يَعِصِرُ بَثْرَةً فيخرجُ منها الدَّمَ فلا يتوضَّأُ^(٣).

والمقصودُ: أنَّ الشَّيْءَ القليلَ يُعْفَى عنه، ولا يُكَلِّفُ الإنسانُ فيه بالوضوءِ، بخلافِ الدَّمِ الكثيرِ فإنه يَتَوَضَّأُ منه؛ لقوله ﷺ: «إنما ذلك دُمُ عِزْقٍ، وليس بحيضٍ»؛ ولأحاديثٍ أُخْرَى يأتي بعضها زيادةً في هذا الشأنِ^(٤).

(١) أخرج عبد الرزاق ١ / ١٤٤ (٥٥٦)، وابن أبي شَيْبَةَ ١ / ١٣٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أدخل أصابعه في أنفه، فخرج عليها الدم، فَحَتَّه، ثم قام فصلَّى.

وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ ١ / ١٣٨، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه أدخل إصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب، ثم صلَّى.

(٢) علَّقه البخاريُّ قبل حديث (١٧٦) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق

١ / ١٤٨ (٥٧١)، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وصحَّحه ابنُ حجر في «الفتح» ١ / ٢٨٢.

(٣) علَّقه البخاريُّ قبل الحديث (١٧٦) بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شَيْبَةَ

١ / ١٦٣، والبيهقي ١ / ١٤١، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وصحَّحه ابنُ حجر في «الفتح» ١ / ٢٨٢.

(٤) انظر: «البلوغ» (٦٩ و ٧٤).

وَمِثْلُهُ الْمَرَضُ الَّذِي يُصِيبُ بَعْضَ النَّاسِ؛ فَلَا تَزَالُ الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنْ
دُبُرِهِ، فَمَنْ أُصِيبَ بِهَذَا فَحَكْمُهُ حَكْمُ صَاحِبِ سَلْسِ الْبَوْلِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ؛
يَتَوَضَّأُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْهِ وَيُجْزئُهُ ذَلِكَ، وَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ.



٦٤- وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ» متفقٌ عليه^(١)، واللفظ للبخاري.

حديث علي بن أبي طالب عليه السلام هذا: أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود بسندٍ جيّدٍ من حديث عروة، عن علي عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَيْهِ، وَيتوضَّأ»^(٢).

وأخرجه أحمد^(٣) بإسنادٍ آخرٍ عن حصين بن قبيصة، عن علي عليه السلام ... فذكره، وذكر فيه: الأثنيّين.

(١) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) أحمد ١ / ١٢٤ و ١٢٦، وأبو داود (٢٠٨).

وإسناده منقطع؛ لأنَّ عروة لم يسمع من علي عليه السلام. انظر: «تحفة التحصيل» ص ٢٢٦.

وأخرجه أبو عوانة ٣ / ٤٠ (٨٣٥)، من طريق عبدة السلماني، عن علي عليه السلام، به. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ٣١٠: إسناده لا مطعن فيه.

(٣) ١ / ١٤٥.

وفيه شريك بن عبد الله، قال في «التقريب» (٢٧٨٧): صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

وأخرج أبو داود^(١) بسندٍ قويٍّ من حديثِ العلاء بن الحارث، عن حَرَامِ بنِ حَكِيمٍ، عن عبدِ الله بنِ سعدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فِي الْمَذْيِ أَنْ يَغْسَلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَيْهِ».

وقوله: «وَأُنْثْيَيْهِ» يعني: خُصْيَيْتِهِ.

وخرَّجَ أبو داود^(٢) بسندٍ جيِّدٍ عن سهلٍ بنِ حُخَيْفٍ رضي الله عنه مرفوعاً:

(١) (٢١١). وأخرجه أيضاً البيهقي ٢ / ٤١١، من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حَرَامِ بنِ حَكِيمٍ، عن عمِّه عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، به.

قال ابن سيد الناس في «النفح السَّدي» ٣ / ٩: في هذا الحديث زيادة «غسل الأنثيين»، وهو صحيح الإسناد.

وقال الذهبي في «المهذب» ٢ / ٨٣٦ (٣٦٦٠): رواه ثقاتٌ عن معاوية، والعلاء وإن تكلَّم فيه فقد احتجَّ به مسلمٌ، وحَرَامٌ فيه ضعُفٌ.

وضعُفه ابنُ حزم، وعبدُ الحقِّ، وابنُ القطان بحَرَامِ بنِ حَكِيمٍ؛ فقد ضعُفه ابنُ حزم، وجهَّله ابنُ القطان. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣ / ٣١٠-٣١٢.

وأُجيب: بأنَّ حَرَامِ بنِ حَكِيمٍ وثَّقَهُ: دُحَيْمٌ، والعجلِيُّ، والدارقطنيُّ، وابنُ حجر. انظر: «تهذيب سنن أبي داود» ١ / ١٣٦، و«تهذيب التهذيب» ٢ / ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) (٢١٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٣ / ٤٨٥، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، وابن خزيمة ١ / ١٤٧ (٢٩١)، وابن حبان ٣ / ٣٨٨ (١١٠٣).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

«إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. قلت: يا رسول الله، كيف بما يُصِيبُ ثوبي منه؟ قال: يَكْفِيكَ بَأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

قوله: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) يعني: كثير المذْي، والمَذْي: ماءٌ لَزِجٌ أبيضٌ في الغالب يخرج من الذَّكَرِ عند تحرُّكِ النفس للشهوة، فإذا تحرَّكت الشهوة ومال الإنسان إلى أهله للجِماعِ ثم ضَعُفَت الشهوةُ وزال السببُ، فإنه يخرج المَذْيَ^(١).

قوله: (فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) المقدَّادُ هو ابنُ الأسود الكِنْدِيُّ المشهورُ.

وفي روايةٍ أخرى: «فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ الرَّسُولَ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مَنِي، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ». وفي لفظٍ ثانٍ قال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٢).

= وقال الذهبي في «الميزان» ٣ / ٤٧٤: هذا حكمٌ تفرَّدَ به محمد [بن إسحاق]. ومحمد بن إسحاق؛ قال في «التقريب» (٥٧٢٥): «صَدُوقٌ يُدَلِّسُ، وَرُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ وَالْقَدَرِ». وقد صرَّحَ بالتحديث.

(١) وقد توسَّعَ سماحةُ الشيخ رحمه الله في بيان صفات المَنِيِّ والمَذْيِ والوَدْيِ ومَنِي المرأة والفرق بينها في ٢ / ٩٨-٩٩ [شرح حديث (١٠٤)].

(٢) أخرجه مسلم ١٧ - (٣٠٣).

وفي لفظٍ ثالثٍ قال: «اغسِلْ ذَكَرَكَ وتوضأ»^(١).

وفي لفظٍ رابعٍ قال: «فأمره أن يغسلَ ذَكَرَهُ وأُثْيِيَهُ ويتوضأ»^(٢).

هذه الروايات كلها تدلُّ على أنَّ المَذْيَ ناقِضٌ من نواقض الوُضوء^(٣)، وأنَّ الذي أصابه المَذْيُ يغسلُ ذَكَرَهُ وأُثْيِيَهُ، وهذه ميزةٌ زائدةٌ عن حكم البول، ولعلَّ السِّرَّ في ذلك - والله أعلم - أنَّ المَذْيَ رُبَّمَا انتشرَ على الذَّكَرِ وعلى الأُثْيَيْنِ ولم يشعُرْ به الإنسان، فكان مأموراً بغسلِ ذَكَرِهِ وأُثْيِيَهُ.

ولعلَّ من الحكمة أيضاً: أنَّ غَسَلَ ذَكَرِهِ وأُثْيِيَهُ من أسبابِ قَطْعِهِ وعَدَمِ خروجه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي ١١ / ١ (١٩٣). وأخرجه البخاري (٢٦٩)، بلفظ: «توضأ، واغسلْ ذَكَرَكَ».

(٢) انظر تخريجه ١ / ٣٥٨.

(٣) أجمع الفقهاء على انتقاض الوضوء من المَذْي. انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١ / ٧١ (٢٧١). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٣٧، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ١٣٤. و«الشرح الصغير» ١ / ٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ١١٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٢٩ - ١٣٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١١٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٨٣، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ١٣٥.

وقال بعضهم^(١): ولا سيما إذا كان الغسل بالماء البارد، فإنه من أسباب قطعه، وعَدَم استمرار خروجه.

ثم هو يكون من ضعف الشهوة، ويكون من قوتها، والغالب أنه يكون من قوتها، فقوي الشهوة يُصِيبُه المَذْي كثيرًا، وهكذا ضعيف الشهوة، لكنه أقل من ذلك.

والمَذْي نَجِس، لكنه ليس من جنس البول، ولا من جنس المني؛ فإن المني طاهر، والبول نجس نجاسةً مُثَقَّلَةً مُشَدَّدَةً، والمَذْي بخلاف ذلك نجاسته مُخَفَّفَةٌ؛ وفيه الوضوء وغسل الذكر والأنثيين.

وإذا أصاب المَذْي ثوبه، فإنه يأخذ كفاً من ماءٍ فينضح المَحَل الذي يظن أنه أصابه؛ ولهذا جاء في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماءٍ وتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابه»^(٢).

وهكذا في حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه عند أبي داود بإسناد حسن أن النبي أمره أن يغسل ذكره وأنثيه من المَذْي^(٣).

(١) وهو الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢٨ / ٧ (٢٦٩٦). ونقل هذا القول

عنه ابن حجر في «الفتح» ١ / ٣٨١.

(٢) انظر تخريجه ١ / ٣٥٩.

(٣) انظر تخريجه ١ / ٣٨٠.

هذا هو الحكم في المذي: أنه ينقض الوضوء، وأنه يؤمر المؤمن بأن يغسل ذكره وأنثيينه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، وليس عليه غسل، فليس هو كالمني، بل هو ينقض الوضوء بدون وجوب الغسل، فالغسل يختص بالمني؛ فإنه فيوجب الغسل إذا خرج دفقاً بشهوة، وأما إذا خرج عن مرض وعلة، فهو من جنس الأحداث الأخرى، ينقض الوضوء، من جنس البول، ولا يوجب غسل الأنثيين، بل يغسل طرف الذكر الذي أصابه فقط.

فصارت الخوارج أربعة أقسام:

١- الدّم.

٢- والبول.

٣- والمني.

٤- والمذي.

فالبول والمذي والدّم: نجسة، والمني وحده: طاهر، ولكنه يوجب الغسل إن كان دفقاً بلذة، كما يأتي في محله^(١)، وإن كان عن مرض لم يوجب الغسل، وكان من النواقض للوضوء.

وهناك ناقض آخر، وهو الريح، ويسمى الفسأ إذا كان لا صوت له، ويسمى الضراط إذا كان له صوت، وهو ينقض الوضوء، ولكن لا يوجب

(١) في شرح «البلوغ» (١٠٢).

الاستنجاء؛ لأنه شيء لا رطوبة له، ولا يؤثّر في المخرج، فلا يوجب الاستنجاء، إنما الاستنجاء من البول والغائط والمذي لا من الريح.

وهكذا النوم، ومس الذكر والفرج، وأكل لحم الإبل، كلها نواقض توجب الوضوء، ولا توجب الغسل ولا الاستنجاء، فإذا خرج من الإنسان ريح، أو أكل لحم الإبل، أو نام، أو مس فرجه؛ فإنه يتوضأ الوضوء الشرعي الذي هو غسل أطراف الإنسان، ولا يلزمه الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء إنما يكون من خارج رطب مؤثّر في المخرج كالبول والغائط والمذي.

أما ما لا أثر له كالريح، أو لا صلة له بالمخرج كأكل لحم الإبل والنوم؛ فهذا يوجب الوضوء دون استنجاء.

ولو استنجى الإنسان مثلاً في الضحى من بول أو غائط، ثم جاء وقت الظهر ولم يتوضأ؛ فإنه يتوضأ فقط، ولا يعيد الاستنجاء؛ لأنه إزالة نجاسة، وقد حصل.

والعامة إذا سمع أحدهم الوضوء؛ يعتقد أنه الاستنجاء، وفي عرف الشارع: الوضوء هو غسل الأطراف، وهو المراد في قوله ﷺ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، هذا هو الوضوء الشرعي وهو: أن تبدأ بالمضمضة

والاستنشاقِ وغسل الوجهِ ثم اليدينِ، ثم الرأسِ، ثم الرجلينِ، وهذا يُسمَّى التجديدَ عند الناسِ ويُسمَّى التَّمَسُّحَ، وليس فيه استنجاءٌ، وإنما الاستنجاءُ فيما إذا بَالَ أو أَتَى الغَائِطَ فإنه يَسْتَنْجِي ثم يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصلاةِ بعدَ ذلك.



٦٥- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبَخَارِيُّ ^(١).

(١) أحمد ٢١٠ / ٦، وتضعيف البخاري نقله عنه الترمذي (٨٦). وأخرجه أيضاً أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي ١٠٤ / ١ (١٧٠)، وابن ماجه (٥٠٢)، وابن أبي شئبة ٤٤ / ١، والطبري ٧٣ / ٧، والدارقطني ٢٥١ / ١ (٤٩٥)، من طريق (وكيع بن الجراح، وأبي بكر بن عيَّاش، وعلي بن هاشم، وأبي يحيى الحماني)، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، به. وقد تكلَّم فيه بما يلي:

١- عروة في هذا الحديث ليس ابن الزبير، بل هو عروة المُرَني، وهو مجهول لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

روى أبو داود (١٨٠)، من طريق عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المُرَني، عن عائشة رضي الله عنها، بهذا الحديث. وأُجيب:

* أن عبد الرحمن بن مغراء قد تكلَّم علي بن المَدِينِي وابن عَدِيٍّ في روايته عن الأعمش خاصة، قال ابن عَدِيٍّ: أنكرت عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها. انظر: «تهذيب الكمال» ٤٢١ / ١٧.

* أن عبد الرحمن بن مغراء -علي ضَعْفِهِ في الأعمش- قد خالف=

= أصحاب الأعمش: (وكيع بن الجراح، وعلي بن هاشم، وأبا يحيى الحماني، وأبا بكر بن عياش)، فلم يقولوا: «المزني».

* أنه قد ضرح في رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني بأن عروة هو ابن الزبير:

قال أبو داود: وزوي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني؛ يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

تعبه أبو داود فقال: قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير حديثاً صحيحاً.

قلنا: أضف على ذلك أن أبا داود نقل كلام الثوري بصيغة التضعيف (زوي).

٢- حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً. انظر: «تحفة التحصيل» ص ٥٩.

وذهب أبو داود، وابن عبد البر، وابن سيد الناس إلى أن لقاء حبيب بعروة ممكن.

قلنا: إمكان اللقاء لا يُفيد في إثبات السماع مع نص الأئمة على عدم سماعه منه، فمعهم زيادة علم يجب المصير إليها.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف؛ لعدم سماع حبيب من عروة، وقد ضعفه: يحيى بن سعيد القطان، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زُرعة الرازيان، والترمذي، والدارقطني. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (١١٠).

إلا أنه زوي من أوجه أخرى عن عائشة رضي الله عنها، منها:

١- عطاء، عن عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه البزار كما في «نصب الراية» ١ / ٧٤، =

= والدارقطني ١ / ٢٤٩ (٤٩٣)، من طريق (موسى بن أعين، وعبيد الله بن عمرو)، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، به.
قال شيخ الإسلام بن تيمية في «شرح العمدة» ١ / ٣٢٤: إسناده جيد.
وقال ابن حجر في «الدراية» ١ / ٤٥: رجاله ثقات. وقال في «التلخيص الحبير» ٥ / ٢٢٠٩: إسناده قوي.
وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ص ٣٩ (٦٤): «رجالهم رجال الصحيحين، وقد أُعْلِلَ».
قلنا: أُعْلِلَ بعلتين:

* قال ابن مَعِينٍ: «حديث عبد الكريم عن عطاء رديء». قال ابن عَدِيٍّ: «إنما أراد ابن مَعِينٍ هذا الحديث [حديث عائشة: كان صلى الله عليه وسلم يقبلها، ولا يحدث وضوءاً] لأنه ليس بمحفوظ». انظر: «الكامل» لابن عَدِيٍّ ٧ / ٢٧.

وقال الذهبي في «السير» ٦ / ٨٢: «هذا حديث فرد، وليس هو بمحفوظ». وعده ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢ / ٨٠٣ من مناكيره.
* الثوري خالف موسى بن أعين وعبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، فأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ١ / ٤٤، والدارقطني ١ / ٢٥٩ (٥٠٩)، من طريق الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، من قوله. قال الدارقطني: هو الصواب.

٢- إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه أحمد ٦ / ٢١٠، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي ١ / ١٠٤ (١٧٠)، وعبد الرزاق ١ / ١٣٥ (٥١١)، والدارقطني ١ / ٢٥٦ (٥٠١)، من طُرُقٍ عن سفيان الثوري، عن=

= أبي رَوْق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال أبو داود: هو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً. وقال النسائي: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١ / ١٧٤-١٧٥: إن أهل العلم لم يزوالا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يُعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم، ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وجله مراسيل، والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلتق عائشة، وهو ثقة فيما يُرسل ويُسند، قالوا: وقد روي هذا الخبر عن عائشة من وجوه وإن كان بعضها مرسلًا فإن الطرق إذا كثرت قوى بعضها بعضاً.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «شرح العمدة» ١ / ٣٢٤: عامة ما في الإسناد نوع إرسال، وإذا أرسل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما بالآخر، ولا سيما وقد رواه البزار بإسناد جيد عن عطاء، عن عائشة، مثله.

وروي من أوجه أخرى عن عائشة رضي الله عنها، وكلها معلولة. وصححه الطبري، واحتج به أحمد في رواية حنبل، ومال ابن عبد البر وشيخ الإسلام بن تيمية وابن سيد الناس إلى تصحيحه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (١٠٨-١١٠)، و«التمهيد» ٢١ / ١٧٥، و«الاستذكار» ٣ / ٥١-٥٢، و«الخلافات» للبيهقي ١ / ٢٧٠-٢٩٢ (٤١٤-٤٦٨) و«النفح الشذي» ٢ / ٣٠٢-٣٠٧.

حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه أيضاً الإمام أحمد^(١) بإسنادٍ جيّدٍ عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة خالته رضي الله عنها: أن النبي قَبِلَ بعضَ نسائه، ثم خَرَجَ وصَلَّى ولم يتوضأ. فقال لها: لعله أنت؟! فضحكت^(٢). وهذا على شرط الشيخين.

(١) لم نقف على هذا اللفظ عند أحمد! وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني ٢٤٧ / ١ (٤٨٨)، من طريق حاجب بن سليمان، عن وكيع، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٧ / ٦ بلفظ: حدثنا وكيع، قال حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبِلَ امرأة من نسائه وهو صائم. ثم ضحكت. قال الدارقطني: تفرد به حاجب عن وكيع، وهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَقْبِلُ وهو صائم». وحاجب لم يكن له كتاب، وكان يحدث من حفظه.

قلنا: خالف حاجباً عن وكيع الإمام أحمد فأخرجه على الصواب كما تقدم. (٢) وأخرجه ابن عدي ١٣٠ / ٣، والدارقطني ٢٤٨ / ١ (٤٩١)، من طريق (الحسن بن دينار، ومحمد بن جابر)، عن هشام بن عروة، به.

وقال الحسن بن دينار في حديثه: ... عن عروة بن الزبير أن رجلاً سأل عائشة ... والحسن بن دينار هذا كذبه أبو خيثمة وأبو حاتم الرازي. وقال ابن عدي: أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه. انظر: «لسان الميزان» ٤٠ / ٣.

ومحمد بن جابر؛ قال في «التقريب» (٥٧٧٧): صدوق، ذهب كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعمي فصار يُلقَن. وانظر: «تهذيب الكمال» ٥٦٤ / ٢٤. وأخرجه إسحاق بن راهويه ١٧٢ / ٢ (٦٧٣)، والدارقطني ٢٤٨ / ١ (٤٨٩) - (٤٩٠)، من طريق (عبد الملك بن محمد، وأبي أويس)، عن هشام بن عروة، =

وأخرجه البزار عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه النسائي عن إبراهيم التيمي، عنها رضي الله عنها، وفيه إرسال؛ لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، ولعل البخاري أراد هذا المنقطع، أما رواية أحمد فهي سليمة.

والمقصود: أن حديث عائشة رضي الله عنها هنا من رواية أحمد سليم، وسنده لا بأس به، وحديث إبراهيم التيمي عن عائشة عند النسائي - وإن

= عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ولا يتوضأ. قال إسحاق بن راهويه: أخشى أن يكون غلط.

قلنا: عبد الملك بن محمد ضعفه الدارقطني. انظر: «لسان الميزان» ٥ / ٢٧١. وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله؛ قال في «التقريب» (٣٤١٢): صدوق يهم. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٥ / ١٦٦.

وخالف هؤلاء جمع من الأئمة الثقات عن هشام بن عروة، منهم: (مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ووکیع بن الجراح، ويحيى بن سعيد)، فرووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم». ولم يذكر الوضوء.

أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وأحمد ٦ / ١٩٢ و ٢٠٧، والخميدي ١ / ١٠١ (١٩٨)، وعبد بن حميد ص ٤٣٥ (١٥٠١)، من طريق (مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ووکیع بن الجراح، ويحيى بن سعيد، وشريك)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم ضحكت.

كان فيه انقطاع - شاهدٌ لحديث عائشة هذا، ومؤيدٌ له، وبه يُحتجُّ على أن مَسَّ المرأة لا ينقضُ الوضوء.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال الشافعي^(١): ينقضُ الوضوء مطلقاً، ولو من غير شهوة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] وفي القراءة الأخرى: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ»^(٢) قالوا: المراد باللمس جنس المس باليد، وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٣) وجماعة^(٤).

وقال قوم^(٥): إذا كان عن شهوة نقض، وإلا فلا، وهذان القولان ضعيفان.

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٣٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١١٦.

(٢) قرأ بها: حمزة، والكسائي، وخلف العاشر. «إتحاف فضلاء البشر» ص ٢٤٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١ / ١٣٣ (٤٩٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ١ / ٢٣٠ (١٤)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» ١ / ٣٧٣.

(٤) منهم: ابن عمر رضي الله عنهما؛ أخرجه مالك ١ / ٤٣.

والزُّهري؛ أخرجه مالك ١ / ٤٤، والدارقطني ١ / ٢٤٧ (٤٨٧).

(٥) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك»

١ / ٥٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١١٩. و«كشاف القناع؛

الإقناع» ١ / ٢٩٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٤٢.

وقال آخرون: ليس المرادُ المسُّ باليد، وإنما المرادُ به الجِماعُ، والله يُكَيِّتُ عنِ الجِماعِ بالمسيِسِ والملامسةِ والمباشرةِ، وليس المرادُ مَسُّ اليدِ، وهذا قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ^(١) وجماعةٍ ^(٢).

وهذا القولُ أظهرُ وأصحُّ؛ لأنَّ الأصلَ سلامةُ الوضوءِ والطهارةِ، فلا تُنْقَضُ الطهارةُ إلا بدليلٍ واضحٍ لا شبهةَ فيه.

ولأنَّ طريقةَ القرآنِ في المسيسِ والمباشرةِ والملامسةِ التكنيةُ بذلك عنِ الجِماعِ؛ لأنه قال: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمْ يَسْمُرِ النِّسَاءُ﴾ [النساء: ٤٣].

فقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَايِبِ﴾ إشارةٌ إلى الحَدَثِ الأصغرِ.
وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسْمُرِ النِّسَاءُ﴾ - وكذلك القراءةُ الأخرى: «أَوْ لَمْ يَسْمُرِ النِّسَاءُ» - كلُّها إشارةٌ إلى الحَدَثِ الأكبرِ وهو الجِماعُ.
فالآيةُ جمعتِ الأمرينِ.

فقولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هنا أظهرُ وأولى.

(١) أخرجه عبد الرزاق ١ / ١٣٤ (٥٠٥)، وابن أبي شَيْبَةَ ١ / ٤٤.

(٢) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ١ / ٥٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١٤٧. و«مجموع الفتاوى» ٢٠ / ٥٢٦.

فالصواب: أنَّ مَسَّ المرأةِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ مطلقاً سواءً بشهوةٍ أو
بغير شهوةٍ، وكذلك المرأةُ إذا مُسَّتْ بشهوةٍ لَا يَبْطُلُ وُضُوءُهَا إِلَّا إِذَا
خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ. هذا هو أَرْجَحُ الأقوالِ الثلاثةِ:

١- لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا؛ لأنَّ الرِّسُولَ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَالتَّقْبِيلُ يَكُونُ عَنْ تَلْدِيزٍ وَشَهْوَةٍ.

٢- وللأصل، وهو السلامةُ من نقضِ الوضوءِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَحُجَّةٍ.

٣- ولأنَّ لمسَ الزوجةِ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوْىُ فِي الْبُيُوتِ، فَلَوْ كَانَ مَسُّ
المرأةِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ لَبَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ رِسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَاناً وَاضِحاً
لِلْأُمَّةِ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ،
وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِالْمُلَامَسَةِ وَاللَّمْسِ الْجَمَاعُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَنْقُضُ مطلقاً فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جداً، وَلَا وَجْهَ لَهُ.



٦٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا، أَمْ لَا؛ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: يدلُّ على أَنَّ الشكَّ في الحدث لاغٍ لا يؤثر ولا يُعتبر، والطهارة باقية على أصلها حتى يتحقَّق ما ينقضُّها.

وفي هذا: دلالة على أصل أصيل عند أهل العلم^(٢)، وهو أَنَّ الواجب الأخذ بالأصل، والتمسُّك به في الطهارة والصلاة والمعاملات والنكاح والطلاق وغير ذلك حتى يُعلم ما يخالفه وينقل عن هذا الأصل.

قوله: (فلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «فلا يَنْصَرِفُ» يعني: فلا يَنْصَرِفُ مِنْ

(١) (٣٦٢).

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب ١ / ١١٧، و«شرح الكوكب المنير» ٤ / ٤٣٩، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٥٠.

قال السيوطي: «اعلم أَنَّ هذه القاعدة [يعني: اليقين لا يزول بالشك] تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المُخَرَّجةُ عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر».

الصلاة؛ المعنى: أن طهارته باقية ومُعْتَبَرَةٌ وَيَسْتَمْسِكُ بها؛ لأنها هي الأصل حتى ولو كان في غير الصلاة.

وهذا أبلغ مما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «شكيت إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيِّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيء في صلاته؟ قال: لا يَنْصَرِفُ حتى يسمع صوتاً، أو يَجِدَ ريحاً»^(١) أي: لا يَنْصَرِفُ من الصلاة، وهو من جنس حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الدلالة على وجوب الأخذ بالأصل وهو الطهارة، حتى يوجد ما ينقل عنه بيقين، من سماع صوت الضراط، أو من ريح الفُساء، فإذا وجد صوتاً من خارج أو ريحاً له، أو تحقق ذلك؛ انتقض وضوؤه ولو لم يجد ذلك.

فإنما ذكر النبي ﷺ الصوت والريح على سبيل التمثيل، لا الحصر، فمتى علم المسلم حدوث الحدث انتقضت الطهارة، وإن لم يسمع صوتاً أو لم يجد ريحاً؛ كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢)، فالمقصود هو التحقق؛ لأن بعض الناس قد يخرج منه الشيء ولا يكون له ريح ولا صوت، فذكر ﷺ الصوت والريح لبيان الحقيقة؛ يعني: حتى يتحقق.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٧).

(٢) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

وهكذا لو عَلِمَ أنه خَرَجَ منه البَلَلُ مِنْ ذَكَرِهِ، أو خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ شيءٌ
غَيْرُ الصَّوْتِ وَالرَّيْحِ؛ فَإِنَّ وُضُوءَهُ يَنْتَقِضُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(١)، لَيْسَ
فِي هَذَا نِزَاعٌ؛ أَنَّهُ مَتَى وَجَدَ شَيْئاً حَقِيقَةً بِسَمَاعِ صَوْتٍ، أو وجودِ رِيحٍ،
أو رطوبةٍ فِي الْفَرْجِ، أو رطوبةٍ خَارِجَةٍ مِنَ الدُّبُرِ، أو عَلِمَ أنه خَرَجَ مِنَ
الدُّبُرِ شيءٌ؛ فَإِنَّهُ بِهَذَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
وَنَحْوِهَا، أَمَّا مَا دَامَ الْأَمْرُ شَكًّا وَتَوَهُّمًا فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، بَلْ يُصَلِّي وَيَطُوفُ
وَيَمْسُ الْمُصْحَفَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ.

ومثُلُ هَذَا الْبَابِ: لَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أو لَمْ يُطَلِّقْ؟ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ،
وَالْأَصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ طَلَّقَ، أو أَنَّهُ جَاءَ بِمَا يُزِيلُ النِّكَاحَ.
وكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ: هَلْ أَعْتَقَ رَقِيقَةً، أو لَمْ يُعْتِقْهُ؟ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الرِّقِّ.
وكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ: هَلْ أَوْقَفَ وَسَبَّلَ الْمُحَلَّ الْفُلَانِي، أو لَمْ يُسَبِّلْهُ؟
فَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّسْبِيلِ.

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٣ (٢). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي»
١ / ٣٧، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ١٣٤. و«الشرح الصغير؛
أقرب المسالك» ١ / ٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١١٤.
و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٢٩-١٣٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج»
١ / ١١٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٨٣-٢٨٤، و«شرح منتهى
الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٣٥.

وكذلك لو شك: هل باع على فلان، أو لا؟ فالأصل عدم البيع.
وهكذا العمل بالأصول حتى يوجد ما يخالفها عن يقين.



٦٧- وعن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي
- أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ - فِي الصَّلَاةِ، أَعْلِيهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: لَا؛ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَانَ^(١).

وقال ابنُ المَدِينِي: هو أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).
٦٨- وعن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ حِبَانَ^(٣).

(١) أحمد ٤ / ٢٣، وأبو داود (١٨٢ - ١٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١ / ١٠١

(١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان ٣ / ٤٠٢ - ٤٠٣ (١١١٩ - ١١٢٠).

قال الترمذي: هو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وصححه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٧٦ (٤٦١)، والطبراني

٨ / ٣٣٤ - ٣٣٥ (٨٢٥٢)، وابن حزم في «المحلى» ١ / ٢٣٩.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٧٦ (٤٦٢).

(٣) أحمد ٦ / ٤٠٦، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي ١ / ١٠٠

(١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان ٣ / ٤٠٠ (١١١٦).

وهذا الحديث صححه جمع غفير من أهل العلم، منهم: أحمد، وابن معين،

والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وعبد الحق، وابن الجوزي، وابن الملقن.

وقال ابن الصلاح: حديث حسن ثابت.

وقال البخاري: هو أصحُّ شيءٍ في هذا الباب^(١).

وفي بعض روايات حديث بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد^(٢) بسندٍ جيّدٍ مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

وخرَجَ أحمد^(٣) أيضاً بسندٍ جيّدٍ عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: مثله.

= انظر: «تنقيح التحقيق» ١ / ٢٦٠-٢٦٩، و«البدر المنير» ٢ / ٤٥١، و«التلخيص الحبير» ١ / ٣٢٤.

(١) أخرجه عنه الترمذي (٨٤).

(٢) ٤٠٧ / ٦.

(٣) ٥ / ١٩٤، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وذهب زهير بن حرب، والبخاري، وابن عبد الهادي، وابن حَجَرٍ إلى أن محمد بن إسحاق وهم فيه، وأن الصواب فيه: «بُسْرَةَ» بدل «زيد».

وقال علي بن المَدِينِي: هذا حديث منكر. أخرجه عنه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢ / ٢٨، ومن طريقه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٦٠.

وانظر: «الكامل» لابن عَدِيٍّ ٧ / ٢٧٠، و«تنقيح التحقيق» ١ / ٢٧١، و«إتحاف المهرة» ٥ / ١٢ (٤٨٧٦)، و«التلخيص الحبير» ١ / ٣٣٠.

وخرَجَ أحمدُ^(١) أيضاً مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَجُلٍ مَرْفُوعاً: مِثْلُهُ، وَزَادَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَوَضَّأُ»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ بَلَفَظَ أَحْمَدُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَرْجُهُ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ أَيْضاً وَابْنَ حَبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، وَإِسْنَادُ

(١) ٢٢٣ / ٢. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٦٨ / ١ (٥٣٤)، مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ حَدَّثِي مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ الزَّيْدِيِّ، حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ رَجُلٌ مَرْفُوعاً، بِهِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا فِي «الْمَغْنِيِّ» ٢٤٥ / ١: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ كَمَا فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» ص ٤٩ (٥٥): هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَازِمِيُّ فِي «الْإِعْتِبَارِ» ص ٤٢: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» ٦٠ / ١: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ بَقِيَّةٍ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» ٤١ / ١: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ، فَقِيلَ: عَنْهُ هَكَذَا، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَثْنَى بْنَ الصَّبَّاحِ، عَنْهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ. وَقَالَ فِي «مَوَافِقَةِ الْخُبَرِ الْخَبَرِ» ٤٠٠ / ١: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. انْظُرْ: «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ٢ / ٤٦٤، وَ«التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» ٣٣٠ / ١.

(٢) ١٣٠ / ١.

ابن حبان جَيِّدٌ، وصَحَّحه هو والحاكم^(١)، والله أعلم.

قوله: (عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ هذا هو الحنفِيُّ اليماميُّ من بني حنيفة.

قوله: (قال رجلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي، أو قال: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلِيهِ الْوُضُوءُ؟ قال: لا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ) «مَسَّ»: من باب فَعَلَ يَفْعَلُ، كَفَرِحَ وَتَعَبَ، أصله: مَسَسَ يَمَسُّسُ، أُدْغِمَتِ السِّينُ فِي السِّينِ فَقِيلَ: «مَسَّ». و«الْبَضْعَةُ»: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ؛ أَي: إِنَّمَا هُوَ لَحْمَةٌ مِنْكَ، فالمعنى: لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

هذا الحديثُ اختلف العلماءُ فِي صَحَّتِهِ.

فقال ابن المَدِينِيِّ: إنه أَحْسَنُ من حديثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والصوابُ: أنه ضَعِيفٌ وشاذٌّ، مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ.

(١) أحمد ٣٣٣ / ٢، وابن حبان ٤٠١ / ٣ (١١١٨)، والحاكم ١٣٨ / ١.

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» ١٧ / ١٩٥: إسناده صالح صحيح إن شاء الله. وانظر: «الاستذكار» ٣ / ٣١-٣٢.

وقال الحازمي في «الاعتبار» ص ٤٢ بعد أن ذكر طُرُقَهُ: وإذا اجتمعت هذه الطُّرُقُ دَلَّتْنا على أَنَّ هذا الحديثَ له أصلٌ من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصَحَّحَ الحديثَ أيضاً ابنُ حبانٍ فِي كتاب «الصلاة» المُفَرَّدَ لَهُ، وحَسَّنَهُ ابنُ الصلاح. انظر: «البدر المنير» ٢ / ٤٧١، و«التلخيص الحبير» ١ / ٣٣٥.

وهو على ضعفه حُجَّةٌ لمن قال: إِنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الوضوء^(١)؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال فيه: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، فدلَّ ذلك على أنه لا يَنْقُضُ.

وقال جماعةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ^(٢)، فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وهذا أَحْسَنُ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ.

وقال آخَرُونَ: بَلْ يُسَلَّكُ فِيهِمَا مَسْلَكُ التَّرْجِيحِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ

(١) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ١ / ٥٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١٤٧. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٢٤١.

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» ٣ / ٤٠٥ (١١٢٢)، و«المحلى» ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩، و«الاعتبار» ص ٤١، و«إعلام العالم» ص ١٢٢، و«البدر المنير» ٢ / ٤٦٧ - ٤٦٩.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، غير أن المالكية والشافعية قالوا: لَا يَنْقُضُ مَسَّهُ إِلَّا بِيَاطْنِ الْكَفِّ، وَلَا يَنْقُضُ بظَهْرِ الْكَفِّ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بَيْنَ بَطْنِ الْكَفِّ وَظَاهِرِهِ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٥٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٢١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٤١ - ١٤٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١١٨ - ١١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٤٠.

تاريخ واضح بأن حديث طلق هو الأول، وأن حديث بُسْرَة هو الآخر،
فيسلك مسلك الترجيح.

وعلى كل تقدير: إذا سلطنا مسلك النسخ بأن حديث طلق هو
الأول فلا إشكال، وإن لم تتوفر شروط النسخ؛ فحديث بُسْرَة وما جاء
في معناه هو أصح وأولى كما قال البخاري.

وإن كان خالفه ابن المديني وهو شيخه، وعلمه بهذا الشأن لا يُنكر،
فله فيه اليد الطولى، ولكن الأخذ بقول تلميذه البخاري في هذا الموضع
أولى؛ لأنه تغضده أمور.

وقد يصيب التلميذ ويخطئ الأستاذ في مسائل كثيرة.

فبُسْرَة حديثها ثابت سليم الإسناد، وحديث طلق فيه طعن.

وحديث بُسْرَة متأخر، وحديث طلق قيل: إنه كان لما قدم عليه
وقت تأسيس مسجده ﷺ، فهو قديم.

وحديث بُسْرَة له شواهد تغضده، وحديث طلق لا شواهد له،

فكان حديث بُسْرَة أصح من وجوه:

١ - من جهة سنده.

٢ - ومن جهة شواهده؛ فقد جاء له شواهد من حديث زيد بن خالد

الْجُهَنِّي^(١)، وأبي هريرة^(٢)، رضي الله عنهما، ومن أحاديث أخرى^(٣) كُلُّهَا جَيِّدَةٌ صَحِيحَةٌ، وهي ناقلَةٌ عَنِ الْأَصْلِ؛ لدلالاتها على أنه يجبُ الوُضوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ.

وذهبَ بعضُ أهلِ الْعِلْمِ إِلَى الْجَمْعِ؛ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ النِّقْضِ عَلَى مَنْ مَسَّهُ بِشَهْوَةٍ، وَحَدِيثِ طَلَّقَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ^(٤)، وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ^(٥).

ولكنه ليس بجيّدٍ، ولا واضحٍ، وليس عليه دليلٌ، فقولُ مَنْ قالَ بِالنِّقْضِ مُطْلَقاً هُوَ الصَّوَابُ، سِوَاءَ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

فإنَّ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ

(١) انظر تخريجه ١ / ٣٨٠ [شرح حديث (٦٧)].

(٢) انظر تخريجه ١ / ٣٨١-٣٨٢ [شرح حديث (٦٧)].

(٣) منها: حديث أم حبيبة رضي الله عنها؛ أخرجه ابن ماجه (٤٨١). وصححه: أحمد، وأبو زُرْعَةَ، وابنُ السَّكَنِ، والحاكم. انظر: «التلخيص الحبير» ١ / ٣٣١.

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. انظر تخريجه ١ / ٣٨١ [شرح حديث (٦٧)].

(٤) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١ / ٢٧.

(٥) قال شيخ الإسلام بن تيمية: «والأظهر: أن الوضوء من مس الذكر مستحبٌ لا واجبٌ ... وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب». «مجموع الفتاوى» ٢٠ / ٥٢٤ و ٢١ / ٢٤١.

دونها حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَجْرَدَ الْمَسِّ نَاقِضٌ،
وَأَنَّ حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِمَّا مَنْسُوخٌ وَإِمَّا مَرْجُوحٌ مِنْ جِهَةِ الصَّنْعَةِ
وَالنَّظَرِ؛ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَايَةِ وَالْأَسَانِيدِ وَالشَّوَاهِدِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرِيعَةَ نَاقِلَةٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْأَصْلِ، وَأَنَّ
الْأَصْلَ أَنَّ أَيَّ عَضْوٍ لَا يَنْقُضُ مَسَّهُ الْوُضُوءَ، فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ نَاقِلَةً
بِجَعْلِ مَسِّ الْفَرْجِ نَاقِضاً لِلْوُضُوءِ، وَمَا كَانَ نَاقِلاً فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا كَانَ
مُبْقِياً عَلَى الْأَصْلِ.

وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ» فِيهِ إِضْحَاحٌ أَنَّ الْمَسَّ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ
لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، فَلَا يُسَمَّى مَاسّاً إِلَّا إِذَا مَسَّ مَبَاشَرَةً،
فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا يَوْضَحُ مَا فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيُبَيِّنُ أَنَّ
الْحَكْمَ مُعَلَّقٌ بِالْيَدِ، وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ إِلَى أَطْرَافِ
الْأَصَابِعِ، فَإِذَا مَسَّهُ بَرَجْلُهُ أَوْ ذِرَاعِهِ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ.

وَرَوَايَةُ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ: «يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»^(١)
تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ أَوْ الْفَرْجِ، وَلَوْ مِنْ آخَرَ؛ فَلَوْ مَسَّ فَرْجَ
امْرَأَتِهِ، أَوْ مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا أَوْ فَرْجَ أَطْفَالِهَا؛ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ،
وَأَمَّا مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَا يَلْزُمُهُ الْوُضُوءُ.

(١) أحمد ٤٠٧ / ٦، والنسائي ١٠٠ / ١ (١٦٤).

٦٩- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَسْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١)، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ ^(٢) وَغَيْرُهُ.

(١) (١٢٢١)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وأعله جمع من الحفاظ، منهم: أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، والدارقطني، بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فرووه عنه، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلًا، وهذا هو الصواب في هذا الحديث.

وضعفه أيضاً: الشافعي، وابن معين، وابن عدي، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٥٧ و ٥١٢)، و«الكامل» لابن عدي ١/ ٤٨٠ و ٦/ ٥٠٦، و«العلل» للدارقطني ١٤/ ٣٦١ (٣٧٠٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ١٤٢-١٤٣، و«المحلى» ١/ ٢٥٧، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٢٨٥، و«البدر المنير» ٤/ ١٠٠، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٧٨٧.

تنبيه: هذا الحديث مكزّر في «البلوغ» عقب (١٩٨).

(٢) «مسائل أحمد؛ رواية أبي داود» ص ٣٩٩ (١٨٨٩).

هذا الحديث ضعيفٌ عندَ أهلِ العلم، لا يُحتجُّ به، ولا يتعلَّقُ به؛
لضعفِ إسناده.

قوله: (مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ
فَلْيَتَوَضَّأْ) القَيْءُ هو: ما يخرجُ مِنْ بطنِ الإنسانِ عن طريقِ فَمِهِ، فإذا تَكَرَّرَ
يُسَمَّى «قَيْئًا»، وإنْ كانَ مِلءَ الفَمِ فأقلَّ كالمَجَّةِ ولم يَتَكَرَّرْ يُسَمَّى قَلَسًا^(١)،
والغالبُ أَنَّهُ يخرجُ مِنَ الجوفِ عندَ الشَّبَعِ والامتلاءِ، وضبطه بعضهم^(٢)
بتسكينِ اللامِ، والذي يظهرُ أَنَّ الفتحَ والتسكينَ شيءٌ واحدٌ. وليس هو
الذي نُسَمِّيهِ «المر».

والرُعَافُ^(٣): الدَّمُ الذي يخرجُ مِنَ الأنفِ.

والمَذْيُ^(٤): ماءٌ لَزَجٌ رقيقٌ ينسابُ مِنَ الذَّكَرِ عندَ تحرُّكِ الشهوةِ ثم
انخناثها وضغفها، فهو غيرُ المنِّي.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤ / ١٠٠، مادة (قلس)، و«كشاف القناع؛
الإقناع» ١ / ٢٩٠.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢ / ٤٢٩، و«مختار الصحاح» ص ٢٥٩،
مادة (قلس).

(٣) انظر: «الصحاح» ٤ / ١٣٦٥، مادة (رعف).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤ / ٣١٢، مادة (مذي)، و«شرح منتهى
الإرادات» ١ / ٢١٤.

والمني^(١): يخرج دفقاً بلذّة عند قوّة الشهوة، وهو ماء قويّ ثخين.

أما خروج المذي فهو ناقض بالإجماع كالبول^(٢).

وأما الرّعاف والقلّس والقيء ففيها خلاف:

١- فذهب قوم^(٣) إلى أنها لا تنقض الوضوء.

٢- وذهب آخرون^(٤) إلى أنها تنقض الوضوء.

وليس لهم حجة واضحة في نقضه الوضوء.

(١) انظر «كشاف القناع» ١ / ٣٢٤.

(٢) انظر توثيقه ١ / ٣٦١ [شرح حديث (٦٤)].

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية؛

ولكنه قال: يُستحبُّ الوضوء منها. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك»

١ / ١٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥١. و«تحفة المحتاج»

١ / ١٢٩، و«نهاية المحتاج» ١ / ١١٠. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٢٢٢.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. وضابط القيء الناقض عند الحنفية ما

كان ملء الفم، أما الدم فما جاوز المحلّ. وأما الحنابلة فضايط الناقض أن

يكون الخارج النجس فاحشاً والفاحش عندهم في كل إنسان بحسبه. انظر:

«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٣٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار»

١ / ١٣٧-١٣٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٨٧-٢٨٨، و«شرح منتهى

الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٣٧.

وجاء في حديث ثوبان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَاءَ فِتْوَضًا»، وفي لفظ: «قَاءَ فَأَفْطَرَ»^(١)، وفيه كلامٌ لأهل العلم، وقصاراه أن يدلَّ على استحبابِ الوضوء، لا على وجوبه، فإذا تَوَضَّأَ مِنْ بَابِ الاحتياطِ والأخذِ بالأوْلَى فحَسَنٌ.

وهكذا الرُّعَافُ ليس في الأحاديثِ الصحيحة ما يدلُّ على أنه ينقضُ الوضوءَ، وجاء في الجانبينِ أحاديثٌ فيها ضعفٌ، فإذا رَعَفَ رُعَافًا كثيرًا فالأحوطُ والأوْلَى الوضوءُ؛ خروجاً من خلافِ العلماءِ^(٢).

أما الوجوبُ فليس هناك ما يدلُّ عليه إلا هذا الحديثُ الضعيفُ.

فَمَنْ أَصَابَهُ الرُّعَافُ وهو يصلي: فَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً فلا مانعَ من المُضِيِّ في صلاته، وأما إذا كَثُرَ فَيَكُونُ حَامِلاً لِلنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ دَمَ الْجَرَحِ نَجَسٌ بِالْإِجْمَاعِ، فالأوْلَى أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَيَتَرَهَّ مِنْ الدَّمِ، وَيَتَوَضَّأَ مِنْ بَابِ الاحتياطِ لصلاته، هذا هو الأوْلَى.

أما الجروحُ فالصوابُ: أنها لا تنقضُ الوضوءَ، لكن لو كَثُرَ دَمُ الْجَرَحِ أَشْبَهَ الرُّعَافَ، فإذا تَوَضَّأَ مِنْ بَابِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فلا بأسَ، وليس هناك حجةٌ واضحةٌ لنقضِ الوضوءِ بها.

(١) انظر تخريجه ١ / ١٩٦ [شرح حديث (٢٨)].

(٢) انظر ١ / ٣٥٦ [شرح حديث (٦٣)].

وَالْقَلَسُ يُلْقِيهِ وَلَا يَضُرُّ صَوْمَهُ وَلَا طَهَارَتَهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

قوله: (ثُمَّ لَيِّنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ) عرفت أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، فلا يَتَمَسَّكُ به في عدم بطلان الصلاة، فالصواب: أنَّ الحَدَّثَ في الصلاة كالمَذْيِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ فَتَفْسُدُ الصلاةُ، فإذا أحدث -بأنَّ فسًا في الصلاة أو أمذى أو خرَجَ منه بولٌ أو ما أشبهه- انتقض وضوؤه وفسدت صلاته؛ لحديث علي بن طلحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي (١) فِي كِتَابِ الصلاة: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصلاةَ» أخرجَه الخمسةُ، وصحَّحَه ابنُ خزيمة، وهو حديثٌ جيّدٌ لا بأس به، وهو مُقَدَّمٌ عَلَى حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

فالصواب: أنَّ الحَدَّثَ في الصلاة يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَيُبْطِلُ الصلاةَ، وَعَلَى مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَنْ يُعِيدَ الصلاةَ.



(١) فِي «الْبُلُوغِ» (١٩٨).

٧٠- وعن جابر بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ:
 أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ. قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ
 الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

قوله: (وعن جابر بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) هو جابر بن سَمُرَةَ بن جُنَادَةَ بن جُنْدُبٍ، هو وأبوه صحابيَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تُوفِّيَ سنة (٧٤هـ).

وحديث جابر بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ على أَنَّ الوضوءَ مِنْ أَكْلِ
 لَحْمِ غَيْرِ الْإِبِلِ على التَّخْيِيرِ، مَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 قَدْ أَمَرَ أَوَّلًا بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ ^(٢):

(١) (٣٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١/ ١٠٨ (١٨٥)، وَابْنُ حِبَانَ ٣/ ٤١٦
 (١١٣٤)، مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ.
 وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا يَلِي:

١- أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطَّوِيلِ الَّذِي أَخْرَجَهُ
 أَحْمَدُ ٣/ ٣٢٢، وَابْنُ حِبَانَ ٣/ ٤١٣ (١١٣٠) وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ
 خَبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ
 صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَانَ.
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِهِ (١٦٨): هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ =

فَقِيلَ: نُسِخَ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقِيلَ: نُسِخَ الْوُجُوبُ وَبَقِيَ الْاسْتِحْبَابُ.

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا: يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، فَلَوْلَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَمَّا قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَبَثًا بِالْمَاءِ حِينَئِذٍ وَإِضَاعَةً لَهُ بِلَا فَائِدَةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَهَذِهِ طَهَارَةٌ عَلَى طَهَارَةٍ.

أَمَّا لَحْمُ الْإِبْلِ فَقَالَ: «نَعَمْ» أَي: يَتَوَضَّأُ، وَلَمْ يُعَلِّقِ الْأَمْرَ عَلَى الْمَشِئَةِ، فَيَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُخَيَّرٍ فِيهِ، بِخِلَافِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالصَّيْوُدِ؛ فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ.

= المتن، إنما هو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتَفًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، كَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شُعَيْبٌ حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ فَوَهِمَ فِيهِ.

٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ الْمُنْكَدَرِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ. اهـ.
وَابْنُ عَقِيلٍ هَذَا؛ قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ» (٣٥٩٢): صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ لَيْنٌ، وَيُقَالُ: تَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ.

انظر: «البدر المنير» ٢/ ٤١٢، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٠٧.

ويشهد لمعناه ما أخرجه البخاري (٥٤٥٧) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا.

ويدلُّ على هذا المعنى أيضاً: ما رواه أبو داود والترمذي بإسنادٍ صحيحٍ عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «توضَّؤوا من لحوم الإبل، ولا توضَّؤوا من لحوم الغنم»^(١).

وقوله: «ولا توضَّؤوا» يدلُّ على عَدَمِ الوضوءِ من لحم الغنم، وأنه لا يُشرعُ الوضوءُ منها، وحديثُ جابرٍ رضي الله عنه يدلُّ على شرعيَّته.

فيحمل النهي في قوله: «ولا توضَّؤوا» على معنى: لا توضَّؤوا من لحوم الغنم على سبيل الاعتقاد بالوجوب، وأنَّ هذا شيءٌ واجبٌ، بخلاف مَنْ توضَّأ على سبيل الاستحباب والنشاط وتحريِّ فضلِ الوضوء، أمَّا لحمُ الإبلِ فأَمَرَ بالوضوءِ منه وجَزَمَ بذلك فقال: «توضَّؤوا من لحوم الإبل»، فدلَّ على وجوبه.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (١٠٩٩)، وابن حبان (٤١٠ / ٣)، والبيهقي (١٠٩٩ / ١). وصحَّحه: أحمد، وإسحاق بن راهويه.

وقال ابن خزيمة: لم أرَ خلافاً بين علماء الحديث أنَّ هذا الخبر صحيح. وقال الشافعي: إن صحَّ الحديث في لحوم الإبل قلتُ به. قال البيهقي: قد صحَّ فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة وحديث البراء؛ قاله: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

انظر: «تنقيح التحقيق» ١ / ٣٠٩، و«البدر المنير» ٢ / ٤٠٦، و«التلخيص الحبير» ١ / ٣٠٥.

وهذان الحديثان الصحيحان حُجَّةٌ في ذلك، وإلى هذا ذهب أحمد^(١) وجماعةٌ من أهل الحديث^(٢)، وقولهم هو الصواب.

وذهب آخرون^(٣) - وهم الأكثرون - إلى عدم الوضوء من لحوم الإبل.

واحتجوا: بما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء ممَّا مسَّتِ النارُ»^(٤).

وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ فإنَّ المرادَ من هذا: جنس ما مسَّتِ النارُ، وليس المرادُ خصوص لحم الإبل، ويدلُّ عليه أنَّ جابرًا نفسه رضي الله عنه قد صرَّحَ

(١) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣٠٢-٣٠٣، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ١٤٤-١٤٥. و«مجموع الفتاوى» ٢٠ / ٥٢٤.

(٢) منهم: إسحاق بن راهويه؛ أخرجه الكوسج في «مسائل أحمد؛ رواية الكوسج» عنه ٢ / ٤٠٦ (١١٠). وابن المنذر؛ اختاره في «الأوسط» ١ / ٢٤٨ (٣٠). وقال الخطابي في «معالم السنن» ١ / ٦٧: ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولاً بظاهر هذا الحديث.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «بدائع الصنائع» ١ / ٣٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٨٩. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٢٣. و«تحفة المحتاج» ١ / ١٢٨-١٢٩، و«نهاية المحتاج» ١ / ١٠٩.

(٤) انظر تخريجه ١ / ٣٩٢ [شرح حديث (٧٠)].

بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ خَبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

فقوله: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» يعني: تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْغَنَمِ وَأَشْبَاهِهِ.

فإذا أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَهَذَا عَامٌّ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَاصٌّ، وَالْعَامُّ لَا يَقْضِي عَلَى الْخَاصِّ، بَلِ الْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْأَصُولِيَّةِ^(١): «الْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ، وَمَا يُخَصُّ مِنَ الْعَامِّ لَا يَعْمُهُ الْعَامُّ».

وهذا له نظائر كثيرة، مثل قوله ﷺ: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] واستثنى من هذا: النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(٢)، فخصت السنة الكتاب العزيز.

وكذلك: «زُورُوا الْقُبُورَ»^(٣) استثنت السنة النساء^(٤).

إلى غير ذلك.

(١) انظر: «نهاية السؤل» ص ٢١٢، و«شرح الكوكب المنير» ٣ / ٣٨٢.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٤٧).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٥٥٨).

(٤) وهو في «البلوغ» (٥٦٠).

فالحاصل: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؛ لهذين الحديثين الصحيحين، وإن خالفه من خالفه.

ومن قال: إن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل يُحمّل على الاستحباب^(١)، فليس بجيد؛ لأن قوله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل» أمر، وظاهر الأمر للوجوب، وليس هناك ما يصرفه. ويدل على ذلك أيضاً أنه قال في الغنم: «إن شئت»، ولم يقل ذلك في لحم الإبل؛ فدل على أنه غير مُخَيَّر في لحم الإبل^(٢).

واختلف العلماء: هل يُلْحَقُ باللحم بقيّة أجزاء الإبل كالكرش والأمعاء والكبد والطّحال؟ على قولين:

١- منهم من قال^(٣): لا تُلْحَقُ باللحم؛ لأنّ اللحم عند الإطلاق هو

(١) وهو قول الماوردي والقاضي عياض، ونسبه لعامة أهل العلم. انظر: «الحاوي الكبير» ١/ ٢٠٦، و«إكمال المُعَلِّم» ٢/ ٢٠٥، و«المغني» ١/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٥٢٤.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٠٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ١٤٥.

ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: عدم الوضوء من أكل لحوم الإبل كما تقدّم آنفاً.

الَهْبَرُ^(١)، وهذه لها أسماء خاصة: كَبِدٌ، طِحَالٌ، أَمْعَاءٌ، كَرِشٌ، فلا تُلْحَقُ باللحم.

٢- وقال آخرون^(٢): بل هي مُلْحَقَةٌ باللحم؛ كما حُرِّمَ الخنزيرُ، وعَبَّرَ الرَّبُّ تعالى بِلَحْمِ الخنزيرِ، وهو مُحَرَّمٌ؛ لَحْمُهُ وَشَحْمُهُ وَكَرِشُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ بِإِجْمَاعِ المسلمين، فيكون نَقْضُ الوُضوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ مِثْلَهُ. وهذا الْقَوْلُ لَهُ قُوَّةٌ وَحِظَةٌ مِنَ النَّظَرِ، وَالْأَوَّلَى وَالْأَحْوَطُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٣).

وَأَمَّا حِكْمَةُ الْوُضوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَاْلْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ تَعْبُدِيٌّ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومِ الْحِكْمَةِ وَالْعِلَّةِ^(٤).

(١) الْهَبْرَةُ: قِطْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ لَا عَظْمَ فِيهَا. «تاج العروس» ١٤ / ٣٨٧، مادة (هبر).

(٢) وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. انظر: «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ٢ / ٥٩.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ / ٢٠٠، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨)، وَالتَّسَائِيُّ ٨ / ٣٢٧ (٥٧١١)،

وَابْنُ خُرَيْمَةَ ٤ / ٥٩ (٢٣٤٨)، مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» ٣ / ٢١٠-٢١١: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ قَنُوتِ الْوُتْرِ الْآتِي فِي «الْبُلُوغِ» (٢٩٧).

(٤) وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣٠٣، و«شرح

مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ؛ الْمَنْتَهَى» ١ / ١٤٥.

وقال بعض أهل العلم^(١): العِلَّةُ أنها خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ^(٢)، فلها نُفُورٌ يُشَبِّهُ حَالَ الشَّيَاطِينِ إِذَا اسْتَنْفَرَتْ، وَأَنَّ لُحُومَهَا تُسَبِّبُ شَيْئاً مِنَ الْقَسْوَةِ وَالشَّيْطَانَةِ؛ فَيَكُونُ فِي الْوُضُوءِ إِطْفَاءٌ لَذَلِكَ.

ولكن ليس هذا بأمرٍ واضحٍ، ولا أعلم دليلاً واضحاً عليه، فالأقرب ما قاله الأكثرون: إنه تعبُّديٌّ، والله سبحانه هو الأعلم بالحكمة والعلة في ذلك، والمؤمن عليه أن يمثِّلَ أمر الله ورسوله، وإن لم يعرف الحكمة.



(١) وهو قولٌ عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٦٢ / ٢. و«مجموع الفتاوى» ٢٠ / ٥٢٤ و ٢١ / ١٠. ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: عدم الوضوء من أكل لحوم الإبل كما تقدَّم آنفاً.

(٢) أخرج أحمد ٤ / ٨٥-٨٦ و ٥ / ٥٤ و ٥٧، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن حبان ٤ / ٦٠١ و ١٢ / ٤٧٣ (١٧٠٢ و ٥٦٥٧)، من طريق الحسن البصري، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ». قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» له ٣ / ٢٢١: «له طُرُقٌ متعدِّدةٌ عن الحسن، والحسن سَمِعَ من عبد الله بن المُغَفَّلِ؛ قاله الإمام أحمد». وصحَّح إسناده: الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ١ / ١٢٣، ومُغَلِّطَايَ في «شرح ابن ماجه» ص ١٢٨١.

٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِئْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه ^(١).

(١) أحمد ٢ / ٢٧٢، والترمذي (٩٩٣). ولم نقف عليه عند النسائي، ولم يغزُهُ إليه المِزِّي في «تحفة الأشراف» ٩ / ٤١٤ (١٢٧٢٩). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان ٣ / ٤٣٥ (١١٦١)، والبيهقي ١ / ٣٠٠-٣٠١، من طريق (ابن جريج، وعبد العزيز بن المختار، وحماد بن سلمة، والققعاق بن حكيم)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. وأخرجه أبو داود (٣١٦٢)، وابن حزم ٢ / ٢٣، والبيهقي ١ / ٣٠١، من طريق سفيان بن عُيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. فزاد: (إسحاق مولى زائدة)، وهو ثقة، روى له مسلم؛ كما في «التقريب» (٣٩٧). قال الدارقطني في «العلل» ١٠ / ١٦٢ (١٩٥٤): «يُشَبَّه أَنْ يَكُونَ سُهَيْلُ كَانَ يَضْطَرِبُ فِيهِ».

وقال ابن حجر في «الفتح» ٣ / ١٢٧: «وهو معلول؛ لأنَّ أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه». وروى من طرقٍ أخرى عن أبي هريرة، وروى أيضاً من حديث عائشة، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، وكلها معلولة.

وقد اختلف أهل العلم في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه:

وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء^(١).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: احتج به جمهور أهل العلم^(٢) على

= فحسنه الترمذي. وصححه: ابن حبان، وابن حزم.
وقال الذهبي في «مختصر البيهقي» ١ / ٣٠١: طُرُق هذا الحديث غير بعيدة
من القوة إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ٣٦٦: وفي الجملة؛ هو بكثرة
طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً.
ورجح البخاري، وأبو حاتم الرازي، والبيهقي، وابن الجوزي: الوقف على
أبي هريرة رضي الله عنه.
وقال علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وابن المنذر: لا يصح في الباب شيء.
وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً.
ونقل النووي عن الجمهور تضعيف هذا الحديث، وأنكر على الترمذي
تحسينه.

انظر: «البدر المنير» ٢ / ٥٢٤.

(١) «مسائل أحمد؛ رواية أبي داود» ص ٤٢٢ (١٩٦٤).

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ١ / ٦٦، و«حاشية
ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ١٦٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك»
١ / ١٩٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٤١٦. و«تحفة المحتاج؛
المنهاج» ٢ / ٤٦٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢ / ٣٣٠. و«كشاف القناع؛
الإقناع» ١ / ٣٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٦٤-١٦٥.

استحبابِ الغُسلِ مِنْ غُسلِ الميتِ.

وذهب بعضهم^(١) إلى وجوبه.

واحتجَّ به بعضُ أهلِ العلمِ^(٢) أيضاً على استحبابِ الوُضوءِ مِنْ

حَمْلِ الميتِ.

وقال بعضهم^(٣): معناه: مَنْ أَرَادَ حَمْلَ الميتِ فَلْيَكُنْ عَلَى وُضوءٍ؛

حتى يكون جاهزاً للصلاة على الجنازة. وهذا مِنْ بابِ التأويلِ.

ولكن الحديثُ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به؛ كما قال أحمدٌ وغيرُهُ. وقوله

فيه: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» منكرٌ، ولا يثبتُ به شيءٌ.

وأما الغُسلُ فهو مُستَحَبٌّ لأحاديثٍ أخرى جاءت في البابِ؛ مثل:

(١) منهم أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في تخريج الحديث المشروح، وبه قال ابنُ حزم في «المحلى» ٢ / ٢٣.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «تبين الحقائق» ١ / ٣، و«حاشية ابن عابدين» ١ / ٨٩. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢ / ٤٦٧، و«نهاية المحتاج» ٢ / ٣٣٠.

ومذهب المالكية، والحنابلة: عدمُ الوُضوءِ مِنْ حَمْلِ الميتِ. انظر: «النوادر والزيادات» ١ / ٥٤٦، و«الجامع لمسائل المدونة» ٣ / ٩٧٥، و«البيان والتحصيل» ٢ / ٢١١. و«المغني» ١ / ٢٧٩.

(٣) منهم ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ٢ / ١٣٩.

١- حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يغتسل من أربع، وذكرَتْ منها: غَسَلَ المِيتَ ^(١).

٢- وحديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها: لَمَّا توفى زوجها أبو بكر رضي الله عنه، فغَسَلْتُهُ وكان اليوم بارداً، فاستفتت الصحابة رضي الله عنهم هل يلزمها الغسل، فأفتوها بعدم وجوب ذلك ^(٢). فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الغسل أمرٌ معروفٌ ومُستقرٌّ عندهم، وأنه مُستحبٌ وليس بواجبٍ. فَمَنْ غَسَلَ ميتاً فالسُّنَّةُ له أَنْ يغتسلَ، والحِكْمَةُ في ذلك -والله أعلم-

(١) وهو في «البلوغ» (١٠٥).

(٢) أخرجه مالك ١ / ٢٢٣، ومن طريقه عبد الرزاق ٣ / ٤١٠ (٦١٢٣)، وابن سعد ٣ / ١٨٧ و ١٠ / ٢٦٩، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أسماء رضي الله عنها، به.

قال النووي في «المجموع» ٥ / ١١٤: هذا الإسناد منقطع.

قلنا: لعله يريد أن عبد الله بن أبي بكر يبعد أن يدرك أسماء؛ لأنها ماتت بعد سنة (٤٠)، وتوفي هو سنة (١٣٥)، وهو ابن سبعين سنة؛ كما في «تهذيب الكمال» ١٤ / ٣٥١.

وأخرجه ابن سعد ١٠ / ٢٦٩، عن محمد بن عمر حدثني عبد الله بن جعفر، عن أبي عبيد حاجب سليمان، عن عطاء قال: غسلته في غداة باردة، فسألت عثمان رضي الله عنه: هل عليها غسل؟ فقال: لا. وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك فلا ينكره. محمد بن عمر هو الواقدي؛ قال في «التقريب» (٦١٧٥): متروك.

أَنَّ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ قَدْ يُورِثُ الْغَاسِلَ انْكَسَاراً وَضَعْفاً وَانْهَاداً فِي الْقُوَّةِ،
بِسَبَبِ مُشَاهَدَةِ الْمَيِّتِ، وَتَذَكُّرِ مَا وَرَاءَ الْمَوْتِ مِنَ الْقَبْرِ وَأَمْرِ الْآخِرَةِ،
فِيَحْضُلُ لِلْغَاسِلِ ضَعْفٌ وَانْكَسَارٌ وَانْحِلَالُ الْقُوَّةِ، فَيَكُونُ فِي الْغُسْلِ جَبْزٌ
لِهَذَا الشَّيْءِ، وَقُوَّةٌ بَعْدَ الضَّعْفِ، وَتَمَاسُكٌ وَنَشَاطٌ.

وهذا كما يُشْرَعُ الْغُسْلُ بَعْدَ الْجِمَاعِ؛ لِمَا يُوْرِثُهُ الْجِمَاعُ مِنَ الضَّعْفِ،
فَيَنْجِزُ بِالْغُسْلِ، فَكَذَا الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ.

وهكذا الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لِأَنَ خُرُوجَ الدَّمِ يُضَعِّفُ
الْقُوَّةَ، فَفِي الْغُسْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَحَصُولِ الطَّهَارَةِ جَبْزٌ لِمَا
حَصَلَ مِنَ الضَّعْفِ، وَتَقْوِيَةٌ لِلْبَدَنِ وَتَنْشِيطٌ لَهُ بَعْدَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ
الِاخْتِلَالِ وَالضَّعْفِ.

وَلِلَّهِ حِكْمٌ وَأَسْرَارٌ فِي أَحْكَامِهِ قَدْ تَخْفَى عَلَى الْبَشَرِ، مَعَ الْعِلْمِ
الْيَقِينِيِّ أَنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ، وَأَنَّ أَحْكَامَهُ سَبْحَانَهُ قَائِمَةٌ كُلُّهَا عَلَى
مَحْضِ الْحِكْمَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَشْرَعُ شَيْئاً عَبْثاً، وَإِنَّمَا يَشْرَعُ لِلْحِكْمَةِ
الْبَالِغَةِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣] ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾
[النساء: ١١] ﷻ.

وبهذا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ
الْحَدِيثِ، أَمَّا الْغُسْلُ فَيُسْتَحَبُّ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ.

واختلف العلماء: هل يجبُ الوضوءُ مِنْ غَسْلِ المِيتِ، أم لا، على

قولين:

١- قال بعضهم^(١): يجبُ؛ وهو مَزُوِيٌّ عن بعض الصحابة^(٢) رضي الله عنهم وهو محلُّ نظر!

٢- وقال بعضهم^(٣): لا يجبُ؛ إلا أن يَمَسَّ العورة.

والأقربُ: عدمُ الوجوبِ؛ لأن الوجوبَ يحتاجُ إلى دليلٍ، إلا أن يكونَ قد مَسَّ عورةَ المِيتِ، وإن كان المشروعُ له ألا يَمَسَّها، بل يكون

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع» ١/ ١٢٩-١٣٠، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٤٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٧ (٦١٠٦)، والبيهقي ١/ ٣٠٦، من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠١)، والبيهقي ١/ ٣٠٥، من قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام تيمية؛ وقد قالوا جميعاً باستحباب الوضوء مِنْ غَسْلِ المِيتِ؛ إلا أنَّ المالكية قالوا: لا وضوء على غاسل المِيت. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٨٩ و١٩٨. و«النوادر والزيادات» ١/ ٥٤٦-٥٤٧، و«الجامع لمسائل المدونة» ٣/ ١٠٣٦. و«تحفة المحتاج؛ حاشية ابن قاسم العبادي» ٢/ ٤٦٧، و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ٢/ ٣٣٠-٣٣١. و«مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٥٢٧.

على يده خِرقَةً يَمْسَحُ بِهَا الْعَوْرَةَ، وَلَا يَمَسُّ الْعَوْرَةَ، لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنْ يَدَهُ
أَخْطَأَتْ، أَوْ أَنَّهُ جَهْلٌ حَكَمَ مَسَّ الْعَوْرَةِ؛ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِالْوُضُوءِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَمَسَّ الْعَوْرَةَ، وَإِنَّمَا غَسَّلَهُ فَقَطْ، أَوْ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى
الْمُغْسَلِ؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ وَاضِحٌ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ وَلَا وَجُوبِ
الْغُسْلِ، وَإِذَا تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ، فَهَذَا أَكْمَلُ وَأَكْمَلُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْجِبَارِ
وَالطَّهَارَةِ التَّامَّةِ.



٧٢- وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: ألا يمس القرآن إلا طاهر» رواه مالك ^(١) مرسلًا.
ووصله النسائي وابن حبان ^(٢)، وهو معلول.

(١) ١ / ١٩٩، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم ...
وأخرجه عبد الرزاق ١ / ٣٤١ (١٣٢٨)، ومن طريقه الدارقطني ١ / ٢١٨ (٤٣٥)، والبيهقي ١ / ٨٧، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه، به، مرسلًا أيضًا. فزاد معمر: «عن أبيه».
قال الدارقطني: مرسل ورواته ثقات. وقال البيهقي في «معرفه السنن والآثار» ١ / ٣١٨: هو منقطع.

(٢) النسائي ٨ / ٥٧-٥٨ (٤٨٥٣)، وابن حبان ١٤ / ٥٠١ (٦٥٥٩)، من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزُّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه:
أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ...
وقد ذهب أبو داود، وأبو زُرعة الدمشقي، وصالح جَزْرة، والنسائي، والقاضي عبد الجبار الخولاني، وابن مَنْدَه، وأبو الحسن الهروي، والذهبي، وابن حَجَر وغيرهم إلى أن الحكم بن موسى وهم في قوله: «سليمان بن داود» وأن الصواب: «سليمان بن أرقم»، وهكذا هو في أصل كتابه.
قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث =

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) عبد الله بن أبي بكر هذا: هو

= يونس عن الزُّهري مرسلاً.

قلنا: أخرجه النسائي ٨ / ٥٩ (٤٨٥٥)، وأبو داود في «المراسيل» ص ٢١١-٢١٢ (٢٥٧)، من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزُّهري، مرسلاً.

قال ابن كثير في «التفسير» ٧ / ٥٤٥ [الواقعة: ٧٩]: هذه وجادةٌ جيدةٌ، قد قرأها الزُّهري وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به. وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ٢ / ٣٩٠: هذا هو المحفوظ عن الزُّهري.

وأخرجه الطبراني ١٢ / ٣١٣ (١٣٢١٧)، والدارقطني ١ / ٢١٩ (٤٣٧)، من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عليه السلام، به، مرفوعاً. قال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ٢ / ٣٩٠: سعيد بن محمد بن ثواب صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وقال في «التلخيص الحبير» ١ / ٣٥١: «إسناده لا بأس به، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به». اهـ. ولكن ابن جريج مُدْلِسٌ وقد غُنَّعَته. وللحديث شواهدٌ من حديث: حكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص عليه السلام، وكلها معلولة.

وصحَّحه: إسحاق بن راهويه، وأحمد، وشيخ الإسلام بن تيمية.

وحسنه: الجوزقاني، وابن حجر.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧ / ٣٩٧: «الدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقِّي جمهور العلماء له بالقَبُول». =

ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري رحمه الله وعن أبيه وأجداده، وقد توهّم بعض الشُّراح^(١) أنَّ عبد الله هذا هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا وهم كبير، وغلطٌ عظيم، فإنَّ عبد الله بن أبي بكر الصديق ليس له روايةٌ فيما نعلم، وإنَّما هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. ولهذا قالوا في الرواية: إنه مُرسل، ولو كان عبد الله بن أبي بكر الصديق ما كان مرسلًا؛ لأنَّه صحابيٌّ جليلٌ.

وهذا الحديث له طُرُقٌ جيّدةٌ موصولةٌ، وقد احتجَّ به العلماء على تحريم مسِّ المصحف إلا على طهارة، واحتجوا أيضاً بأحاديث أخرى جاءت في الباب تؤيّد معناه وتُقوّيه، ويشدُّ بعضها بعضاً.

قوله: (أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ) يعني: متوضئاً غير مُحدِّثٍ.

= وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «شرح العمدة» ١ / ١٠٢: «هو صحيح بإجماعهم».

انظر: «مسائل أحمد؛ رواية الكوسج» ٢ / ٣٤٤ (٦٠)، و«المراسيل» ص ٢١١ (٢٥٩)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» ١ / ٤٥٤، و«تاريخ داريا» ص ٨٦، و«الأباطيل والمناكير» ١ / ٣٧٢، و«تنقيح التحقيق» ١ / ٢٢٧، و«ميزان الاعتدال» ٢ / ٢٠٢، و«التلخيص الحبير» ١ / ٣٤٩، و«موافقة الخُبَر الحَبَر» ٢ / ٣٨٦.

(١) هو الصنعاني في «سُبُل السلام» ١ / ١٠٠، تبعاً لأصله «البدر التمام» ١ / ٢٥١.

فليس للمؤمن أن يمس القرآن إلا طاهراً من الحَذَثين الأكبر والأصغر، وهذا من تعظيم القرآن، وَلَفَتِ القلوب إلى تعظيم هذا الكتاب عند قراءته. أما مَسُّ المصحف فلا بُدَّ فيه من الطهارة كما دلَّ عليه هذا الحديث، وكما دلَّت عليه فتاوى الصحابة رضي الله عنهم، قال أبو العباس بن تيمية: «مذهب الأئمة الأربعة^(١) أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: ألا يمس القرآن إلا طاهر. قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له. وهو أيضاً قول سلمان الفارسي^(٢)، وعبد الله بن عمر^(٣)، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف^(٤)».

هذا هو الصواب، وعليه الأئمة الأربعة، وجمهور أهل العلم.

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٦٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٨٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٢٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٤٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٢٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٥٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٠٣، والدارقطني ١ / ٢٢٢ (٤٤٢-٤٤٥)، وصححه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٣٦١، وابن المنذر في «الأوسط» ٢ / ١٠١ (٦٢٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢١ / ٢٦٦ و ٢٧٠ و ٢٨٨ و ٢٦٦ / ٢٠٠.

أَمَّا مَنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْمَرَادَ بِ«الطَّاهِرِ»: الْمُسْلِمُ^(١)، فَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ فِي غُرْفِ الشَّارِعِ هُوَ الْمُتَوَضَّئُ، فَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا مَنْ هُوَ مُتَوَضَّئٌ.

وَزَعَمَ قَوْمٌ^(٢) أَنَّهُ يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مَرْجُوحٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَمُخَالِفٌ لِمَا أَفْتَى بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، إِنْ كَانَ لَيْسَ بِجُنُبٍ^(٣)، فَالْجُنُبُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى حَمْلِهِ بِحَائِلٍ فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ الْقَفَّازِينَ أَوْ الْعُودِ، أَوْ بِآلَةٍ أُخْرَى.

أَمَّا التَّفَاسِيرُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا صَفْحَةٌ مِنَ الْمُصْحَفِ بَوْسَطِ الصَّفْحَةِ؛ فَالْحَكْمُ لِلتَّفْسِيرِ.

(١) وَهُوَ قَوْلُ الشُّوْكَانِيِّ. انْظُرْ: «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) وَهُمْ الظَّاهِرِيَّةُ؛ لِأَنَّهُمْ ضَعَّفُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ. انْظُرْ: «الاسْتِذْكَارُ» ٨ / ١٢، وَ«الْمَحَلَّى» ١ / ٨١.

(٣) انْظُرْ: «الْبَلُوغُ» (١٠٩).

قوله: (رواه مالكٌ مرسلًا) أي: رواه مالكٌ مُرسلاً في «الموطأ»، وقد أخرجه أيضاً عبدُ الرزاق، والدارقطني، والبيهقي، وأبو داود في «المراسيل»^(١)، مرسلًا بأسانيدٍ صحيحةٍ.

قوله: (ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلولٌ) وقد ذكرَ الحافظُ الزُّيْلَعِيُّ في «نصبِ الراية»^(٢) إسناده عند أبي داود في «المراسيل» والنسائي من طريقِ سليمان بن داودَ الحَوْلَانِي، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن أبيه، عن جدِّه ... فَذَكَرَهُ، وهذا إسنَادٌ جيّدٌ، وسليمانُ المذكورُ ثقةٌ. فالحديثُ جيّدٌ ولا بأسُ به.

وذكرَ الزُّيْلَعِيُّ أنهما أخرجاه من طريقِ ثابِتٍ عن سليمان بنِ أرقمٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكرٍ بنِ محمدٍ ... إلى آخره، وحكى عنهما أنهما رجَّحا الطريقَ الأخيرَ، وسليمانُ بنُ أرقمٍ متروكُ الحديثِ.

وأخرجه الحاكمُ في «المستدرک»^(٣) من طريقِ سليمان بنِ داودَ المذكورِ، فذكرَ مثله وصحَّحه.

(١) عبد الرزاق ١ / ٣٤١ (١٣٢٨ - ١٣٢٩)، والدارقطني ١ / ٢١٨ (٤٣٥)،

والبيهقي ١ / ٨٨، و«المراسيل» لأبي داودَ ص ١٢١-١٢٢ (٩٢ - ٩٤).

(٢) ١ / ١٩٧.

(٣) ٣ / ٤٨٥.

وحكى الزَيْلَعِيُّ^(١) عن ابنِ حبانَ أنه أخرجه من هذا الطريقِ وصحَّحه.

وأخرجَ الحاكمُ^(٢) أيضاً بإسنادٍ فيه لَيْنٌ عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «لا تَمَسَّ القرآنَ إلا وأنتَ طاهرٌ».

وذكر الزَيْلَعِيُّ والحافظُ في «التلخيص»^(٣) من حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً مثلاً حديثِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحافظُ: «إسناده لا بأس به. وذكر الأثرُ أَنَّ أحمدَ احتجَّ به».

وفي إسناده سليمانُ بنُ موسى الأشدُقُ، وفي حديثه بعضُ لَيْنٍ؛ كما في «التقريب»^(٤).

(١) «نصب الراية» ١ / ١٩٧.

(٢) ٣ / ٤٨٥. وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» ٣ / ٣٢٦ (٣٣٠١)، والدارقطني ١ / ٢٢١ (٤٤٠)، من طريق سويد أبي حاتم، عن مَطَرِ الوَرَّاقِ، عن حسان بنِ بلالٍ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. قال الدارقطني كما في «البدر المنير» ٢ / ٤٩٩: رواته كلُّهم ثقات. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ٣٥٠: (في إسناده سويدُ أبو حاتم وهو ضعيفٌ، وذكر الطبراني في «الأوسط» أنه تفرَّد به. وحسَّن الحازمي إسناده. وضعَّفه النووي في «الخلاصة»).

(٣) «نصب الراية» ١ / ١٩٨، و«التلخيص الحبير» ١ / ٣٥١.

(٤) (٢٦١٦).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور ذكر الزيلعي والحافظ ابن حجر أنه أخرجه الطبراني والدارقطني^(١) من حديث سليمان المذكور، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، والله أعلم.

قوله: (وهو معلول) أي: معلول بعدم الاتصال؛ يعني: المحفوظ فيه عند الأكثر الإرسال، ولكن القول الثاني: أن وصله جيّد والمرسل يغضد المتصل فيقوى هذا بهذا مع فتوى الصحابة رضي الله عنهم، مع الشواهد الأخرى، فيكون من باب «الحسن لغيره». والمقبول أربعة أقسام: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره.

وحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه هذا: من القسم الرابع على هذا القول، وقد يكون من القسم الثالث إذا اعتبرنا صحة السند الذي وصله أبو داود في «المراسيل» وغيره.

ويتعلق بمس المصحف مسائل، منها:

١- المرأة الحائض لا بأس أن تمس المصحف من وراء حائل؛ كالقفازين عند الحاجة، مثل أن يكون عندها واجب الحفظ.

(١) الطبراني ١٢/ ٣١٣ (١٣٢١٧)، والدارقطني ١/ ٢١٩ (٤٣٧)، من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالمًا يحدث عن أبيه، به. وليس فيهما: «عن الزهري»، وقد أقيمت في مطبوعات «نصب الراية»، وجاء الإسناد على الصواب في «البدر المنير» ٢/ ٥٠٢.

٢- الطلاب الصغار إذا بلغوا السبع وعقلوا فالأقرب: أنهم يُعلمون الوضوء حتى يمشوا المصحف؛ لأنهم تصح طهارتهم إذا عقلوا وبلغوا سبع سنين، ومن دونهم فالأولى ألا يغطوا مصحفاً؛ لأنهم يعشون به، بل يكتب لهم ما دعت إليه الحاجة.

٣- المحدث حدثاً أصغر يجوز له تقلب المصحف إذا أمسكه بحائل: بمنديل، أو لفافة^(١)، أو قلبه بعود^(٢)، أو أمسكه له غيره وهو

(١) اختلف الفقهاء في حكم مس المصحف بحائل على قولين:

- ١- يجوز مسه بحائل: وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣١٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٥٠. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٢٦٧.
- ومذهب الحنفية: يجوز مسه بحائل بغيره ألا يكون الحائل متصلاً بالمصحف. انظر: «فتح القدير؛ البداية والهداية» ١ / ١٦٨-١٦٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ١ / ١٧٣.
- ومذهب الشافعية: يجوز مسه بحائل بغيره ألا يكون الحائل قد صنع للمصحف. انظر: «تحفة المحتاج» ١ / ١٤٨، و«نهاية المحتاج» ١ / ١٢٤.
- ٢- يحرم مسه بحائل: وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٥٧، و«حاشية الدسوقي» ١ / ١٢٥.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ١٧٤. و«المجموع» ٢ / ٦٨، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» =

ينظر^(١)؛ فلا حَرَجَ، وقد ذكر العلماء جواز ذلك.

٤- لا يجوز دخول الخلاء بالمصحف أو جزء من المصحف. والورقة من المصحف تُعتبر مصحفاً؛ لأن الآيات ملحقة بالأصل، ولأن التعظيم للجميع، وإذا كانت الآيات في ورقة أو شيء فينبغي ألا يدخل بها الحمام؛ لأنها ملحقة بأصلها.

٥- لا بأس أن يُعطى الكافر نسخة مترجمة من القرآن، فهي مثل كُتُب التفسير، حتى ولو كان القرآن غالباً على التفسير أو الترجمة؛ للمصلحة الكبرى؛ لأنه دُفِعَ له من أجل الترجمة.

٦- لا يُسافر بالمصحف إلى أرض العدو؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو^(٢).

أما جنس ذكر الله والأسماء والرسائل فالأمر فيها واسع إن شاء الله؛ لأن الناس يحتاجون إلى هذا حاجة كثيرة.

= ١ / ٣١٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٥١.

ومذهب المالكية: لا يجوز تقليبه بعود. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٥٧،

و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١ / ١٢٥.

(١) انظر: «مواهب الجليل» ١ / ٣٠٣، و«بحر المذهب» ١ / ١١٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٧٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم^(١)، وعلقه البخاري^(٢).

حديث عائشة رضي الله عنها هذا: يدل على استحباب ذكر الله في جميع الأوقات، وأنه يُستحب للمؤمن أن يكون مشغولاً بذكر الله في جميع الأوقات ليلاً ونهاراً؛ والتسبيح والتهليل والذكر لا يُشترط له الطهارة، كأن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، أو: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، أو: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، أو: «لا حول ولا قوة إلا بالله» أو ما أشبه ذلك.

وإنما تُشترط الطهارة لمَسِّ المصحف، ولا حرج أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب وهو على غير طهارة إذا لم يكن جنباً، أمّا الجنب فلا؛ حتى يغتسل كما تقدم^(٣).

وقولها رضي الله عنها: «كان يذكر الله على كل أحيانه» هذا عامٌ يشمل القرآن

(١) (٣٧٣).

(٢) قبل حديث (٣٠٥). وانظر: «فتح الباري» ٢ / ١١٤.

(٣) (١ / ٤١١) [شرح حديث (٧٢)].

وغير القرآن، فيجوز للمسلم أن يقرأ القرآن ويذكر الله وإن كان على غير طهارة، هذا من فضل الله وتيسيره وإحسانه ﷺ؛ لأن الإنسان في حاجة إلى التعبّد بذكر الله، فأباح الله له الذكر وإن كان على غير طهارة؛ لئلا يُحرّم من هذا الخير العظيم.

ولكن يُستثنى من هذا العموم -على الصحيح- الجُنُب؛ لحديث عليّ رضي الله عنه الآتي ^(١): «أن النبي ﷺ كان لا يمنعه شيء من القرآن إلا الجنابة». واختلف العلماء في الحائض والنفساء: هل تُستثنيان من هذا العموم، أو يجوز لهما القراءة كسائر الذّكر؟ على قولين:

أحدهما: أنهما كالجُنُب ^(٢)؛ واحتجوا:

١ - بحديث رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئاً من القرآن» ^(٣)، لكنه حديث

(١) في «البلوغ» (١٠٩).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٦٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٢٩٠-٢٩٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٧١ و٣٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٢٠ و٣٢٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤٦٥-٤٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٢١.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجّة (٥٩٥)، والدارقطني ١ / ٢١٠ (٤١٩)، =

ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وموسى بن عقبة حجازي مدني، وهو ليس من الشاميين، وإسماعيل بن عياش ضعفه أهل العلم إذا روى عن غير أهل بلده، ووثقوه إذا روى عن أهل بلده الشاميين؛ لأنه ضبط روايته عنهم، ولكنه لم يحفظ ولم يضبط روايته عن غير أهل بلده، فكان يغلط فيها كثيراً، ولهذا ضعف فيها^(١).

٢- وبالقيايس على الجنب، بجامع أن كل واحد منهم عليه حد أكبر.

= والبيهقي ١ / ٨٩، من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به. وأعله: أحمد، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، والترمذي، والبيهقي، والنووي، وشيخ الإسلام بن تيمية، والذهبي، وابن حجر بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم منكرة، بل قال أحمد: هذا باطل. وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١١٦): هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله.

انظر: «العلل ومعرفة الرجال» ٣ / ٣٨١، و«المجموع» ٢ / ١٢٣-١٢٤، و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٤٦٠، و«سير أعلام النبلاء» ٦ / ١١٨، و«فتح الباري» ١ / ٤٠٩.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» ١ / ٣٢١.

والقول الثاني: أنهما ليستا كالجُنُبِ^(١)؛ لأن مُدَّتَهُمَا تطولُ، بخلاف الجُنُبِ.

وهذا هو الأقربُ، وأنه لا حَرَجَ في قراءة القرآن للحائض والنفساء لكن من غير مَسِّ المصحف، بل عن ظهر قلب، أو تمسُّه من وراء حائل كما تقدَّم^(٢)، ولا سيما عند الحاجة: كالمُدْرِسَةِ، والطالبة المُخْتَبِرَةِ؛ فإنَّ حاجتهما ظاهرة في هذا.

وأما قياسُهما على الجُنُبِ فلا يصحُّ؛ لأنَّ أمرَ الجُنُبِ في يده متى شاء اغتسلَ، وإنَّ عَجَزَ عن الماءِ تيمَّمَ وصَلَّى وقرأ، فلا مانع من منعه من ذلك حتى يتطهَّرَ؛ كما جاء في الحديث^(٣)، أما الحائض والنفساء فليس الأمرُ بيدهما، وإنما هو بيد الله عَزَّ وَجَلَّ، فمتى طهرت من حيضها أو نفاسها اغتسلت.

لكن المرأة الحائض تطولُ مُدَّتُهَا: خمسة أيام، أو ستة أيام، أو سبعة أيام، أو أكثر من ذلك، والنفساء كذلك تطولُ مُدَّتُهَا، فلو مُنِعَتْ من القراءة

(١) وهو مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٧٤. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٤٦١ و ٢٦ / ١٧٩ و ١٩١.

(٢) ١ / ٤١٤ [شرح حديث (٧٢)].

(٣) وهو في «البلوغ» (١٠٩).

لربما شَقَّ عليها كثيراً، وربما تنسى ما حفظت، فكان من رحمة الله ﷻ
أن أباح لهما قراءة القرآن في أصح قولِي العلماء، ولا سيما عند الحاجة
إلى ذلك خوف النسيان، أو عند اختبارها في دروسها، أو عند كونها
تُعَلِّم، أو ما أشبه ذلك من الحاجات.



٧٤- وعن أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١)، وَلَيْتَنَّهُ.

خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فِي كَوْنِهِ نَاقِضاً لِلْوُضُوءِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ^(٢)، وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه هَذَا: احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ

(١) (٥٥٤ و ٥٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهَقِيُّ ١ / ١٤١، مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ مِقَاتِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، بِهِ.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» ١ / ٢٩١: «حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَثْبُتُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مَجْهُولٌ، وَصَالِحُ بْنُ مِقَاتِلٍ لَيْسَ بِالْقَوِي؛ قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَبُوهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَقَالَ الْبِيهَقِيُّ: فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعْفٌ».
(٢) اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؛ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، عَلَى أَقْوَالٍ:

- ١- مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ: الدَّمُ الْخَارِجُ وَحْدَهُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ وَعَلَى أَيِّ جِهَةٍ خَرَجَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. انْظُرْ: «فَتْحُ الْقَدِيرِ؛ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي» ١ / ٣٨-٣٩، وَ«حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ؛ الدَّرُ الْمَخْتَارُ» ١ / ١٣٨.
- ٢- مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَنِ تَيْمِيَّةٍ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يُعْتَبَرُ حَدَثًا فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. انْظُرْ: «الشرح الصغير؛ أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ» ١ / ٥٢، وَ«حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ؛ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» ١ / ١١٤-١١٥. وَ«الْمَجْمُوعُ» ٢ / ٥٤، وَ«تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» ١ / ١٢٩، وَ«نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ» ١ / ١١٠. وَ«مَجْمُوعُ=

مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ يَخْرُجُ مَعَهَا دَمٌ، فَدَلَّ
 ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ السَّنْدُ فِيهِ لِينٌ وَضَعْفٌ، لَكِنْ
 يَعْتَصَدُّ بِالْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ سَلَامَةُ الطَّهَارَةِ وَبِقَاؤُهَا، فَلَا تَزُولُ إِلَّا بِنَاقِضٍ
 مُتَيَقِّنٍ، وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ هُوَ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ
 وَالرِّيحِ وَالْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ، وَكَذَلِكَ أَكُلُ لَحْمِ
 الْإِبِلِ، وَمَسُّ الذَّكْرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا مَا لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ فَلْأَصْلُ سَلَامَةُ الْوُضُوءِ
 وَالطَّهَارَةِ حَتَّى يَوْجَدَ نَاقِضٌ مُتَيَقِّنٌ يُزِيلُ ذَلِكَ الْأَصْلَ الْمَعْرُوفَ
 وَهُوَ سَلَامَةُ الطَّهَارَةِ.

وَتَقَدَّمَ^(١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ،
 أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ...» الْحَدِيثُ، وَاحْتُجَّ بِهِ عَلَى النِّقْضِ
 بِالرُّعَافِ وَهُوَ دَمٌ، وَجَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَخْلُو
 مِنْ مَقَالٍ.

= الفتاوى» ٢٠/ ٥٢٦ و ٢١/ ٢٢٢ و ٢٢٨ و ٢٥/ ٢٣٨.

٣- مذهب الحنابلة: الدم الخارج من غير السَّبِيلَيْنِ يَنْقُضُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا،
 أَمَّا الْقَلِيلُ فَلَا يَنْقُضُ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٨٧، و«شرح
 منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ١٣٧.

(١) فِي «الْبُلُوغِ» (٦٩).

والصواب: أنَّ خروجَ الدَّمِ اليسيرِ مِنْ غيرِ السَّيْلَيْنِ يُعْفَى عنه،
كالْحِجَامَةِ، والرُّعَافِ اليسيرِ، وَدَمِ الْأَسْنَانِ اليسيرِ، والجرحِ اليسيرِ، وما
أشبه ذلك، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَاحْشَا فَلَاحْوَطُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ خُرُوجًا مِنْ
الْخِلَافِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ جَنْسِ الْاسْتِحَاضَةِ، فَيُشْرَعُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّوْمِ فَتَقَدَّمَ^(١) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّعَاسِ أَنَّهُ
لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتَقَدَّمَ^(٢) حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ
يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ وَفِيهِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»؛ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
النَّوْمَ مَعَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

قوله: (أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَلِيَّئِهِ) أَي: لِيَنَّ إِسْنَادَهُ؛ لضعف بعض
الرُّوَاةِ.



(١) فِي «الْبُلُوغِ» (٦٢).

(٢) فِي «الْبُلُوغِ» (٥٦).

٧٥- وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ، فإذا نامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلِقَ الْوِكَاءُ» رواه أحمد والطبراني، وزاد: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).
وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود^(٢) من حديث

(١) أحمد ٩٧ / ٤، والطبراني ٣٧٢ / ١٩ (٨٧٥). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢٩٣ / ١ (٥٩٧-٥٩٨)، والبيهقي ١ / ١١٨، من طريق (الوليد بن مسلم، وبَقِيَّةُ بن الوليد)، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، به، مرفوعاً.
وأعل: بأن أبا بكر بن أبي مريم ضعيف، وقد خالفه مروان بن جناح، فرواه عن عطية بن قيس، عن معاوية رضي الله عنه، به، موقوفاً.
قال الوليد بن مسلم: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم.
وقال ابن عبد الهادي: الصواب في حديث معاوية أنه موقوف عليه.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (١٠٦)، و«تنقيح التحقيق» ١ / ٢٥٣، و«تعليق على العلل» ص ٧٢، و«البدر المنير» ٢ / ٤٢٦، و«التلخيص الحبير» ٣١٣ / ١.

(٢) (٢٠٣). وأخرجه أيضاً أحمد ١ / ١١١، وابن ماجه (٤٧٧)، والدارقطني ٢٩٥ / ١ (٦٠٠)، والبيهقي ١ / ١١٨، من طريق بَقِيَّةُ بن الوليد، حدثني الوُضَيْن بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي رضي الله عنه، به، مرفوعاً.
وقد تَكَلَّمَ فيه بما يلي:

عليّ رضي الله عنه دون قوله: «استُطْلِقَ الوِكَاءُ».

وفي كلا الإسنادَيْنِ ضَعْفٌ.

٧٦- ولأبي داود^(١) أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنَّما

١- بَقِيَّةُ بن الوليد: يدلّس تدليس التسوية، ولم يُصَرِّحْ بالسَّماع بين شيخه وشيخ شيخه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (١٩٥٧)، و«البدْر المنير» ١/ ٤٥٦-٤٥٧ و ٢/ ٤٢٦.

٢- الوَضِين بن عطاء: قال الجوزجاني: واهي الحديث، وقد أُتِّكِرَ عليه هذا الحديثُ نفسه. ووثَّقه أحمد ودُحِّيم. وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال ابن عديّ: ما أرى بحديثه بأساً.

٣- الانقطاع: قال أبو زُرْعَةَ كما في «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (١٠٦): «عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عليّ: مرسل».

وتعقُّبه ابنُ حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ١/ ٣١٤ فقال: «في هذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عُمرَ كما جزم به البخاريّ».

والحديث حسنُه: المنذريّ، وابنُ الصلاح، والنوويّ! وتعقُّبُهُم ابنُ المُلقِّن فقال: ولا يخفى ما فيه.

وقال أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ الرازيان كما في «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (١٠٦): ليس بقويّ.

انظر: «تنقيح التحقيق» ١/ ٢٥٣، و«البدْر المنير» ٢/ ٤٣٢.

(١) (٢٠٤). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٢٥٦، والترمذي (٧٧)، والدارقطني ١/ ٢٩٢ (٥٩٦)، والبيهقي ١/ ١٢١، من طريق أبي خالدٍ يزيدَ بن عبد الرحمن =

الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.

قوله: (وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمير المؤمنين، تُوفِّيَ سنة (٦٠هـ).

قوله في حديثي معاوية وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وفي كلا الإسنادين ضَعْفٌ) صَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كلاهما فيه ضَعْفٌ، لكنَّ يَشُدُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَيَعْضُدُهُ، ويشهدُ لهما حديثُ صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم^(١): «ولكنَّ مِنْ: غَائِطٍ، وبُولٍ، ونومٍ»، وبذلك يكون حديثاً حسناً.

= الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، مرفوعاً.

قال الترمذي في «العلل الكبير» ص ٤٥ (٤٣): سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قَتَادَةَ.

وقال الدارقطني: تفرَّد به يزيد - وهو الدالاني - عن قَتَادَةَ، ولا يصح.

وقال أبو داود وإبراهيم الحربي وعبد الحق: هذا حديث منكر.

وضَعَفَهُ: أحمدُ، وأبو القاسم البغوي، وابنُ حزم، والمنذري.

وقال البيهقي: قد أنكره عليُّ أبي خالد الدالاني جميعُ الحفاظ.

انظر: «البدر المنير» ٢/ ٣٤٣، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣١٨.

(١) في «البلوغ» (٥٦).

قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (وفي إسناده ضعف أيضاً) لأنه من رواية أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، وأبو خالد عندهم مُضعَّف، وقاتدة مُدَلِّس، ولم يُصرِّح بالسماع من أبي العالية.

قوله: (العَيْنُ وَكَاءُ السَّه) الوكاء: الخيط الذي يُرَبِّطُ به الكيس ونحوه. والسَّه: حَلَقَةُ الدُّبُرِ.

قوله: (فإذا نامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلِقَ الوِكَاءُ) اسْتَطْلِقَ: انْحَلَّ^(١).

حديثاً معاوية وعلي رضي الله عنهما: يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ النُّومَ مَظَنَّةٌ، وليس بناقضٍ بنفسه، فإذا كانتِ العينُ يَقْطُي، والإنسانُ مُتَقَيِّظاً تحَفَظَ وعَرَفَ ما يخرجُ منه، فإذا نامَ لم يَدْرِ ما يخرجُ منه، وصار بمثابة السِّقَاءِ الذي يُوكَى؛ أي: يُرَبِّطُ ما فيه من الماءِ أو اللبنِ ونحو ذلك، فإذا أَطْلَقَ الوِكَاءُ وتُرِكَ السِّقَاءُ مفتوحاً، سال ما فيه إذا كان مائعاً.

فهكذا الإنسانُ، إذا نامَ اسْتَطْلَقَتْ أعصابُه وعُزْوُفُه، ولانت أمعاؤه، وصار مُعَرَّضاً لخروجِ الرِّيحِ وهو لا يشعرُ، فجعلَ الله النُّومَ مَظَنَّةً لذلك، فإذا نامَ نوماً مُسْتَحْكِماً مُسْتَغْرِقاً يزولُ معه الشعورُ، وَجَبَ الوضوءُ،

(١) معنى الحديث: أَنَّ الإنسانَ إذا كان مستيقظاً كانتِ اسْتُهُ كالمشودةِ المؤكَّى عليها، فإذا نامَ انْحَلَّ وكاؤها. كُنِيَ بهذا اللفظُ عن الحَدَثِ وخُرُوجِ الرِّيحِ، وهو من أحسنِ الكِنَايَاتِ وألطفها. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٢٩-٤٣٠، مادة (سه)، و ٥/ ٢٢٢، مادة (وكا).

وعليه حديث صفوان رضي الله عنه: «ولكن من: غائط، وبول، ونوم»، فالوضوء من الحدث والنوم المستغرق، فإذا استغرق في نومه وجب عليه الوضوء، وحديثا معاوية وعلي رضي الله عنهما يؤيدان ذلك، ويفيدان أن الإنسان متى نام نوماً مستغرقاً؛ يعني: ذهب شعوره، فإنه ينتقض وضوؤه.

أما النوم الذي لا يزول معه الشعور بل هو نعاس وخفقان، فهذا لا ينقض الوضوء، وعليه حديث أنس رضي الله عنه المتقدم^(١): «كان أصحاب رسول الله ﷺ -على عهده- ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

قوله: (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) لأنه إذا كان مضطجعاً كان أقرب لخروج الحدث من غير علمه، ولهذا لا ينتقض وضوء من لم يستغرق في نومه؛ لحديث أنس رضي الله عنه السابق^(٢) وهو: «أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء في عهده ﷺ، حتى تخفق رؤوسهم من النوم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»؛ وما ذاك إلا لأنهم لم يستغرقوا في النوم، وإنما هو نعاس لا يزول معه الشعور، فلم يبطل به الوضوء.

والحاصل: أن هذه الأحاديث كلها فيها ضعف، لكنها مجموعة مع

(١) في «البلوغ» (٦٢).

(٢) وهو في «البلوغ» (٦٢).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي رواه مسلم في «الصحیح»^(١)، كلُّها يشدُّ بعضها بعضاً، وتدُلُّ على أنَّ النومَ مَطْنَةٌ، فإذا استغرق النَّائمُ وزالَ شعوره قاعداً أو قائماً، انتقضَ وضوؤه.

وما دامَ معه بعضُ الشعورِ، وليس بمُستحَكِّمِ النومِ، فإنه يبقى معه أصلُ الطهارة، هذا هو أحسنُ الأقوالِ وأصوبُها في هذه المسألة، وبه تجتمعُ الأخبارُ الواردةُ في هذا البابِ.



٧٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيَحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَتْ وَلَمْ يُحَدِّثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ^(١).
 وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.
 ٧٨- ولمسلم^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نَحْوُهُ.

(١) ١٤٧ / ١ (٢٨١؛ كشف الأستار). وأخرجه أيضاً الطبراني ٢٢٢ / ١١

(١١٥٥٦)، من طريق أبي أويس.

وأخرجه البيهقي ٢ / ٢٥٤، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي.

كلاهما (أبو أويس، والدَّرَاوَزْدِي)، عن ثور بن زيد.

وأخرجه الطبراني ١١ / ٣٤١ (١١٩٤٨)، من طريق خالد الحذاء.

كلاهما (ثور بن زيد، وخالد الحذاء)، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.

وأعلَّ بالوقف، فقد رواه أيضاً (ثور بن زيد، وخالد الحذاء، وسليمان

الشيبياني)، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، موقوفاً؛ أخرجه ابن أبي شيبة

٢ / ٤٢٩، وذكر بعض هذه الطُّرُق أبو حاتم الرازي.

ورجَّح الموقوف أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٢٣٨).

(٢) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) (٣٦٢). وهو مكرَّر في «البلوغ» (٦٦).

٧٩- وللحاكم عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَثْتَ. فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وأخرجه ابنُ حبانَ بلفظ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»^(١).

قوله: (ولمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نحوه) رواه مسلم في أول الباب^(٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؛ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

وهذه الأحاديث تدلُّ على حرص الشيطان -أعاذنا الله وإياكم منه- على إفساد طهارة الإنسان، وعلى التشويش عليه، وعلى إيدائه في صلاته، حتى تبقى معه الوسائس؛ فالشيطان عدوٌّ مُبِينٌ.

قال مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ التَّابَعِيُّ الْجَلِيلُ: «وَجَدْنَا أَنْصَحَ

(١) الحاكم ١/ ١٣٤، وابن حبان ٦/ ٣٨٩ (٢٦٦٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٣٧، وأبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، وابن خزيمة ١/ ١٩ (٢٩)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. قال في «التقريب» (٥٢٨١): عياض بن هلال مجهول، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه.

(٢) في «البلوغ» (٦٦).

عِبَادِ اللَّهِ لِعِبَادِ اللَّهِ: الملائكة، وَوَجَدْنَا أَغْشَى الْعِبَادِ لِعِبَادِ اللَّهِ: الشياطين»^(١).
وَأَصْدَقُ مِنْ هَذَا وَأَعْظَمُ مِنْهُ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ
فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦] فهو أَغْشَى الْعِبَادِ،
وَأَشْرُهُمْ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَأَعْظَمُهُمْ حِزْصًا عَلَى إِيْذَائِهِ، وَإِدْخَالِ السُّوءِ
وَالْوَسَاوِسِ عَلَيْهِ، حَتَّى يَأْتِيَ إِلَى مَقْعَدَتِهِ فَيَنْفُخُ فِي الْمَقْعَدَةِ؛ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ
أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، وَرَبَّمَا يُنْفِلِي عَلَيْهِ فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَيَقُولُ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ؛
لَأَنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً^(٢) بِالْقَلْبِ.

فَالسُّنَّةُ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا وَجَدَ هَذَا أَلَّا يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَنْ يُرَاجِعَ
الشَّيْطَانَ، وَيَقُولَ لَهُ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ بَلْ يَقُولُ «فِي
نَفْسِهِ» - كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي رَوَايَتِهِ -: «كَذَبْتَ» أَي: مَا جَرَى شَيْءٌ.

وَأَحَادِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
وَأَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يُطَاوَعَ الشَّيْطَانُ؛
يَعْنِي: مَتَى وَجَدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ فِيهَا أَنَّهُ أَحْدَثَ؛ فَعَلَيْهِ
أَنْ يَعْصِيَهُ وَيُخَالِفَهُ «وَلَا يَنْصَرِفَ» يَعْنِي: مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا مِنْ مَسْجِدِهِ،
وَلَا مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَلَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ؛ «حَتَّى يَسْمَعَ

(١) أخرجه الطبري ٢٠ / ٢٨٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٢ / ٢٠٨.

(٢) اللَّمَّةُ: مِنَ الْإِلْمَامِ، وَهُوَ الْقُرْبُ وَالْإِصَابَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا: مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ
بِوَسْطَةِ الشَّيْطَانِ. انظر: «فيض القدير» ١ / ٨٥.

صَوْتاً» يعني: الصوت الذي يخرج من دُبُرِهِ وهو صوت الضُّرَاط، «أو
يَجِدَ رِيحاً» يعني: الرِّيحَ الذي يخرج من دُبُرِهِ وهو الفُسَاءُ.

والمقصود: حتى يتحقَّق ويُحَسَّ بالشيء الخارج ولو لم يسمع
صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً، فالنَّبِيُّ ﷺ ضربَ المَثَلِ بالصوتِ والرِّيحِ؛ لأنَّ
بهما التَّحَقُّقَ، ولكنَّ لو تحقَّق وهو لم يسمع صوتاً ولم يَجِدَ رِيحاً؛ فإنه
يتوضأ؛ لأنه في بعض الأحيان قد لا يكون للخارج رِيحٌ ولا صوتٌ.



انتهى المجلد الأول من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني

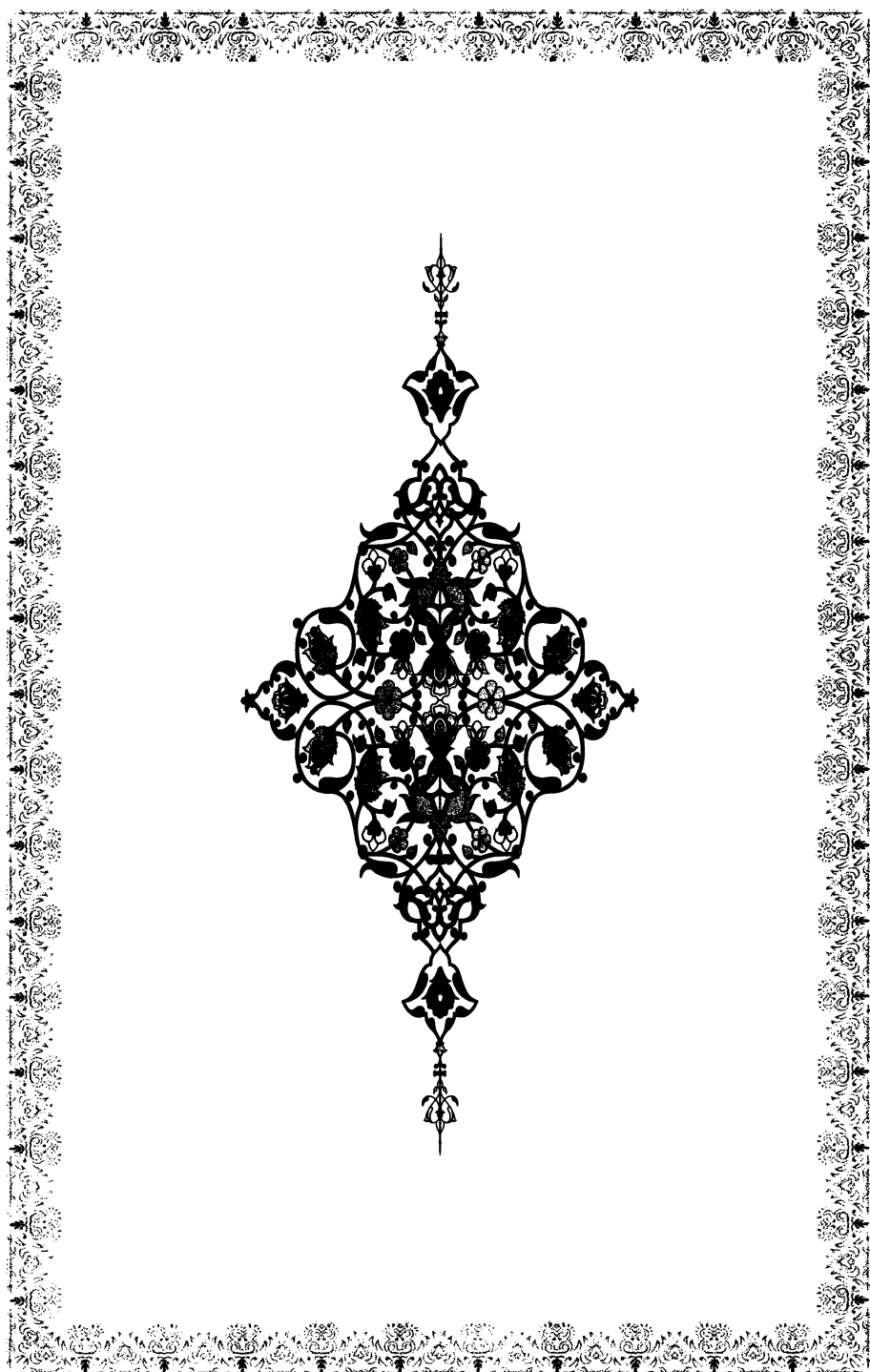
وأوله «باب آداب قضاء الحاجة»

وبالله التوفيق

**

*

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٥	تعريف بكتاب «بلوغ المرام» وبيان فوائده
٥	سبب بدء المؤلفين لكتبهم بالتسمية والحمدلة
٦	بيان اختلاف روايات حديث الحث على البدء بالتحميد
٨	معنى «الحمد لله»
٨	الفرق بين الحمد والمدح
٨	أنواع النعم الظاهرة والباطنة
١٠	بيان معاني الصلاة
١١-١٠	فائدة عقدية: معنى النبي والرسول
١١	مشروعية الصلاة على النبي ﷺ وفضلها
١١	مواضع يستحب فيها الصلاة على النبي ﷺ
١٧-١٦	فائدة عقدية: فضل الصحابة وأتباعهم
١٧	فضل العلماء

الصفحة	الموضوع
٢١	فائدة (أما بعد) في الخطب وغيرها
٢١	فائدة أصولية: أقسام الأدلة
٢٣-٢١	منهج ابن حجر في متن «البلوغ»
٢٢	فائدة أصولية: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه
٣١-٢٤	بيان مصطلحات ابن حجر في متن «البلوغ»
٢٤	الأمة أمتان: أمة الدعوة، وأمة الإجابة
٢٥	فائدة حديثية: مناهج المصنّفين في الحديث
٢٨	فائدة حديثية: الفرق بين تصحيح الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان
٢٩	فائدة في: كتابة الهاء في «ابن ماجه»
٣٠	معنى مصطلح «المتفق عليه» في كتاب «منتقى الأخبار»
٣٠	فائدة حديثية: سكوت المؤلف عن الحديث لا يفهم منه صحته
٣١	ينبغي لطالب العلم أن يسأل ربه العلم النافع والعمل به
٣٣	كتاب الطهارة
٣٣	منهج الفقهاء في تقسيم كتب الفقه
٣٤	مكانة الشهادتين وبيان معناها

الصفحة	الموضوع
٣٤	ينبغي على من يؤلف في الأحكام أن يهتم بأحاديث العقيدة
٣٥	وَجْهٌ حذف الكلام على العقيدة من كتب الفقه
٣٦-٣٥	سبب البدء بالطهارة في كتب الفقه
٣٧	منهج الفقهاء في ترتيب كُتُبهم الفقهية
٣٩	استدراك المؤلف على متن «البلوغ» أحاديث في اشتراط الطهارة للصلاة
٤٠-٣٩	تعريف الطهارة، وبيان كونها من شروط الصلاة
٤١	باب المياه
٤١	سبب بدء المؤلف كتاب الطهارة بباب المياه
٤١	سبب إتيان المؤلف بلفظ (المياه) بصيغة الجمع
٤١	أقسام المياه باعتبار رفع الحَدَث
٤٤	ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه
٤٦	طهارة ماء البحر، وجَلّ ميتته
٤٧	الأولى هو التورع عن حيوانات البحر التي تشبه البرية المُحَرَّمَة
٤٧	الجراد من حيوان البر لكن اختص بأن له أحكاماً طعام البحر

الصفحة	الموضوع
٤٨	ترجمة ابن أبي شيبة
٤٨	ترجمة الإمام مالك
٤٨	ترجمة الإمام الشافعي
٥٢	ترجمة أبي سعيد الخدري، وأبي أمامة رضي الله عنهما ، والبيهقي
٥٣	الأصل في الماء الطهارة، إلا إذا تغيّر ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسةٍ
٥٤	سبب ورود حديث بئر بُضاعة
٥٥	لا يضرّ الماء ما غيّر بوقوع طاهرٍ فيه كالتيّن وأوراق الشجر
٥٥	إذا تغيّر الماء بشيءٍ يُخرّجه عن كونه ماءً زالت عنه الطهورية وبقيت الطهارة
٥٦	طريقة تطهير مياه المجاري والمصارف النجسة
٥٦	طهارة ثمر ما يُسقى بالنجس
٥٨-٥٩	ترجمة ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم
٥٩	فائدة حديثية: أصح الكتب بعد «الصحيحين»: ابن خزيمة، ثم ابن حبان، ثم الحاكم
٦٠	فائدة حديثية: مكانة تصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم

الصفحة	الموضوع
٦٠	التوفيق بين حديث القُلْتَيْن، وأحاديث «الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شيء»
٦٢-٦١	ترجمة ابن عمر رضي الله عنهما
٦٢	معنى القُلْتَيْن ومقدارهما
٦٤-٦٣	الاختلاف بين القليل والكثير في حمل النجاسة
٦٣	قاعدة أصولية: المُنْطُوق مُقَدَّم على المَفْهُوم
٦٧	النهي عن اغتسال الجُنُب في الماء الراكد، أو البول فيه، والحكمة في ذلك
٦٩	قاعدة أصولية: الأصل في النهي التحريم
٧١	إذا أدخل القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً فقد أساء، ولم يَنْجُسِ الماء
٧٢	قاعدة حديثية: جهالة الصحابي لا تضر الحديث
٧٣	كراهة أن يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة، أو العكس
٧٧-٧٦	ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما
٧٨	ترجمة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها
٧٩	الوضوء أو الغسل بفضل طهور المرأة أشد كراهةً من عكسه

الصفحة	الموضوع
٨٠	قاعدة أصولية: المكروه تزول كراهته للحاجة
٨١	قاعدة أصولية: إذا أمر النبي ﷺ بشيء ثم تركه، دل على أن الأمر ليس للوجوب، وإذا نهى عن شيء ثم فعله، دل على أن النهي ليس للتحريم
٨٣	الفرق بين طهور وطهور
٨٣	الواجب فيما ولغ فيه الكلب
٨٤	الجمهور على أن غَسَلَ الإناء من ولوغ الكلب سبعاً أولاًهْنً بالتراب لنجاسة ريقه وخُبْثِهِ
٨٦	غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب خاص به لا يُقاس عليه غيره
٨٩	الحكمة من استعمال التراب في تطهير ولوغ الكلب
٨٩	الأولى أن يكون استعمال التراب في الغسلة الأولى
٩٢	حكم ما لعقه الكلب من الملابس أو بال فيه من الآنية
٩٣	عَرَق الكلب نجس، لكن لا يجب التسبيح فيه
٩٣	يقوم الصابون وما يلحق به مقام التراب في الغسل من ولوغ الكلب
٩٣	النجاسات -سوى لعاب الكلب- يكفي فيها المُكاثرة بالماء وظنُّ النَّقاء

الصفحة	الموضوع
٩٥-٩٤	ترجمة أبي قتادة رضي الله عنه
٩٥	الفرق بين النَّجَسِ، والنَّجَسِ
٩٥	قاعدة أصولية: الحرج مرفوع في الشريعة فيما تَعُمُّ به البلوى؛ لذلك حُكِمَ بطهارة الهرة
٩٦	إذا باشرتِ الهرة نجاسةً بقمها ثم شربت من إناء فإنها تنجسه
٩٦	الحمار والبغل ملحقان بالهرة
٩٧	بول ورؤث الهرة والبغل والحمار نجس
٩٧	الخيول حكمه حكم مأكول اللحم
٩٨	ترجمة أنس بن مالك رضي الله عنه
١٠٠ و ١٠٢	فوائد تربوية ودعوية من حديث بول الأعرابي
١٠١-١٠٠	الأرض المتنجسة بالبول تطهر بالمكاثرة ولو بغير نية ولو كانت مُبلّطة أو مفروشة
١٠٢-١٠١	تطهير الأرض المتنجسة بنجاسة ذات جِزْم
١٠٥	الميتة والدم حرام إلا ميتة الجراد والحوث ودمهما
١٠٦	قصة العنبر فيها كرامة لأصحاب النبي ﷺ
١٠٧	يحرم الدم المسفوح من الحيوان المأكول لحمه

الصفحة	الموضوع
١٠٧	حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْجَرَادُ أَوْ الْحَوْثُ أَوْ الْكَبْدُ أَوْ الطِّحَالُ
١٠٩	قاعدة حديثية: إذا قال الصَّجَابِي: من السنة، أو أمرنا، أو نُهِنَا ونحو ذلك؛ فله حكم الرفع
١١٢-١١٣	الذباب لا ينجس طعاماً أو شراباً سقط فيه
١١٢-١١٤	إذا سقط الذباب في شرابٍ أو طعامٍ فيه سيولة؛ فإنه يُغْمَسُ الذباب فيه ثم يُرمى، ويُستعمل بعد ذلك
١١٣	سبب ذكر المؤلف حديث الذباب في باب الطهارة
١١٤	الجواب على اعتراض بعض الأطباء على حديث الذباب
١١٤	البعوض والنحل والزنبور ونحوها حكمها حكم الذباب
١١٦	ترجمة أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١١٧	مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ حَيَّةٌ حَكْمُهُ حَكْمُ الْمَيْتَةِ
١١٨	سبب ذكر المؤلف أحاديث تتعلق بالأطعمة في كتاب الطهارة
١١٩	باب الآنية
١١٩	سبب الكلام على الآنية ضمن أحكام الطهارة
١١٩	قاعدة فقهية: الأصل في الأعيان الحِلُّ والطهارة

الصفحة	الموضوع
١٢٠	قاعدة فقهية: الأصل في العبادات التوقيف
١٢٢	ترجمة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
١٢٢ و ١٢٤	لا يجوزُ للمسلم -ذكراً كان أو أنثى- الشُّربُ أو الأكلُ في آنية الذهب والفضة
١٢٣	قاعدة فقهية: الأصل في الأواني الحِلُّ؛ إلا ما جاء الدليل بحرمته
١٢٣	الحكمةُ في المنع من استعمال آنية الذهب والفضة
١٢٣	المعول عليه في الامتثال هو وُزود الدليل، لا معرفة الحكمة والعلة
١٢٤	يباح للنساء التزيّن بالذهب، ويحرم ذلك على الرجال
١٢٤	لا بأس بالتزيّن بالفضة للرجال والنساء
١٢٥	يلحق بخُزْمَة الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة الوضوء منها والغسل
١٢٧-١٢٨	النهي عن آنية الذهب والفضة يشمل الخالص، والمختلط منها بغيره
١٢٨	لا بأس بإصلاح الإناء بالفضة
١٢٩	لا بأس باتِّخاذ الأواني من الصُّفْرِ والحديد والخشبِ والحَجَرِ

الصفحة	الموضوع
١٢٩	لا بأس باتِّخَاذِ السِّنِّ مِنَ الذَّهَبِ لِلْحَاجَةِ، وَيَحْرَمُ لِلزَّيْنَةِ
١٣٣	الدِّبَاغُ مَطَهِّرٌ لِلْجُلُودِ مِنْ أَثَرِ النِّجَاسَةِ
١٣٣	تُبَاحُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ - مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ - وَتَطَهَّرُ بِالدِّبَاغِ
١٣٤	أَسْمَاءُ الْجِلْدِ قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَهُ
١٣٥-١٣٦	الْجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِالدِّبَاغِ وَأَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ
١٣٨	قَاعِدَةُ أَصُولِيَّةٍ: لَا يَتِمُّ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ وَتَعَذُّرِ الْجَمْعِ
١٣٨	الْإِخْتِلَافُ فِي تَطْهِيرِ الْجُلُودِ بِالدِّبَاغِ
١٤٠	إِذَا دُبِغَ الْجِلْدُ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَائِعَاتِ وَالْيَابِسَاتِ
١٤١	تَرْجَمَةُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٤١	يَنْبَغِي لِلْجَاهِلِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ
١٤٢	يُنْدَبُ تَوْقِيُّ أَوَانِي الْمَشْرِكِينَ، وَتُغْسَلُ إِنْ اخْتِيجَ لِلْأَكْلِ فِيهَا
١٤٢	يَجِبُ غَسْلُ أَوَانِي مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي شَرْبٍ أَوْ أَكْلٍ مُحَرَّمٍ
١٤٤	تَرْجَمَةُ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
١٤٧	فَوَائِدُ مِنْ حَدِيثِ الْمَزَادَةِ

الصفحة	الموضوع
١٥٠	جواز ربط الإناء المكسور بسلسلة من فضة
١٥٠	الجمع بين أحاديث النهي عن آنية الذهب والفضة وحديث أنس رضي الله عنه في تضبيب الإناء
١٥١	باب إزالة النجاسة وبيانها
١٥١	وجوب إزالة النجاسة من البقعة أو الثوب أو البدن قبل الصلاة
١٥٢-١٥١	أنواع مزيلات النجاسة
١٥٣	تعليل تسمية المشركين «نجساً»
١٥٤	يجب إراقة العصير إذا اشتدّ وظهر فيه الإسكار
١٥٤	نزل تحريم الخمر في السنة السابعة أو الثامنة
١٥٥	وجوب إراقة الخمر
١٥٥	أقوال العلماء في طهارة الخمر بتحوّلها عن حالتها المسكرة
١٥٦	نجاسة الخمر
١٥٧-١٥٦	الاختلاف في استلزام التحريم للنجاسة
١٦١	تحريم لُحوم الحُمُر الأهلية عام خبير
١٦٣	تواتر أحاديث تحريم لُحوم الحُمُر الأهلية
١٦٦	طهارة أبدان الحُمُر الأهلية والبغال

الصفحة	الموضوع
١٦٧	جواز أكل لُحُوم الحُمُر الوحشية
١٦٨	قاعدة أصولية: جواز النسخ قبل الفعل
١٦٨-١٦٩	يجوز الجمع بين اسم الله واسم رسوله في الكلام، والجوابُ عَمَّا يتضمَّن نهياً عن ذلك
١٧١	تعريف الحديث الشاذّ
١٧٣	ترجمة عمرو بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٧٤	كل ما يؤكل لحمه لُعا به وبولُه ورؤُثُه طاهر
١٧٦	ترجمة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١٧٦	طهارة المَنِيِّ
١٧٨	غسل المَنِيِّ أكمل وأفضل
١٧٨	سبب الخلاف في طهارة المَنِيِّ: خروجه من موضع البول
١٨١	ترجمة أبي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٨٣	يُرْشُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَتَغَدَّى إِلَّا بِلَبَنِ أُمِّهِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْبَنَتِ
١٨٤	علّة التفريق بين بول الصبي والبنت
١٨٦	قاعدة فقهية: كُلُّ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى كَانَتْ الرَّحْمَةُ وَالتَّوَسُّعَةُ فيه أكثر

الموضوع	الصفحة
الشرائع مبناها على الحكمة	١٨٦
الذي لا يعمل إلا إذا ظهرت له الحكمة تابع لهواه	١٨٦
يُغسل من بول الصبي الذي يتغذى بالحليب المجفف	١٨٦ - ١٨٨
يُرْس من بول الصبي الذي يتغذى من امرأة أخرى غير أمه	١٨٨
فَيْءُ الصبيِّ والبنتِ حكمهما واحد	١٨٨
فوائد من حديث بول الغلام والجارية	١٨٨
ترجمة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها	١٨٩
كيفية تطهير النجاسة ذات الجِزْم والنجاسة المائعة	١٩٠
الدِّماء نَجَسَةٌ، ولكن يُعْفَى عنِ السيرِ منها عرفاً	١٩١
طهارة الدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح	١٩٣
قاعدة أصولية: الأوامر يُفَعَّلُ منها ما يُسْتَطَاعُ	١٩٥
لا يَضُرُّ أثرُ حُمْرةٍ أو صُفرةٍ بعد غسل النجاسة	١٩٥
الاختلاف في نجاسة القيء	١٩٥
باب الوضوء	١٩٩
الوضوء شرط من شروط الصلاة	١٩٩
استدراك الشارح على صاحب المتن حديثين	٢٠٠
تعريف السواك	٢٠١

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	يُستحبُّ السواك في أوَّلِ الوضوءِ
٢٠٣	مواطن تأكّد السواك
٢٠٤	فوائد السواك
٢٠٥	سُنُّ الْفِطْرَةِ هي الْأُمُورُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى اسْتِحْسَانِهَا
٢٠٥	سنن الفطرة عشرة، وهي:
٢٠٥	١- قَصُّ الشَّارِبِ، وهو واجب
٢٠٦	٢- إعفاء اللَّحْيَةِ، وهو واجبٌ
٢٠٧	٣- السواك
٢٠٨	٤- الاستنشاق
٢٠٨	٥- قص الأظفار، لا يجوز تَرْكُهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
٢٠٨	٦- غسل مفاصل الأصابع
٢٠٨	٧- نتف الإبط، ولا يجوز تركه أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
٢٠٩	٨- حَلْقُ شَعْرِ الْعَانَةِ، ولا يجوز تركه أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
٢٠٩	٩- الاستنجاء
٢٠٩	١٠- الختان، وهو سُنَّةٌ
٢١١-٢١٢	السَّوَاكُ مشروع مطلقاً في أول النهار وآخره، للصائم والمفطر

الصفحة	الموضوع
٢١٢	الأفضل الاستياك باليد اليسرى
٢١٢	مَنْ فَقَدَ السواكَ ذَلِكَ بِإصبعه أو بخرقة
٢١٢	لا يضرُّ بَلْعُ الصائم بعض أثر السواك
٢١٣	لا ينبغي الاستياك في خطبة الجمعة
٢١٥	النية شرط في جميع العبادات كلها ومنها الوضوء
٢١٥	أنواع النية
٢١٦	صفات المَضْمُضَةِ والاستنشاق
٢١٦	وجوب المَضْمُضَةِ والاستنشاق
٢١٧	حدُّ الوجه، وما يجزئ في غسله في الوضوء
٢١٧	اللِّحْيَةُ وما استرسلَ منها تَبَعٌ للوجه
٢١٨	مَنْ كان في وجهه جروحٌ، ولا يستطيعُ أَنْ يوصلَ إليه الماءُ يتوضأُ، ثم يَتِمُّمُ
٢١٨	غسل اليدين إلى المرفقين
٢١٩	(إلى) لا يدخلُ ما بَعْدَها فيما قَبْلَها
٢١٩	استحباب البداءة بالميا من في الوضوء
٢٢٠	مسح الرأس
٢٢١	غسل الرِّجلين إلى الكعبين

الصفحة	الموضوع
٢٢١	الوضوء والصلاة سببان للمغفرة
٢٢٢	اعتناء الصحابة ببيان سنة النبي ﷺ
٢٢٣ و ٢٧٥	وجوب ترتيب أفعال الوضوء
٢٢٣	وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء
٢٢٣-٢٢٤	ينبغي لأهل العلم أن يعلموا الناس أمور الدين التي تحتاج لفعل، وعدم الاختصار على القول الواصف لها
٢٢٦	ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٢٢٧	مسح الرأس في الوضوء فرض
٢٢٧	حدود الرأس
٢٢٧-٢٢٨	ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
٢٢٨	مسح الرأس مرة، ولا يُكرَّر
٢٢٩	صفة مسح الرأس
٢٣٠	لا يُجزئ مسح بعض الرأس
٢٣٠	لا يلزم مسح أطراف الصفائر
٢٣٢	حكم مسح الأذنين، وصفته
٢٣٢	حكم مسح العنق في الوضوء
٢٣٢	مسح الرأس والجوارب والخفين مرة واحدة

الصفحة	الموضوع
٢٣٣	يُشرع الاستنثار للقائم من النوم
٢٣٤	للشياطين أحوال وتصرفات خارجة عن العادة، لا يعلم كيفيتها إلا الذي خلقها ﷻ
٢٣٦	قاعدة أصولية: الأصل في الأوامر: الوجوب، والأصل في النواهي: التحريم
٢٣٧	يتأكد على المؤمن أن يستنثر ثلاثاً إذا قام من نومه
٢٣٩	السنة الامتثال والطاعة لكل ما جاءت به الشريعة ولو لم تقف له العقول على علة أو تفهم له وجهاً
٢٣٦	من أدخل يده في الماء بعد يقظته من النوم ولم يغسلها؛ فقد أساء ووضوؤه صحيح
٢٤٠	استحباب غسل الكفين إذا أراد الوضوء في الليل أو النهار
٢٤٢-٢٤١	ترجمة لقيط بن صبرة رضى الله عنه
٢٤٢	وجوب إسباغ الوضوء
٢٤٢	وجوب تخليل الأصابع
٢٤٤	استحباب المبالغة في الاستنشاق في غير الصيام
٢٤٦	وجوب المضمضة والاستنشاق
٢٤٨-٢٤٧	ترجمة عثمان بن عفان رضى الله عنه

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	أحاديثُ تخليل اللحية يَشُدُّ بعضها بعضاً
٢٤٨	استحباب تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ
٢٤٩	من حسن التَّأْسِي: أن الشيء الذي حافظَ النَّبِيُّ ﷺ على فِغْلِهِ نُحَافِظُ عليه، والذي فَعَلَهُ تَارَةً وَتَرَكَه تَارَةً نَفَعْلُهُ تَارَةً وَنَدَعُهُ تَارَةً
٢٥٠	لم يَقُلْ بمسح الرِّجْلين في الوضوء إلا الشَّيْعَةُ، وقولهم غير معتبر
٢٥٠	قاعدة أصولية: خلاف الشيعة غير معتبر
٢٥١	ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
٢٥٢ و ٣٠٠ و ٣٠٣	استحباب الاقتصاد في الوضوء
٢٥٣	استحباب ذلك أعضاء الوضوء
٢٥٥	وجوب مَسْحِ الرأس والأذنين بماءٍ جديدٍ غير الماء الباقي في اليدين من غسل الذراعين
٢٥٦	الأفضل أن تُمَسَّحَ الأُذُنَانِ بماءِ الرأسِ
٢٥٨	من خصائص هذه الأمة أنها تأتي يومَ القيامةِ غُرّاً مُحَجَّلَةً من أثر الوضوء

الصفحة	الموضوع
٢٦٠-٢٦١	عبارة: «فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل» مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه
٢٦١-٢٦٢	لا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ فِي غَسْلِ السَّاقِ، وَلَا فِي غَسْلِ العُضْدَيْنِ
٢٦٤	الأفضلُ البداءةُ باليمينِ في كلِّ شيءٍ مقصودٍ له شأنٌ
٢٦٦	المفضولُ وكلُّ ما يُسْتَقْدَرُ يفعل باليد اليسرى
٢٦٨	قاعدة أصولية: فعلُهُ ﷺ هو المُفَسِّرُ لما أُجْمِلَ في القرآنِ الكريمِ مِنَ الغُسلِ، والصلاةِ والزكاةِ والحجِّ
٢٧٠	المسحُ على الخُفَّينِ والعِمَامَةِ مؤقَّتٌ بيومٍ وليلةٍ للمُقيمِ، وثلاثةٍ بلياليها للمُسافرِ
٢٧١	يُمسحُ على العِمَامَةِ، وعلى ما بدا مِنَ الرأسِ إذا لُبِسَتْ على طهارةٍ
٢٧٢	يُمسحُ على ظاهرِ الخفينِ باليدينِ
٢٧٤	ترجمة جابر بن عبد الله رضي الله عنه
٢٧٧	ترجمة الدارقطني
٢٧٨	يُغسل المِرْفَقُ والكعبُ في الوضوء
٢٨٢	ترجمة سعيد بن زيد رضي الله عنه

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	لا يثبت حديثٌ في بابِ نفْيِ الوضوءِ لِمَن لم يذكر اسمَ الله عليه
٢٨٣	الخلافاً في التسمية على الوضوء
٢٨٤	قاعدةٌ حديثية: يتقَوَّى الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد
٢٨٦	أحاديث التسمية عند الوضوء يشدُّ بعضها بعضاً
٢٨٦	التسمية عند الوضوء سنةٌ مؤكَّدةٌ
٢٨٦	من كان في محل قضاء الحاجة فإنه يُسمي على وضوءه بلا كراهة
٢٨٧	من كان يحمل مصحفاً فلا يصحُّه في محل قضاء الحاجة، إلا إذا خاف عليه الضياع أو السرقة
٢٨٩-٢٩٠	ترجمة طلحة بن مصرف
٢٩٠	الفصلُ بين المَضمضة والاستنشاق
٢٩٦-٢٩٧	وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء
٢٩٨	الفرق بين الموالاة والترتيب
٢٩٨	اشتراط الترتيب والموالاة في الوضوء
٢٩٩	لو رأى موضعاً في يده لم يصبه ماء الوضوء وهو يغسلُ رجليه، فإنه يغسلُها، ثم يُعيدُ مسحَ الرأسِ، ثم يغسلُ قدميه

الصفحة	الموضوع
٢٩٩	من صَلَّى ثم وَجَدَ في يده لُْمعةً لم يُصْبِها الماء عليه أن يعيد الوضوء والصلاة
٣٠٠	المُدّ: ملء الكفّين المُمتلئتين
٣٠١	الصّاع: مكيال يسع أربع حفّات باليدين المُمتلئتين
٣٠٢	لا يشترط في ماء الوضوء والغسل قُدْر معيّن، والمجزئ منه ما يستوعب الأعضاء
٣٠٤	ترجمة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣٠٥	تعريف إسباغ الوضوء
٣٠٦-٣٠٥	استحباب قول الشهادتين بعد الوضوء
٣٠٩	ليس لأعضاء الوضوء عند غسلها أدعية مخصوصة
٣١١	باب المسح على الخفين
٣١١	تعريف الخُفّ والجُورب
٣١١	تواتر أحاديث المسح على الخُفّين
٣١١	فائدة عقدية: سبب ذِكر المسح على الخُفّين وغسل الرجلين في كتب العقائد
٣١٢	يجوز المسح على الخُفّين حضراً وسفراً
٣١٢	المسح على الخُفّين رُخصة وسُنّة

الصفحة	الموضوع
٣١٦	يختص المسح على الخفين بمن يريد الطهارة من حدثه الأصغر
٣١٦	يُشترط في المسح على الخُفَّين أن يكون لُبسه على طهارة
٣١٦	يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها
٣١٨ و ٣٢٠	يُمسح على أعلى الخُف لا على أسفله
٣٢٠	لا يجوز معارضة السُّنن بالرأي
٣٢١	حدُّ النوم الناقض للوضوء
٣٢١	المسحُ على الخُفَّين أفضلُ في حقِّ لابس الخُفَّين
٣٢٤	العمائم التي تُمسحُ هي التي تُدَارُ على الحَنَكِ
٣٢٥	حكم المسح على الجوربين
٣٢٩	تعريف المرفوع والموقوف
٣٣٠	الحَدَث الأكبر يُبْطِلُ المسح على الخفين ويوجب خلعهما
٣٣٢	ترجمة أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٣٣	قاعدة أصولية: الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ على الْمُقَيَّدِ
٣٣٣	الجمع بين الأحاديث المطلقة في المسح والأحاديث المُقَيَّدَة
٣٣٥	ترجمة أبي بن عِمارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الصفحة	الموضوع
٣٣٦	لا تُشترطُ النِّيَّةُ للمسحِ على الخُفَّينِ عند لُبْسهما
٣٣٦	لو غسلَ رجله اليمنى ثم أدخلها في الخُفِّ قبل غسلِ اليسرى، فطهارته صحيحةٌ
٣٣٧	لا يُمسح على الخُفَّينِ على غير طهارة الماء
٣٣٧	يُعفى عن الشيءِ اليسيرِ عُزْفاً في خرق الخف والجورب
٣٣٨	ضوابط المسح على الكنادر التي تلبس فوق الخُفَّينِ
٣٣٩	لا بُدَّ أن يكونَ الخُفُّ والجوربُ صَفِيحاً ساتراً لمحلِّ الفَرْضِ
٣٣٩	كلُّ ما يقوم مقام الخُفَّينِ يجوز المسحُ عليه، ما لم يكن لفائفَ
٣٤٠	تبدأ مُدَّةُ المسحِ مِنَ المسحِ بعدَ الحَدَثِ
٣٤٠	إذا سافر قبل أن يمسحَ فإنه يمسحُ مَسَحَ مسافرٍ، وإذا سافر بعد أن شَرَعَ في المسحِ فإنه يكمل مَسَحَ مقيمٍ
٣٤١	المسحُ يكونُ على ظاهرِ الخُفَّينِ
٣٤٢-٣٤١	تبطل الطهارة بخَلْعِ الخُفَّينِ بعد المَسحِ
٣٤٣	تبطل الطهارة بانتهاء مُدَّةِ المسحِ
٣٤٤-٣٤٣	لا يُشترط في المسح على الجبيرة كونها وُضِعت على طهارة

الصفحة	الموضوع
٣٤٥	باب نواقض الوضوء
٣٤٥	نواقض الوضوء المُجمَع عليها
٣٤٦	نواقض الوضوء المُخْتَلَف فيها
٣٤٨	حدُّ النوم الناقض للوضوء
٣٥٢	تعريف الاستحاضة
٣٥٢	الاستحاضة حكمها حكم البول
٣٥٣	تعريف الحيض
٣٥٣	الغالب في الحيض أن يكون ستة أيام أو سبعة
٣٥٣	الحيضات الثلاث دليل على براءة الرحم من الحمل
٣٥٣	تتوضأ المستحاضة لكلِّ صلاةٍ
٣٥٣	يتوضأ دائم الحَدَث لكلِّ صلاةٍ
٣٥٤	الخارج بالاختيار من الإنسان ينقض الوضوء، وأما الخارج مِن غير اختيار فلا ينقضه
٣٥٥	المستحاضة وَمَن به سَلَسٌ لا يضره ما خرج منه ويصلي به، لكن يتوضأ لكلِّ صلاة
٣٥٦	الدم الخارج من العروق ينقض الوضوء
٣٦٠	تعريف المَذْي

الموضوع	الصفحة
المَذْيُ ناقِضٌ للوُضوءِ	٣٦١
المَذْيُ نَجِسٌ نجاسةٌ مُخَفَّفَةٌ	٣٦٢
يُطَهِّرُ الثوبَ الذي أصابه المَذْيُ بالنُّضْحِ	٣٦٢
نزول المَذْيِ لا يستوجب الغسل	٣٦٣
أنواع الخارج من الإنسان، وما يستوجب منها الغسل وما لا يستوجبه	٣٦٣
الريح الخارج من الإنسان لا يوجب استنجاءً	٣٦٤
ليس الاستنجاء من لوازم الوضوء	٣٦٤
نقض الوضوء من لمس المرأة	٣٧٢
يُكْنَى عن الجِماع في القرآن بالمَسِّيسِ، والمباشرة، والملامسة	٣٧٣
مَسُّ المرأة لا ينقض الوضوء	٣٧٤
الواجبُ الأخذُ بالأصلِ، والتمسُّكُ به، حتَّى يُعْلَمَ ما يخالفُه وينقل عنه	٣٧٥
قاعدة فقهية: اليقين لا يزول بالشكِّ	٣٧٧
ترجمة طلق بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٣٨٢
نقض الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ	٣٨٢

الصفحة	الموضوع
٣٨٦	المَسَّ مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
٣٨٦	المَسَّ يَتَعَلَّقُ بِالْيَدِ دُونَ الْجَوَارِحِ الْآخَرَى
٣٨٦	حُكْمُ مَسِّ الْفَرْجِ يَشْمَلُ فَرْجَ الْمَاثِرِ وَغَيْرِهِ
٣٨٨	تَعْرِيفُ الْقِيَاءِ وَالْقَلَسِ وَالرَّعَافِ وَالْمَذْيِ
٣٨٩	تَعْرِيفُ الْمَنِيِّ
٣٨٩	الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَذْيِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ
٣٨٩	الرُّعَافُ وَالْقِيَاءُ وَالْقَلَسُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ
٣٩٠	الْجُرُوحُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ
٣٩١	الْحَدَّثُ فِي الصَّلَاةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
٣٩٢	تَرْجَمَةُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
٣٩٣	اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
٣٩٣	وَجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ
٣٩٧	الْخِلَافُ فِي وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ بَقِيَّةِ أَجْزَاءِ الْإِبِلِ
٣٩٨	الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ تَعْبُدِي
٤٠٣	اسْتِحْبَابُ الْغَسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ
٤٠٤	لَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ
٤٠٥	الْخِلَافُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

الموضوع	الصفحة
ترجمة عبد الله بن أبي بكر بن محمد	٤٠٨-٤٠٩
وجوب الطهارة لمس المصحف	٤٠٩-٤١٠
حكم قراءة القرآن للمُخَدِّث	٤١١
يجوز للمُخَدِّث حمل المصحف بحائل	٤١١
جواز مس المحدث للتفاسير التي يكون في وسطها صفحة من المصحف	٤١١
لا بأس أن تَمَسَّ الحائِضُ المُصَحِّفَ مِن وراءِ حائِلٍ	٤١٤
الصِّغَارُ إِذَا بَلَغُوا السَّبْعَ فَإِنَّهُمْ يُعَلِّمُونَ الْوُضُوءَ لِمَسِّ الْمُصَحِّفِ	٤١٥
المُخَدِّثُ حَدَثًا أَصْغَرَ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيْبُ الْمُصَحِّفِ إِذَا أَمْسَكَه بِحَائِلٍ	٤١٥
لا يجوز دخول الخلاء بالمصحف أو جزء منه	٤١٦
لا بأس أن يُعْطَى الكافِرُ نسخة مترجمة من القرآن	٤١٦
لا يُسافر بالمصحف إلى أرض العدو	٤١٦
لا تُشترط الطهارة للتسبيح والتهلِيل والذِّكْر	٤١٧
لا حَرَجَ على الحائِضِ والنَّفْسَاءِ في قراءة القرآن من غير مَسِّ للمُصَحِّفِ	٤٢٠

الموضوع	الصفحة
سبب منع الجُنُب من قراءة القرآن، وإباحتها للحائض	٤٢٠
خروج الدَّم من غير السَّيْلَيْن لا ينقض الوضوء	٤٢٤
ترجمة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه	٤٢٧
حُدُّ النوم الناقض للوضوء	٤٢٩
حِرْضُ الشَّيْطَانِ عَلَى إِفْسَادِ طَهَارَةِ الْإِنْسَانِ، وَالتَّشْوِيشِ عَلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ	٤٣٢
ما ينبغي على المرء إذا أوهمه الشَّيْطَانُ نَقْضَ طَهَارَتِهِ	٤٣٣